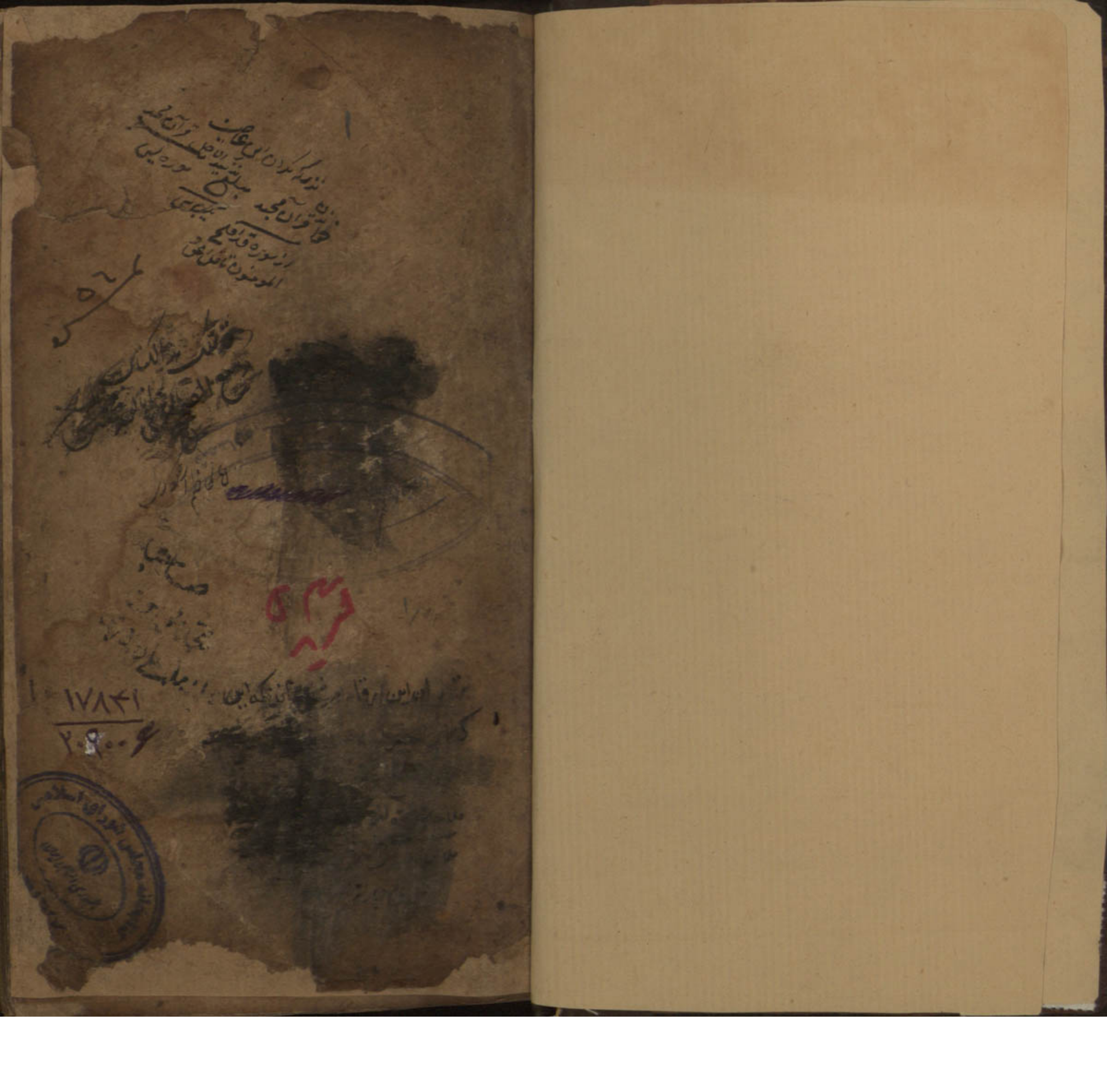

بخانة
شورای
لامی
۱۷


خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۸۴۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه حاشیه خلخالی بر شرح مختصر
مؤلف تفتازانی و حاشیه‌ای دیگر بر مختصر
مترجم تاریخ ۱۰۴۹
شمارهٔ قفسه ۱۷۸۴۱
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۰۰۶


خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۷۸۴۱
کتاب… شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۰۶
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قف…


۱۷۸۴۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم
ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه الكمل
واتم قوله نحمدك اه آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم
الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان اسلم
من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصا قوله سبحانه

من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الاشتباه والخفاء ولان تصدير
الكتاب بثناء الله تعالى لابد منه بموجب حديث الابتداء
وانه ورد بلفظ الحمد قال صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب المجيد و
وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار
للممدوح فيه فالحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل
المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد
يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد ادل لدلالته على
كونه حيا وصل احسانه الى العبد وان ما استجابه من
صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تع وانما قيد
بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار
ولما ذكرنا آنفا من الوجهين في الاول وآثر الجملة الفعلية
على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي
يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي
وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام

لالانه الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من
انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على
الاستمرار فلا يخلو من انعام جديد ومزيد للاحسان
عن مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين
الصيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة
المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلعله لانه على عظم شان
حمد الله لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم
والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج
الى معاون ونصير وحمد وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة
الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان بل
به وبالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي
ان حمد الله يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به جزء
الموارد وحامد الكل بجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين فهذا
كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عم ان صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ لان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظا

هر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط
واخر حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على
استجماعه لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا
الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة على ذلك
الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق
المقام بل المهم الدلالة على انه قوي للحامد محرك الاقبال
وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما
بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد واخر ما هو
المفعول على تقديم الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيء ان شاء الله طباقا
بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على
المعمول لما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول
من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره في العقول
مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام
مع ان مرتبة الاختصاص لا يصفو عن شوب شبهة

فان المناسبة تقرر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على
ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة
لكنه يحتمل لخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم
للتقديم غالبا واثر ايات الموضوعة لنذر البعيد على ما قيل
فى قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد
متعلق بالنفس واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم
شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب
وشرحه مقدمة لدخول النور فى القلب وذكر البيان
شرح الصدر والتبيان فى تنوير القلب لان التبيان
ابلغ من البيان على ما تقرر ان زيادة فى اللفظ توجب
زيادة فى المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير
القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى
والقياس فتح التاء فى تبيان كالتكرار والتذكار والمراد
من تلخيص البيان اتمامه وجعله خالصا عن القصور فى

ى افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان فى اعلام المقاصد
والهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة
المشبه به الى المشبه كلجين الماء اى التبيان الذى
هو كالبروق اللامعة فى الاضاءة وصح ذلك لان
التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز
ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق
الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة
اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة
تخييلية هذا والانسب بقوله من مطالع المثانى ان يعتبر تشبيه
التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال
اللمعان فيها وان كان اكثر ما يستعمل فى البروق والمثانى
يجوز ان يكون بالياء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ
وان كان بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب لمقابلة
المعانى ومطالع المثانى من اضافة المشبه به الى المشبه
اى المثانى التى كالمطالع ولا يخفى ما فى الجمع بين اسامى الكتب

من التلخيص والايضاح والبيان والمطالع وذكر البيان
والمعلم لسماع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله
ونصلي الخ ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل
شئونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسئله افاضة طلبته
وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي
بين المفيض والمستفيض وكونهما متعلقين غاية التعلق
بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بالادناس
اللذات الحسية والشهوات الخسيسة وكونه تعالى في غاية التجرد
ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية راسًا فاحتاج في
سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط
له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه
التعلق يفيض علينا الان وجه التجرد يتسبب للملائمة
بجوار الحق ووجه التعلق للملائمة لنا وهذا المتوسط اصحاب
الوحي واعظمهم رتبة نبينا صلعم فلهذا توسط ارباب التصانيف
في مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليهم ولذلك انهم توسلوا

توسلوا بالصلوة على الال والاصحاب لكونهم
متوسطين بيننا وبينه صلعم فان ملائمة الال والاصحاب
لجنابه صلعم اكثر من ملائمتنا له صلعم وملائمتنا للال والاصحاب
اكثر من ملائمتنا له صلعم وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر
كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واوفر
لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الترفع
والارتفاع على ما قيل من انه ماخوذ من النبوة وهي ما
ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا
منه اي انه شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو
فعيل بمعنى المفعول قوله المؤيد بدلائل اعجازه
دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات
التي يعرف بها اعجازه صلعم للمتحدين عن معارضته والاتيان
بمثل ما اتى به صلعم وقد يوهم اضافة دلائل الاعجاز
اليه صلعم كما في قولهم حبذا رمانك لانه لا يتعارف وصفه صلعم
باعجاز المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك

فدلائل اعجازه بمعنی معجزاته وفیه انه لایحسن جعل المعجزات
دلائل اعجاز نفسها للمتحدین ثم معنی تایید المعجزات ونعوتها
باسرار البلاغة ان اعلی المعجزات وابهاها وارفعها واسناها
هو القران واعجازه لا فی جزء اسرار البلاغة ولطائفها
ولا یبعد ان یراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القران
والاضافة الی الرسول بادنی ملابسة لاتصاف القران
الیه صـ ومعنی تاییدها باسرار البلاغة انها اقوی دلائل الاعجاز
وما یقوی فی اثبات المدلول بتقوی الدلیل المضمار قوله
مدة تضمیر الفرس وهو ان تعلفه حتی یسمن ثم ترده
الی القوت وذلک فی اربعین یوما ویطلق علی موضع
التضمیر ایضا کذا فی الصحاح وفی کتاب الخلاصة فی اللغة
المضمار المیدان والمراد به میدان سابق الفرسان
وکانت العادة ان تغرز فی اخر میدان التسابق للفرسان
قصبة فمن اغذی فرسه واخذ القصبة عد سابقا فاحراز
قصبة السبق کنایة عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا

٦

اذا فاق اقرانه والکلام تمثیل شبه حال الال والاصحاب
فی السبق علی من سواهم فی باب الفصاحة بحال من
سبق من الفرسان فی المیدان واستعارة الالفاظ
المستعملة ثمة من غیر ان یتحمل التجوز فی المفردات
ویجعل المکنیة والتخییل والترشیح قوله لسعد التفتازانی
لعل نقل فیه رحمه الله ان الاولی لسعد باللام دون الباء
وکان وجهه ان الدعاء بمعنی التسمیة وانه یتعدی الی
مفعولین بلا واسطة قال الله تعالی ایا ما تدعوا ای ایا
تسموه فاصل الکلام المدعو سعد التفتازانی بالنصب
وادخال حرف الجر للتقویة والمتعارف فی التقویة
اللام دون الباء ویمکن ان یقال کما یقال سمیته زیدا یقال
ایضا سمیته بزید فلا یبعد ان یستعمل الدعاء بمعنی التسمیة
استعمالها فی التعدیة بالباء الی المفعول الثانی ویؤید
قول صاحب الکشاف فی قوله تعالی ولله الاسماء الحسنی
فادعوه بها ای فسموه بها وان اتیت فاخبر بتضمین معنی

الاشتهار والتسمية **قوله** سواء الطريق آثره الى سواء

الطريق او لسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت

بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر

كاللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا

القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم

قوله فقر الفكر جمع فقرة وهي في الاصل حلي الصياغ على شكل

فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام وهي استعارة

مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح

قوله الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموع وهو الكثرة من

الغفر وهي الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او

وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى

حكم فعيل بمعنى المفعول **قوله** احداق الاخذ والانتهاب

اي اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين

الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين

الانصاف وقس عليه معنى مد اعناق المسخ على ذلك الكتاب

الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب

طيه ذهب ادراج الرياح اي هدرا والمراد

من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف العوائد

والفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن ورواج

ونفاق سوقه والاعداد والالقاب او من

ابتداء فوائد الفن ونزرها ويرد به الاشتغال بمباحثه

واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار

السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوائي **قوله**

وسالت باعناق المطايا تلك الاحاديث البطاح

الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح

والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث

وتخصيص الاعناق بالذكر لان الرقة والبطوء في سير الابل

انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل شبه حال

تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا

في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر

تشبيه الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب على
سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا
للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها
ترشيحًا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريق
بحين الما ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحًا
للتشبيه   واما الاخذ والانتهاب اه ذكر اولًا
ان جماعة سالوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب
قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا
الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيًا عن عدم انجاح سؤلهم
بما ذكر ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس في
قدرة البشر وان قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع هذا الفن
ثالثًا عن تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب
امر منشط لارتكاب من تركه العاقل الذي يقع الاخذ
والانتهاب في كلامه او منشط لارتكابه من تركه ويؤيد
الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كما

كالتعليل لما قدم وذكر اللبيب وربما يرجح البصر
وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على
الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني فهو انه على
طرز قوله وكيف نهرا اه ومنظوم في سلكه وحاذكرنا
علم وجه ذكر قوله اما في الاخذ وهو انها التفصيل المجمل
الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم
الاسعاف بمسؤلهم وقع في ذهن السامع انه باي
شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ والانتهاب
وقوله فللارض من اه مصراع اوله شربنا واهرقنا على
الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام
نصيب وتفسر الكاس بالخمر ولا يحسن ملايمه للمصراع
الاول وان كان هذا لا يخلو عن لطف حيث يكون اشارة
الى شناعة حال اهل الانتحال   نهرا اي بمنع من النهر
وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ
النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار

ومطابقة نظم التنزيل واتمامات ثم فلا تهذ مع توافقهما
في المعنى ولمثل هذا فليعمل العاملون متعلق بقوله فليعمل
وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على
ما قالوا في قوله تعالى وربك فكبر الشعف العشق
والغرام الولوع والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة
وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش
والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم
دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوها اشارة الى انهم سالوا
ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم
وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني في
صادفا من ثبت العنان اي صرفته ولعنان الغاية
الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من
ضمير فاعل انقبضت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا
الاول اما صفة مصدر محذوف اي انقباضا ثانيا او
ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها

واو الحال فاما ان يقدر حال من فاعل انقبضت
ليكون هذا معطوفا عليه اي انقبضت مجتهدا او ثانيا
لعنان الغاية او يقدر فعل معطوف على انقبضت ليكون
هذا حالا عن فاعله اي وجهدت او نزعت ثانيا
العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية ثانيا من
الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح
جموح القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء القريحة اول ماء
يستنبط من البئر استعير لما يستنبط من العلم لجامع
التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح
والآخر سبب حيوة الاشباح ثم للمحل العلم وهو
الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والصرر ولنفرز
والحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل
وجعل الجمود بالصر لطف ظاهر والصرصر الريح العاصف
فيناسب ان يجعل الجمود بها لا انها تجمد الماء وفي وصف
قريحة بالجمود وفطنة بالخمود اشارة الى ان الطبيعة كا

لكار والنار وهو غاية جودة التركيب ولطف الطبيعة
الجوب القطع كل غبراء اي ذي غبرة قاتم الارجاء
اي مظلم الاطراف فوضت عنه ختامه بالاختتام
التقويض نقض البناء من غير هدم والختام جمع ختمة
ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام
لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره
على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها و
قوله بعد ما كشف اه انه كشف اولا عن وجوه
النقاب ثم قوض عنها الختام كي ينكشف وجوهها على
الداني والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء
بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي
بعض النسخ قوضت الختام بالاختتام وفي بعضها
ختام الاختتام ومعنى اضافة الختام الى الاختتام انها
ضربت عليه لاجله وفي بعضها وفضضت ختامه بالاتمام
الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضضنا

بالاختتام ان الكتاب قبل اتمامه كان محجوبا عن اعين
الانام كالشيء المختوم واذا اختتم زال ما يحجبه عن نظار
الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام
وضع الفوائد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف
بخصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها
طريق الوصول اليها وصالها رافلا في النعيم برو في احجى
ارهف شفرته حددها هو الثناء باللسان التام
وان كان اخص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص
على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه
مدار ما قصده من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما
سيورده من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء
تعلق بالنعماء وغيرها وسواء كان بالجنان او باللسان او بالجنان
او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن
ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على
ما ليس باللسان حقيقة كما في قوله اثنى سبحانه على ذاته

وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد
اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق
الثناء عليه بطريق الحقيقة مم ولو سلم فالظ ان المراد من كونه
باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم
يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير من كونه
قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به والمتبادر
من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان
حقيقة فحمده ايض كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا
وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح
الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة
القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان
بين التعريف الذي ذكره وبين ما ذكر في الشرح وهو
الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك قيد
كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في
الشرح فالمذكورة يصدق على الثناء على قصد التعظيم لا على

الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على
الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكورة فان
اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين
لكون كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالـ
خلل في التعريف المذكورة وان اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم
بما ذكره بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على
ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على
قصد التعظيم فالظ انه حمد ولذا لزم هذا الحامد لان حمده
لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا
في الواقع او يجعله الحامد جميلا والظ ان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته
وهو اتم ذكره وان الحمد يختص بالامر الاختياري المحمود
عليه وما ذكره مطلق عن التقيد به ولا يبعد ان يرجح
الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمده على صفاته

لانها ليست باختياره تعالى عندهم والالزم حدوثها
لا عرف في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات
النفسانية من العلم والشجاعة والحلم وغيرها او بالجنان
لا يقال كيف يبنى الشكر الجناني اعنى الاعتقاد عن التعظيم لان
لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور
بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقوله
بقول وفعل فذلك المطلع هو المبنى حقيقة لا الاعتقاد
فلا يكون تعريف الشكر بالمبنى جامعاً ولا قوله او بالجنان
صحيحا لانه لا انباء فيه اصلا لانا نقول معنى الانباء
ان يفيد معرفة المنبأ معرفة المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل
بالمبنى ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من
حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم
المنعم فعليه منع ظ بل هو مبنى عن الاعتقاد والاعتقاد مبنى
عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فلم ولا ضير
لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على

على ما ذكرنا بان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر مع انه
ليس شكراً لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه
بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المبنى دون
فيجاب بان الانباء متحقق فيه لما ذكرنا والاطلاع عليه
لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكراً بل يجوز ان يكون
من غيره بالهام او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان
يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد
كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون
هناك شكران احدهما القول والفعل المطلع والآخر
ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الآخر لا
يوجب عدم كون الآخر شكراً فورد الحمد لله لما كان
الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين
وبظهر منها بين النسبتين بين الحمد والشكر ففرع ما يظهر من
التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو
فاعلم ان التعليم هو اسم للذات الواجب اي

[Margin notes, top left, diagonal:] ما هو السؤال على الاول ... الاول على كون ... الجواب ... عدم ... [illegible]

[Margin note:] وهي النسبة بين الموردين والمتعلقين
[Interlinear note:] وهي النسبة بين الحمد والشكر

بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني
الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح
بوجه لطيف الى استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال وقد
قدح بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع
الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلان كل كمال يستحق
ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى
لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع
المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر ببعض الصفات
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه كما انه اشتهر حاتم
بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه
وكذلك فرعون الذي عادى موسى ع اشتهر بصفة الظلم
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم
من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما
تفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون غيره فتنبه

اما الوجوب الذاتي فلانه سبب سائر صفات الكمال ٢ منه

[illegible]

فيه ان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد
بضمن اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بالجلالة
تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا
مستجمعا الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات فيه
مبهم وضعا بل لا ابهام فيه لانه قطعا حتى لو لوحظ
تعين ما خارج مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته
وضعا ومجرد الخصوص الاستعمالي لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه ولا يبعد ان توجه الاستجماع بان هذه
الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه
الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه
الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كا
الرحمن فانه موضوع لذات لها رحمة كاملة وخص في
الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان تفهم صفة الظلم
من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى ع والعدو

لصفات الكمال الا ان ما يختص به تعالى

[illegible]

الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا الله فحذف
الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية
للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليك
وفي عبارته حيث جعل العدول الى الجملة للدلالة على الدوام
دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في
زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك
ان الشيخ انما نفى الدلالة على نفس الاسمية فلا ينافي
كون العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال اما انضمام
العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا ولكن سياتي
في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام لا غرض
متعلق بذلك الدوام ولا تعرض فيه للعدول
فيدل بظاهره على ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن
ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت
كما ذكر الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكر الرضي في الصفة

المشبهة انها لما لم تدل على تجدد الدوام بمقتضى العقل
اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت
الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا
ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد
صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية
فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان سلام
عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر
جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها
ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كما
في العدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه
يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل الاسمية
التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم
بانها كالفعلية المحققة في افادة التجدد فلو جاز هذا الحمل
ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي
الى الفعلية المحققة

ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين الخبر
بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين
الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة
الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد ذاتية والمقصود في
الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم
كونها على التجدد ثم ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد
ولا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يحمل
هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي
بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل
اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا
فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر
بعض المحققين ان الاتصاف ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار ثابت فيها لا ثبت واستقر وبحث
وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا
لا يراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا اصح في

في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما
قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد
الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر باسم
الفاعل اجابة للداعي وتقديم الفاعل اعتناء
انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام
والاهتمام باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم
في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول
كون البلاغة لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية
يرجح العرضي وقد يجاب بانه لم يرجح العرضي بل تعارضا
وتساقطا فعمل لما هو الاصل من تقديم المبتدأ على
الخبر سيما اذا كان المبتدأ مسندا الى العامل بحسب
الاصل فان رتبة العامل التقديم على معموله كما ذهب
صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح
ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعدي
الى مقروء به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني

ابهاما لقصور العبارة اذ آثره لفظ الابهام مع
انه ذكر في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان
الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة
على ما هو الكامل منها وهو الاحاطة التفصيلية اذ لا
شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اوجبت
الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك بان يحمل قصور
العبارة عن الاحاطة ايضا على الاطلاق لكن بتكلف كما
ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الابهام على
تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به
لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف
لوجوه اخر وانما يفيد ويشعر به فذكر الابهام يستقيم على
تقديري ابقاء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية
بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني بلا تكلف
وعلى الاول بتكلف فالذكر اولى ولئلا يتوهم
اختصاصه لشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فانما ذكر

ه نذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالبعض وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب
نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا
فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت
اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم ويحتمل
يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما
في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض قائم
في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف
المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل
انما هو للثاني وليس الاول لذلك رعاية لبراعة الا
الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو
انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي لتفوق الابتداء
وكماله فتسميته بها تكون من تسمية السبب باسم المسبب
تنبيها على كمال السببية ثم ان البراعة اما بان
ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان

وان اختلفا معنى لكن تشاركا فى الاسم واما باعتبار
ان فن المعانى والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور
وهو المنطق الفصيح ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم
البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان
بشاكس عطفا او لا فتعليل كون علم من عطف الخاص على
العام بالرعاية لا يخلو عن شىء والتوجيه بان التعليل لا بتضمنه
قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر يأباه التعليل الآخر
وتوجيهها هو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان لان البيان انما
الجهل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن
التوجيه بان يعتبر او لا عطف قوله وتنبيها على رعاية
ثم يجعل المجموع علة ولاشك ان حصول المجموع يتوقف على
ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل تعلم مالم
ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان
المراد بما لم تعلم ما لم تكن تعلم كذا سمعته رحمه الله ويمكن
ان يكون فائدة التصريح بانه تعالى رفعهم من حضيض

حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة
غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى
علم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور
العلم وقد يقال بملاحظة كلمة ما تورث الفائدة وهى
التفخيم والتعظيم المستفادين من الموصوف اى
لخطاب المفصول يعنى ان الفصل مصدر بمعنى
المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل بمعنى
المصدر على ما هو حقيقة ويعتبر التجوز فى اضافته الى الخطاب
على طريقة جد جده وقطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب
فصل كرجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكان هذا
اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى فى
انما هى اقبال على حذف المضاف اى ذات اقبال
ولك ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى
اعطى الرسول صلعم كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون
المصدر من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة

فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل الخطاب وكمال الرفعة
انما هو كون خطابه فاصلاً او مفصولاً لا ذات الخطاب
نبه مرتبته التي اي علمه نبينا يعني ان خطابه خالص
عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المراد مما يخل بفصاحة
الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان
شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولاً لا بكونه
فاصلاً بدليل اهيل لان التصغير يرد الشي الى اصله
ما نقل الكسائي عن بعض العرب انه قال اهل واهيل
وآل واويل فالظاهر ان اصله اال بهمزتين جمع طاهر
بنا على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب
واصحاب والتحقيق كما ذكره رحمه الله في شرح الكشاف
ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر
تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون
اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر
للمبالغة جمع خير بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف

اسم التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يونث بل
يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى
ويجمع ويونث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه
ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر
الا ابكر الناعي بخيري بني اسد وقال ربلات هند خيرة
الملكات وذكر في الصحاح انهما تثنية خير مخفف وتانيثه
وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان الكبير كالتصغير
في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار
ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار
كميت واموات او ان مراده بالتشديد في الحال
او في الاصل فيكون متناولا للخير المخفف
ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل
التفضيل لاستلزامه اياه والاصل مهما يكن من شيء
قال سيبويه اما زيد فمنطلق واختلف في تفسير كلامه
فقال الجمهور مراده انه كان في الاصل كذا فحذفتها

يكن من شيء ولذنب اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي
كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى
اما لقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة صدر
الكلام ولانها اخف الحلق وادغام الميم في الميم وهو
فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم
تغير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده فيما
بيان المعنى البحت وان اما يفيد لزوم ما بعدها لما
لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكون شيء فحذف يكن
الشرطية وزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة
حرف الشرط والاسمية لازمة للمبتدا هذا الحين من عبارة
الشرح هو لصوق الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية
انها لصوق الاسم يتوجه قوله تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم
واجاب رحمه الله في الحواشي ان المبتدا محذوف اي
اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء الجزاء مقام

مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او كان
الآية المذكورة   اقامة اللازم مقام الملزوم وايجاد
لاثره يحتمل ان يكون كل من الاقامة والايجاد تعليلا لكل
من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم ويحتمل ان يكون
على طريقة اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال
في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان
مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في
خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها
لم تقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما
ايجاد الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان
اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان
القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان
يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء
لا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والايجاد من كل وجه اما بيان تحققهما من وجه فلان في اما

بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما بالنسبة الى لزوم اللصوق
فلان لصوق الاسم لا انما في حكم لصوق الاسمية بحال
لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة
بانما الفاعلة مقام المبتدا اثر الفتحة المبتدا المحذوف
واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو
ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض
بمنزلة الوقوع في صدر الجزاء فالانه لا يمنع كون الفاء على
ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء وقعت في الصدر
اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح
القول بانما مقام الشرط الذي هو مه وها هنا
الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان
الاسمية لما جعلت لاصقة بانما على الوجه الذي ذكرنا كان
لصوق الاسم لازما ثم اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا
علم البلاغة هو المعاني والبيان او علم توابعها فهو

هو البديع يشعر به بظاهره اذ حمل قوله علم البلاغة على المعنى
العلمي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا
عن الاشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء
الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان
يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب
الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان
قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف
فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر الآخرة
في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة فح
يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما
الثاني فلان العلم لو كان علما لكان علم توابع البلاغة
او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون
في توابعها تغير ان يا في كل منهما العلمية احد هما حذف
بعض العلم والآخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان

برتبك مثل ما ذكرنا في شهر رمضان فيندفع التغير الاول
وعلى الثاني ما يكون فيه التغير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال
في قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة
وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى
علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا
يعرف بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى
سائر العلوم فاندفع ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة
فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم لغزيع على
ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان
دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا نتيجه ان دقة المعلوم
توجب دقة العلم لا دقته ولو صحت هذه المقدمة فليست
مسلمة ولا مشهورة لتغني شهرتها عن ذكرها اي يعرف
ان القرآن معجز لا يليق ان اراد معرفة نفس الاعجاز
القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما ذكر في علم
الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول صلعم وان

وان اراد معرفة ان الاعجاز بكمال بلاغته لا بالصرفة
او السلامة عن الاختلاف والتناقض او غير ذلك فكذلك
ايضا لان ذلك يعرف بما ذكر في علم الكلام في
النبوات وبما ذكر في بعض كتب هذا الفن لانا نقول
اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له باعتبار كونه في اعلى
مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان يتيقن انه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة
لا بما ذكر في الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا
بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى
مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت
ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز
والمعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان
كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الآيات اعلى
طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة
قلت المراد باعلى مراتب البلاغة ما يعم الطرف الاعلى

وما يقرب منه وهو حد الاعجاز وتشبيه وجوه الاعجاز
الاستعارة بالكناية كما سيجئ ان تشبيه شيء بالشيء في النفس
فيكف عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية
ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان
يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح
ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكره رحمه الله وتحقيق الاول
ان شبه في النفس الا وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة
تحت الاستتار واثبت الاستتار للوجوه فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام
فان الوجه يستعمل في المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى
القريب والطريق وهو البعيد واريد به البعيد والثاني
ان شبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة واثبت الوجوه للاعجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر
الاستتار ترشيح لكونها ملائم المشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت
الترشيح كما سيجئ يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة

الترشيح

صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا
وان جعل للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح
انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لا التخيل فروده بذكر
ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي
عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل
حيث قالوا في قوله صلعم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا
تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به
فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه
وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي هو في الاستعارة
لانها مما يكفيه رائحة الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف
ولا يمنع من عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفي
كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك
عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة
كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ

الخبر كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث
المرجم اي ما حديثي عنها وارا وبالظرف ما يعم الظرف
الحقيقية اعني اسم الزمان والمكان وما شبهه وهو الجار
والمجرور وما ذكره في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد
بالظرف الحقيقي وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزائد
متعين ... دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان
يقول وقال اخر نوع اشعار بان ما ذكره ليس فرقا
يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط
لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي
يأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع
عليه الاصطلاح وهي حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها
على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى المنكر
يؤكد وذلك لهذه القضية فروع هي القضايا التي يحكم فيها
هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم
الملقى الى المنكر يؤكد وذاك وذلك وكذلك والا

والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله
على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف
مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق
فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير
جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فيتعين الحذف على هذا
الوجه في يطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصعبا
هذا بحسب ... هي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل
شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر
للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا من الذكر للايضاح
ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له ولغيره الجملة
سواء كان لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول تباينان تباينا
كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لا بمعنى
ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الابيات
لا يتم بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من الرسل

او حديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الافصاح فانه
لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم قصر العنبر اعم او التشبيه
بالوجه العقلي اعم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله
من الالو في الصحاح ألا يألو اي قصر وألاه يألوه اي
استطاعه فذكر ان مصدر ألا المتعدي بمعنى استطاع
ألو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر ألا اللازم بمعنى
قصر ماذا والظاهر انه ألو على وزن فعول لانه الغالب
في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض النسخ الاساس المعتمد
عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء ألو بمعنى التقصير على
وزن فعل على غير الغالب او بناء الى قول الفراء
ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند الحجاز متعديا
كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو او
الالو قوله وقد استعمل الالوه متعديا الى مفعولين
لا شك ان الالوه حقيقة في التقصير فلا يعمل عمله من غير ضرورة
ولا ضرورة بخلاف لا آلوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى

نصحا

بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين
فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا
عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة
المص لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار التضمين
او التجوز ويكون جهدا انتصابا على التميز اي لم اقصر
من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني
مجتهدا او ربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع
انه يجوز ان يعتبر الالو وجهدا متنازعين في الحقيقة
فيجعل المفعول او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم
اقصر في الاجتهاد ولعل اعرضنا عن جميع ذلك
والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار
جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان
يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك
او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في
الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم

امسك يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالا لوعة وليس
لكاف الخطاب الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى
ان لا يعين المفعول المحذوف قصداً الى التعميم وان
عدم منعه الاجتهاد ولا يخص احداً مخاطباً كان اولا
قوله اضافة للمصدر ينصب على المصدر رجا يشعر به الكلام
اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال و
العامل فيها ما في اي المفسرة من معنى التعبير اي فسر ترتيبه
بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخاً
فان العامل في الحال اعني شيخاً معنى حرف التنبيه او اسم
الاشارة وهو يمكن ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من
معنى التعبير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل
وحذفه اللهم الا ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل كما
نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت
حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى
الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف

حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف
كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق
فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريباً يحتمل
وجوهاً اوجهها ان يجعل قوله تقريباً علة لقوله رتبته و
تسهيلاً او طلباً على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ
ويمكن جعلهما بالانفعال وان يجعل كل منهما علة لكل
منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعلا علتين للاول
والفصل للتقدم كما ان القصور في المتأخر وكلا كلامه للتقدم
رحمه الله بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان
يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يكون قوله تقريباً وان كان
علة لكل من الفعلين الا انه يتعين لوجه علته للاخير لانه
المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج
المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى ان ترك
المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير
المتضمِّن والمتضمَّن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضاً لان اللفظ

يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء فيتضمن له لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي قيل لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا اسأل الله وانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في محل من الاعراب جائز لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول في حقه وذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على

على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه وذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف عليه على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وجه الله على ما نقل في الحواشي الى التحقيق وجه العطف و تبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع والا لحمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو كذلك وان الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية

في افادة التجدد والاستمرار اذا وقعت خبرا فلا حاجة
الى التاويل فهي باقية على الاشارة واعلم ان الظاهر
من كلام الشارح رحمه الله ان المذكورة اعتراض لا
تبيين وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية قوله كما
تبين ان شاء الله تعالى حيث تبين رحمه الله في صدر
الخاتمة انها من الفن الثالث مستندا لا بان المصنف ذكر
في الايضاح بان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية
وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض
المصنفين قوله باب ذكرها بطريق التعريف
العهدي اشارة الى السابق فان المعهود في التعريف
العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي ان يذكرها
يجوز ما ذكره يراد فيه انه والسابق انما هو المعاني
والبيان والبديع فلم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا
فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك
باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا لعدم ظهوره

ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه
اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فلغوا حمل
علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن
ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا
وهو الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المراد والفن الثاني
الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي
والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا الى ما
قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية
المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما
يحترز به عن الخطاء في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه
تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في
الفن الثاني والثالث افادت الاعادة فيهما فطرد
ذلك في الفن الاول ايضا تتميما للفنون الثلثة في
واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش ارادوا انها منقولة
منها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة

العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها
مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا بعد
ان لا يلزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة
حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعاني
او طائفة من الالفاظ مقدمة على العلم او على كلمات
الفاظ الكتاب فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية
او لاعتبار كون موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة
والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات
مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم
فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فاطلاقها
على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها
من افراد المفهوم ومجاز ان كان الاطلاق بملاحظة
خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم
لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها على
الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات

اي حقيقة لغوية

من المعاني والالفاظ

اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظ انه لم يثبت بل
الثابت انما هو وضعها لما بازاء مقدمة الجيش ولذا
قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش وقوله
من قدم بمعنى تقدم اه فلا يجوز فتح الدال من المقدمة
ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف من القول
وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي
وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة
لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا فانها
الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لا
يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه اه
كثيرا ما تقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام
ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها
بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا
او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال
الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه

المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على
ما جعلت باجزائه ولا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد
فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزء الكتاب على مقدمة
العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه قوله وانتفاع
بها الخ بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض
النسخ وانتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء
او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين
مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان
مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حيث
واما على الفاظ واله عليها فلا وما يترائى من التوقف فانما
هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني
من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب
فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان
متباينان لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا وما يتوهم

من قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب
سواء توقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما عموم
وخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة
الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة
فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه موقوف
على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ
الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت
مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا
جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمشهور فقط فيصدق مقدمة
العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على
شيء واحد واذا اختلف عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها
وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام
المقصود فالمقدمة امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة

العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم مقدمة
العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا
جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة
العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم
بعض من مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة
الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض
المقدمتان والحاصل ان مقدمة العلم والفاظها
والة عليها ومقدمة الكتاب ومعاني مستفادة منها
والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يريد
بالكتاب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس
مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة
العلم ومعاني مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها المفرد

المفرد ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض
الالفاظ عن المركب الناقص مع ان الفصاحة تتصف
بها جميع الالفاظ لا تختص بها بعض دون بعض فلا بد
من تأويل في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب
فاختار البعض التأويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد
بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره رحمه الله في المفرد بحمله على
ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول
بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل معانيه فاذا قوبل
بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد
به ما ليس واحدا منهما وبالمضاف يراد به ما ليس
بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى
الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ
مطلقا وحقيقة الامر راجعة الى انهم يطلقون على المركب الناقص
الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه المفرد فالحق
ما اختاره رحمه الله ونعم بعضهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الح

الكلام فالحق اختاره البعض
وان اطلقوا عليه

الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس بين [illegible]
الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب
الخالص عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد
لفظياً ومعنوياً فلو جعل هذا المركب داخلاً في المفرد
على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحاً مع اشتماله
على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه
خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحاً يكون
تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه
الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعاً ودعوى
ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد
غير مسموع لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقاً وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناءً على انها انما
توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما
اختاره رحمه الله لزم ان يكون يذكر في تعريف

ومما يزيد على ما ذكرناه
تعريف فصاحة المفرد غير مانع كما ذكرنا انه اذا كان مركب من
الموصوف والصفة مشتملاً على تنافر الكلمات يكون فصيحاً
على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد
صار كلاماً لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم
ينقص شيء ذكر فضلاً عن الحرف ولا يخفى شناعته وايضاً
اذا انضم الى هذا المركب لفظ في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون
فصيحاً بعد ان كان فصيحاً قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح
وهو ليس بشيء [illegible] والمفرد ما لا يدل جزء
لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو [illegible]
قربانا ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل
ان يسمى بامدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحاً لانه مفرد ولم
يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في
تعريفها الخلوص عنه ليصير مانعاً والاول فاسد فتعين الثاني
وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة كما انها مفردة باللفظ
اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل وتنافر اللفظ يخرج الاعلام

المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات
او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظاً والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ **قوله** اذ لم يسمع كلمة بليغة اه اورد عليه
انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف
المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان
كان مركباً فالاولى ان خص من الدعوى وليجب بانه اراد
بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان
اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يغير الكلام
بهنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلاً
قوله انما هي باعتبار المطابقة اه لان بلاغة الكلام مطابقة
لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ فالمطابقة تقتضي كليهما قيل مراده بهذا القائل ان البلاغة
عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من
التعليل لان حاصله يرجع الى التسامح والاستقراء كما اختاره
رحمه الله من التعليل ويمكن ان يدفع بان يكون البلاغة بهذا

بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة
في تعريفي البلاغتين ولم ينقل ذلك من العرب اصلاً وهو ظاهر
قوله الغير المشترك في اربعها اه تفسير للمختلفة وبيان لما هو
مناط التعذر ولا خفاء ان المراد من اربعها اربع يصلح تعريفها
لها ولا اختصاص بها والا فالمفهومات العامة بعم المعاني المختلفة
وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل
في المستثنى اولاً ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه
لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفاً لهما وهو المذكور
بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة
بالخلوص اه لما ذكر في الشرح من ان الفصاحة عندهم هي كون
اللفظ جارياً على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم
كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره
المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امراً
صادقاً عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من
الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقاً عليه

المعرف وصدق الخالص بهذا الخلوص على الكائن بهذا الكون
لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على
المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب
والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك
والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي
هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف
يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في
التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم
تصور المعرف ولا يحافظون على قواعد المعقول من
وجوب كون المعرف محمولا مع ان اهل المعقول ايضا يجوز
التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران والسقف وما
نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان
مثل ذلك لا يليق في التعريفات لان الادباء كثيرا ما
يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه

وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي وتحقيقه
مع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي
بالعدمي من غير تسامح فيه **قوله** تضل العقاص مع افراد المثنى
والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب
في الاخيرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المداري
اي يستتر المداري في الشعر ويروى في البيت تضل المداري اي
في مثنى ومرسل المداري خشبة ذات اطراف يذرى بها
الطعام وينقى الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنها
بالمداري مبالغة لطيفة **قوله** من المهموسة الرخوة الخ الحروف
المهموسة حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة
حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم
يروعنا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة
قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة الخ يعني ان
مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قول الاكثر منها على
قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان

القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قول
لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام
التام ليس بكلام **قوله** والقياس ينتج على كلام العربي الا يثبت
اذا ثبت جواز عدم فصاحة الكلمة من كلام فصيح
على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي
هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلناه
القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل
او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكوة وهذا القياس فاسد
لان وقوع غير العربي في القرآن ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق
ونحوه في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها
كلمات عربية لجواز توافق اللغتين كالتنور والصابون
ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في انا
انزلناه راجع الى السورة لا القرآن عربيا فمعناه كما قيل واطلاق
القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه

كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون
كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم
الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي
ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط
في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفي
فيها عربية اكثر كلماته ولو احد ان يقول المعلوم من كلامهم ان
فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته
واما اذا كان جزء من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القرآن فلم يعلم اشتراط فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة
كل كلام او كل كلمة فيه فمع اشتراط فصاحة قوله تعالى الم اعهد
اعتبر كلاما اذا اخذ مع غيره اولا ان لم يوجد في فصاحة السورة
او الكلام تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
لا يوجب ذلك لاشتراط **قوله** فيجوز اشتمال القرآن
يعني انه لم يلزم من الكلام خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن
على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما [illegible]

واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام
الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه
قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام محال لازما جزما
ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير حينئذ عدم
فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى
ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة
استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة
غير فصيحة مستلزما للفساد ظهر في ابطال كلام هذا القائل
قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقودا اي يجلب ويجر الى النسبة
الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تع بانه
غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم
قدرته تع على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز ولا يتم القسم
الثالث محتمل وهو ان يكون تع قادرا على ايراد الفصيح بدلا
عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو
فصيح وان كان اولى لكن لم يورده لحكمة لا نعلم في ذلك لانا نقول ظاهر

اى على تقدير ان يعتبر الامر الحد كلاما بان يؤخذ مع غيره ١٢ ح

اى على تقدير ان لا يعتبر الامر الحد كلاما بان لا يؤخذ مع غيره ١٢ ح

ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما هو اتى به معجزة وتصديقا
للرسول صلعم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان
قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا
عن الحكمة فلم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه
قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته قوله
اي مدققا مطولا موافق لما في الصحاح من ان الزج دقة في
الحاجبين وطول لهما وزججت المرأة حاجبها اي دققته وطولته
والمذكور في الاساس ان الزج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب
ازج وزججت المرأة حاجبها ومما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس
بقول حسان في مدح النبي صلعم بعينين دعجاوين تحت حاجب
ازج كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون انما
يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله
كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانا
لاتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول
بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع

قال المحقق الطوسي اعجاز القرآن قيل بالفصاحة وقيل بالاسلوب وقيل [illegible] ونعم ما قال المحقق [illegible] ١٢ محشيه

[illegible] سعتها

وانف كحد السيف في حسن رونق
ونور صباح في سواد غياهب

بل هذا اولى لان التأسيس اولى من التأكيد ١٢

الماشة قوله كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج
من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجي بمعنى
النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى تميم والمنسوب
الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السراج او السريجي اي
بالمشابهة له فالمسرج اسم مفعول من سرجه بمعنى نسبه الى
السراج او السريجي كالمتمم والمنزر من تممه ونزره بمعنى النسبة
وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى
هذا توجيه التخريج واما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبه الى
السراج او السريجي معنى مشابهته وايضا الغالب الشائع ان
يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي لهذا الفعل نحو فسقه وكفره اي
نسبه الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه
من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر
كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا
فالمسرج بمعنى الصائر سراجا او سريجيا على معنى التشبيه اي مثله
او بانه من ورقت الشجرة اي صارت ذات ورق فالمسرج

المسرج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا الخصوص بالتخريج الاخير فرد على
الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها قوله
فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول اه يمكن تقريره بوجهين
احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول
منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة بناء على ان سرج
الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج
وكونه اسم مفعول من سرج الله وعدم غرابة سرج الله
ثم وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من
سرج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم
ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه
وجه ثالث فلم لم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني من
السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك
ولنا ايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرجا من السراج انه اسم
مفعول من سرجه اي نسبه الى السراج بالمشابهة وقوله كا
لسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه الجواب بمنع

السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرح الله وجهه هو
مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه
كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه
لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بها على جعله اسم مفعول
من سرح الله وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا
على توليد سرح الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من
ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل سرح اسم
مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه
ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا
كان مولدا لم يصح جعل سرح اسم مفعول منه لانه لغة اصلية
ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرح الله
ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه
من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا لكان غريبا فلا يحسن ايقاع
الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب
لا يستقيم على التقدير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على

على اول وجهي تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي
الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي
الجواب ولما كان في هذه النسخ من التشبيه والمنافيات
وان امكن دفع بعضها غيرناها الى قولنا قلت هو من هذا القبيل و
او ماخوذ الخ يعني ان سرح الله من قبيل الغريب او ماخوذ من
السراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
قوله ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار
وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار
فكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى فاكتفى
بذلك قوله انما يرجح الغرابة ان اراد ان الغرابة يستلزمها
كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ
لغرابته المشتملة عليها ثم كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما
يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها
يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب
الفقه احد الامرين اما ان الخلوص من الكراهة داخل في مفهوم

المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة بسبب الغرابة
مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا
لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله من
ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء
السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه
لا يلزم من انتفاء السبب بخصوص انتفاء المسبب لجواز ان يترتب
الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا
يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم
ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني
لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة
اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما
ان يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس
اللفظ لغرابته واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب متنافر
الطبع منه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا
على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها

ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال
المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه
لا يتجه عليه نظره رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض
الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك
بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد تكون للغرابة او للاشتمال المذكور
لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع
النظر في النغم واما ذكر الجرشي على سبيل التمثيل فانه لفظ قوله مشكل
حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه
العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل
زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه
خالص من الامور المذكورة حال فصاحة الكلمات وهي ان
يقال زيد اجلل كما يقال عدالة المرء انه نهي عن المنهيات حال اختياره
فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل
يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهي عنها حال الاختيار وان
ارتكبها حال اضطراره فلا يقدح في الارتكاب للاضطرار في

وهي ان يقع زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها ١٢ ح

حال صدق الاتهام في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم
الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقع زيد اجل
والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان نقول زيد اجلل
حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما هي نقول زيد
اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد له حالا
فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت كما وجد
واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما
ذكرت قوله لانه يكون قيدا للتنافر لانه خ الحاصل في
حال امن الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة
الخلوص ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون للنفي واذا كان قيدا
قيد المنفي يكون المراد نفي النفي والخلاصة على كلام فيه تقييد فيكون
النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي
على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء
فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود
الفصاحة وهو عكس للمقصود ولكن لا يستلزم من ذلك فلا

فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء
فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله فيلزم ان يكون الكلام
المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا
لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد او ضم
اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام
هو الفصيح لا الغير وعلى الثاني ان يكون هذا الكلام فصيحا وان
كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على
تقدير كل منهما فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح من ان يلزم
ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت
او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن
توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق
التعريف على بعض هذا الكلام ولا يصدق المعرف على شيء منهما
فمحصول هذا المقام ان الكلام على التنزل كذلك خبر بان الفساد في
عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على
المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف الباقي

[illegible]

اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخلّ التنافر مع الفصاحة كما يدل
عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلا بد ان يخلّ التنافر مع عدم الفصاحة
بطريق اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريفات
فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرّف سيما اذا كان
صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرّف كما فيما نحن فيه
على تقدير الاختصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل لصدق
التعريف على ضعفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف
وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وبدفع
الفساد الثاني من صدق التعريف عليه فقط دون الثاني من صدقه على
الآخر كما بيناه في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف
تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور
في ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالا
خفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون
ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب
زيدا غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو

نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره
صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي
ذكره معنى لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه
زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى ولكون
رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا
وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق
لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي المورث
فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او
بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر
العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا
معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء من سياق
او سباق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع بان مفسر الضمير
وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضي ذكره حكما وذلك انه انما

خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض تحسينية بيانية في وضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكماً كما ان المحذوف لعلة
في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظاً ومعنى وحكماً متعلق
بالذكر وبيان لاقسامه وذلك ان يجعله متعلقاً بمعنى كون الاضمار
قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بياناً لاقسامه اي
تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي
والمشهور جعلها اقساماً لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان
احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على
اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمي فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول
الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ كما قال [illegible] قوله الواو في
والورى للحال آثره على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجوه
الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة
بقوله لمته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي
وقد جعل حالاً وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون والورى
معي ايضاً حالاً وقيد المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني

والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء المدح
الشاعر وموقوفاً عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة
الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما ينبغي في تقدير الحالية
والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي
والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان
المعطوف [illegible] ومعلوم ان المعطوف عليه غير الشرط واما على
تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقاً والجزاء مدحه مقيداً
بالحال المذكورة ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تأخر
مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب وبان تغير العطف اولاً ثم
التعليق بالشرط قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه
اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على
الشرطية والتعليق بل لو ادعى داع فانما يفرض لومه دون ذمه و
استعمال متى الدالة على الكلية في المدح واذ الخالية عن هذه الدلالة
بل التي في قوة سور الجزئية في اللوم حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا
يطيق لسانه بما يدل على سبيل الكلية في اللوم وان كان في طاقته

ايضاً ولان تعليق توحش باللوم على لوجه المشعر بعلية اللوم له فيا
الكلمة المبنية عليها اللطافة المتأخرة قوله نافر كل التنافر اى ان
فيه تنافراً كاملاً ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكل منه لينافي ما سبق
ان التنافي دون المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجباً للتنافر
في الجملة واجتماعهما كمالاً حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه و
في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر في الجملة
القوى الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجباً للتنافر في
الجملة اصلاً وايضاً في قوله نافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر هنا
بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير عنها
الدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشارك فيه فاعلان يجي
كاملاً قوله قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه
لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص
عنه فعلم ان لا يحتاج الى الاعتراض بان ذكر احد الامرين عن الضعف والتعقيد
اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء الضعف عن التعقيد فلما سبق واما اغناء التعقيد
فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة

صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم
فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض
السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه
فتم الدفع لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع
العكس فدفعه بان يقال لا نسلم ان كل ضعف تاليف يوجب تعقيداً
فان مثل جاني احد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله
لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع
فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل
عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول
على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد
باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد
وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة به باعتبار معنى العلم
والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه انه سبب في
التعقيد لا غير ويتوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد بالالفاظ ما
ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلاً في ضعف التاليف

والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان اريد
باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام بعد بيه
ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة
الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد
معنى الجمع فظاهر انه ليس لا يصح عبارة بالنظر الى كل مادة فلا
بد من اعتبار بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد
وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثر الواسطة في كل مادة ووجهه ان اريد
بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى
واسطتين او اكثر في كل مادة **قوله** ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات
المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد و
ان كان يتوصل به الى مطلوب ومقصود عظيم هو القرب لكن لما كان
في نفسه طلبا للبعيد الذي هو اردى من الردى واسوأ من السوء
سوف الاقتحام في مهلكة ارتكابه واخر التورط في ورطة ارتكابه
جواب لما
هذا ان حمل البين على موضوعه وان حمل على مجازه فاللطافة باعتبار انه

ای الاستقبال

اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا دون ما حافه
البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه وان تعلق غرض بطلب
البعد فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل
يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات
المحبوب لا قرب مكانه **قوله** هو الصحيح اما لانه ثبت عنهم
بالنقل الصحيح واما لان الفصيح عنده في مغنى البيت ما ذكره
الشيخ وهو مبني على الرفع **قوله** لكنه اخطأ كأنه اراد بالخطاء ما
يعد خطاء ويكون في حكمه عند البلغاء والافاضل وجه ظهور الصحة كما
ذكره الشارح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو الغير مجازا استعمالا
للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور **قوله** اطيب نفسا
صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان
يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل
الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو
طيب النفس وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه والاوجه
انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى [illegible]

لسبب السك قوله وللقوم ههنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في
معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخلاف المقصود فطلبت البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب
الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور فرده ان الزمان والاخوان
انما ياتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب ولم يكن
ورد بما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب ما يعلمون انه
يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي
بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي ياتي بها الشعراء اتفاقا
ولا يقدح في امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا
ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق مغالطا
واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها في
الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله
كانها تجري في الماء يشير به الى ان اطلاق السبوح على الفرس على
سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس
سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء

الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه
سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم
اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف
غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة
اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة
وما ذكر في الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمر
في الاصل ما يغمرك من الماء ولا يخفى انه لا يليق بها الا السابح
والمراد بالغمرة هنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق
قوله ولا يخفى انه يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار انما
كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او
الذكر الآخر وعلى الاول لا يتحقق بثلث الذكر تعدد التكرار فضلا
عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده
به فلان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة
عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد
يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة

التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى
سببه اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر ثالثاً
تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانياً والآخر بالنسبة الى
الذكر اولاً وقد حصل بالذكر ثانياً تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات
قوله والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال
الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله
بيان المراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها قوله
وفا وذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فانه نص الصحاح
واما العقل فلان المناسب انما يكون داعي الامر بالتصويت سبباً
غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير ويحدث انه انما
يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا
كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار و
ملاحظة الاوراد فلا وربما يوهم انه لم يقصر داعي الامر بالتصويت
على الاسماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى

معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل
ومنه وحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد رحمه الله
في الشرح توجيه الطرفة القيل المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في
السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة
وعند رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهر اذ الان ضعفه لورود
المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضاً والجواب
انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما من
الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال وتقبح
سبباً له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون
عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله راسخة في النفس
احترز عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور
امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها
تصور الغير كالعلم والقدرة والاستطاعة ونحوها فان تصورها
موجب لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها تعقلها

على علته كما في الامراض البنية فعلى الاول لا يبقى الحد جامعا لخلاف المشهور
ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة
لتوقف تصورها على تصور القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا
ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود
يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا
وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر ان
كون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي
فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا
فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما
ذكر ولا ريب في استفادة هذا الاشعار واما ان في التعريف
ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير واضح في ذلك ولو قال
قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال
لا يمكن الدفع لما بينا في الحاشية قوله الى ان يعبر اشعار بان
الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي

يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر
او لازمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث
قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء
اصل الكلام باثبات وانما انتحى الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع
اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال
انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا
نقول ليس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل
اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا
على ذلك تخطئته على ما قال المتوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه
قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا
كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه
فجعل المقتضي نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر
ان المقتضي هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام
ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا بالاصل
المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة

في مجموع الكلام المركب عن الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية
وانما فيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعار
بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال
في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام
الاقتصار على ادا اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على
اصل المراد قوله خصوصية ما في الصحاح فتح الخاء افصح من
ضمها فكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فدخول الياء لما
المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق
هذا الياء به وانما صح في الحالتين بناء على صحة جعل المصدر بمعنى الصفة
او ان يكون الياء للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير
يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر
اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بتاويل السابق قوله
وتحقيق ذلك حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف
بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام
لمقتضى الحال صدق هذا الكلي عليه ثم في ذلك تحقيقا اشارة الى ان

بيان ما قيل
ان ما قيل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى هو الاحوال ان التاكيد
والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم
ان ما يعلم وجها لذلك مما صرح رحمه الله به ومنها لم يصرح به
امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكره في شرح المفتاح وهو
انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي
الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور
حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص في تعريف المعاني
الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس
تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو مصطلح المعقول ولا يمكن
اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن
اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما
ذكر فيما يتحقق معنى اقتضاء الحال تحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في
الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي التاكيد
الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل يقتضي الكلام امر آخر كما سيأتي بيانه

مؤيد لما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان
المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام
وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز عن العبث يقتضي
الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير
الى غير ذلك فلم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام
سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المصنف في تعريف
المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وسيّر
شرح هذه الامور محكم ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية
على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكان انه
يمكن جعل الكلي مذكورا باعتبار الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي
الالتفات الواقع في الطرق مسموعا بسماعها حيث قال فتأمل التفاتات
[illegible] مع الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة

حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد
ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي
واما الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلية كما ان تأكيد الكلي والتعريف
الكلي وجزئية كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام الجزئي
فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المصنف
هي الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ باشتماله على
الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي
مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي
ايضا ولئن تنزل عن ذلك نقول لا شك ان مقتضى الحال امر كلي ومنه
الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى
الحال فعلم ان ما ذكر المص في تعريف المعاني يحتمل ان يكون المقتضى هو
الاحوال واما الثالث فلان المطابقة ربما يكون بمعنى الصدق على
ما هو مصطلح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي
بل ربما يترجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح

المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا
الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل
والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول
بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على
الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يتحقق في اصطلاحه الكلي
مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه فالصادق ثمه هو المطابق على
لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول وان المصدوق عليه
بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يتحقق الكلي مطابق للجزئيات
فظهر ان ما ذكروه من مطابقة الكلام للمقتضى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم
المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا انتجه سيما اذا
ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة
كما بينا فقد انكشف عليك مما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته رحمه الله
الى الحكم بان تاج قوله لان اعتبار اللائق تعليل لبيان علية تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما تفاوت المقامات في

وهنا يتحقق الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه ٣٣

علة لاختلاف المقتضى بحال الآنه اذ اتفاوت المقامات ٣٣

فان اعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللائق
بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير فيهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو
بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من
بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا الى في
الحاشية قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى المجموع ما ذكر من الحكم و
التعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه لا يستقيم
كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع ثم ولا الى احد المذكورات معينا
كالحكم مثلا وهو ظ بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على
كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون لاحد
في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقيد هكذا او
تقييده باداة قصر او تقييده بتابع وهكذا اللغية عنه بما ذكرنا ثم انه
قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى
اطلاق الحكم واداة قصر يرجع الى التعلق وهكذا الى الآخر وليس كذلك
فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق

اداة القصر ... ٣٣

بالنسبة الى ... ذلك

والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا
فقس قوله اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها هذا اولى مما وقع
في الشرح مع كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة
الصحيحة صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت
الآن المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك
الصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك الصاحبة في اصل المعنى او لا
وكذا هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا الآن مع الماضي
مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا الماضي
مع ان مقام ليس له مع غيرها فادرجه ترك الثاني بالكلية والتقييد الاول
بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق
على الصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي
للصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام
واحد وكذا الحال المقام الذي للصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام
الذي للكلمة مع غير الصاحبة فاذا قلت للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها
مع غير تلك الصاحبة فقد ادرجنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير تلك

تلك الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لأن مع الماضي مقاما
ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة مع
صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير الصاحبة واما وجه التقييد
بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاجة الى
البيان فلو لم يقيد بالمشاركة ربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها لعدم
شيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط
لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط لا المقترن بالشرط
فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى
الشرطية قوله ارتفاع شان الكلام في الحسن يتوجه على كلتا المقدمتين
شيء واما على الاول فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بالمطابقة
باعتبار المناسب والارتفاع في الحسن لابد ان يكون زائدا
على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما
الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح
ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به واما على الثانية
فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي

الصاحبة

الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة
ويمكن ان يوجه بانه لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع
بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة وصح اطلاق مطلقها عليها واذا
اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت
عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها يوجه كون
الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها انه ذكره السكاكي فلعل المصنف
لا يسلم ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع
في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى
الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه
ليس بكلام مرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن انت تعلم ان في الاطلاق مطلقا على الفصيح
لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء
على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا
لمكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح
تقييده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وقيد الحسن با

بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت
الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول
بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا
ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي
ايرادها فايرادها حينئذ يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال وداخلا
في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا يوجب حسنا
ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها
وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن
ندرة وخفاء فلم يذكروها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات
ما صفا اقتضاء الحال اياه عن كدرة الندرة والخفاء كالالتفات و
الاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي
لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا
معا قوله على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي
زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه
تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف

وهو المصدر

من ادوات العموم والاختصار في المثال المذكور انما هو خبر ان
العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام
لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في
تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما
فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة
سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغيرها لجواز تعدد
الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل
الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن
دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات
بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ
لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا
بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار
المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال
للتفريع عن مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
المناسب والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر

ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيشعر بكلا
في كلام المصنف
الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني
فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على
ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان
ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى
الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه و
الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا
غبار عليه ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار والانحصار اذ ثبت بان المقتضى والاعتبار بملاحظة واحد
مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة
اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند على
المسند اليه فلا يصح ان يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون
المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي

لا يكون اعتبار الا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان كل
جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان
يكون الفاء للتعليل والمعنى حصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة
ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع
لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي
يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع
وهو ان الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره رحمه الله
فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى
والاعتبار لانه يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساوات
والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساوا
ة فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم الحصر في الاعم الحصر في جميع
افراده لجواز ان يكون المحصور في بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه

بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح
كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم
والاخص من وجه ولو قيل الظ المتبادر من المطابقتين المذكورتين
في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا فيندفع
العموم مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة
الاعتبار ان السبب بمطابقة الاعتبار من حيث هو هو وكذا من
كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقة المقتضى من حيث
هو هو فالظ انه يندفع المساوات ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم
وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على ان المطابقتين لو
لم يكن الاعتبار والمقتضى واحدا لتغايرت مطابقتاهما فلهما
ان يكون كل منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء
واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في
حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما العلة ولا
يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة

على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الانتفاء
موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون
كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو
ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا
كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند
على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة
او كون الاعتبار اخص مطلقا ومع هذا لا يلزم الحصرين لجواز العموم
من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان
يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان صحة هذا
القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم الحصرين
لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جوزنا
في هذا على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا
ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما
ذكرنا فيزيد الاقسام وبسط الكلام كما بيناه في الحاشية **قوله** لان
القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى

لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في
الامتداد الذي جعل حد الاعجاز طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا
اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا
يلزم انقسام الطرف الاعلى في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا
له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان
الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه
نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو هو فان قلت
فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز ومرتبته طرفا اعلى وحد الاعجاز
بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجنسية الثابتة للانسان ثابتة
لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان تثبت
لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع
من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قط كالنوعية الثابتة للانسان
يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان
والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت

لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرفية وهي انما تثبت
للطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية
وبهذا الخلاف بحيثية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعة
بل من احكام طبيعة افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر
عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع
لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع
بافراده فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي
اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة
الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما
يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القرب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبادي جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين
الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب
منها عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعبر بنهاية بل بمعبر مرتبة
على انه لا اضافة بيانية فيما يقرب منه من حد الاعجاز لكونه حاجزا
عنه فضلا عن حد الاعجاز لا عن افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام

الى ما دونه قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب
المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما انه اذا غير
الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه
اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت انه
اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دون يجب ان يكون
دون الاسفل ايضا وليس يشعر الكلام بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق
والاسفل هو الذي يكون التغير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من
الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغير الى ما دونهما عن الالتحاق كما
اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغير الى ما دونهما مع
ما هو علة للالتحاق وهو التغير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع
العلة لا يوجب العلية قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا
بصفة في نفسه رحمه الله في الحواشي ان المراد صفة تشعر بامر في
العرف فلا يقال عرفا محسن ومرصع ومطبق لمن تكلم بما فيه تجنيس
وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فلا ينتقض بما قيل
وصف عمر صدر عنه التجنيس بالمجنس ضرورة صحة ان الكلام
معزل به

من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة
نسخه

وذلك بيني البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسنها الكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة فيعد بها ويمدح بنا على انها لا تعتبر اذا لم تصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اى الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فى نوع من انواع المعانى كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او فى نوعين او انواع منها لا الكل او الانكار

ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ فى جميع الانواع ولا احتمال ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهى ان يقال ما عرف ضلعة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر فى تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ الدال على كل ما يدخل تحت قصده من المعانى المركبة **قوله** ان البلاغة فى الكلام مرجعها اه انما جعل الامرين مرجعى بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما

ولا يقتدر بها على

هى باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة تحت تتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر **قوله** اى يجب ان يحيل اه المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين فى المصدر والمصدر قد يكون بمعنى المفعول اى المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق فى المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اى مرجوعه اليه وعلى الثانى مرجع الجود هو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فى المصدر بمعنى المفعول اى المرجع اليه الجود وهو الغنى وما ذكره رحمه الله من التفسير اى يجب ان يحيل اه انما يناسب الثانى وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقى والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ان اسم الموضع

الحقيقى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود
قوله اي الاحتراز عن الخطأ كانه اراد به عدم الخطأ عن قصد على
ان يكون القصد قيدا للنفي لا للمنفي هذا فصح قوله والا لربما لانه على
تقدير انتفاء عدم الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما لا يكون خطأ
لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما
الاول فلوجود الخطأ واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم
انه ان اراد بالاحتراز نفي الخطأ ان لا يخطئ فلا وجه لادراج ربما لانه
على تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع وجود الخطأ فلا وجه لربما الدالة
على انه قد يكون خطأ وان اراد محافظة تنفي الخطأ فاما ان يشترط
فيها عدم الخطأ فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم
الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتداد بوجود المحافظة بدون عدم الخطأ
والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطئ بدون محافظة
وتعدم مع وجودها بان يخطئ مع المحافظة فتبقى شيء وهو انه لما ازيد بالاحتراز
عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله والا يشمل امرين وجود الخطأ
وعدم الخطأ لا عن قصد وعلى التقديرين تنتفي البلاغة فالوجه الاقتصار على

الاول كما فعل رحمه الله حتى يحتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول
والا لأدى المراد بغير المطابق واداه بالمطابقة لكن لا عن قصد
فلا يكون بليغا ويمكن ان يوجه انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر مكشوف
لا يمكن انكاره حتى يحتاج الى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة
وعدم الخطأ لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلهذا
اقتصر على الاول فلا يصغوا هذا عن شوب لانه لم يعرف البلاغة
الا بالقصد مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم
يقترن بالقصد لم يعتد به عندهم اصلا بل يدل على تخطئة على قول
من قال ان المتوفى من لفظ المتوفي اسم الفاعل ولذلك
يشترطون في الدلالة القصد فانهم من غير قصد لا يكفي مدلولا
عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل في تمييز الكلام
الفصيح الخ لانه لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ قوله
والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما
ذكر من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما
الاشتمال ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز

تميز الكلام الفصيح واما تميز الكلمات فان يتوقف عليه تميز الكلام
ولو لم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزا تاما يتوقف
عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة
مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة
يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المحظور من
غير ضرورة والتاويل بما يرفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة هنا لحصول المط بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل
في تميزه تميز الكلمات **قوله** قد سهى سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات
الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان
المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران والاول يحصل بالمعاني
والثاني بعضه يحصل باللغة والصرف والنحو والحس وهو تميز الغريب
عن غيره وتميز المخالف القياس عن غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف
او التعقيد اللفظي عن غيره وتميز المنافر عن غيره والبعض الباقي
وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من
بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الآخر الحاصل بالبيان

بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا
خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين
بالحس لا يدرك ولو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان
الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة
فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان
قوله انحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه
قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها علم البديع
وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر
مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز
ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعها ولك ان
تجعل المعنى على هذا انضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في
العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته
واولويته **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول
بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه انما
يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى

[illegible] العلوم صح

اي بالمعنى

المراد وليس مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولاً
وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى
الواحد وبيانه بطرق تختلف في الوضوح واما تسمية الفن الثالث
بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها واما تسمية
الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحاً وتحسيناً واما تسمية
الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث
ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على
ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق
المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة
ملحتها ولطافة مسائلها وطرافة لطائفها قوله الفن الاول علم
المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فتكون عبارة عن الالفاظ
فلابد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى مناسبة
والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن

وطرافتها

من البديع

في المعاني والبيان جميعا

لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول
هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن الاول فجعل
الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا
زال كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف وكذلك ان يحمل
علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان المعاني
ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم
تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد
الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو لم
التعليم بمجرد هذه البعدية يكفي قوله ملكة يقتدر بها الوجه ان
يراد بالملكة هنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل
يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان
مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من
ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة وهي ملكة استحضار
النظريات التي حصلتها اولاً ثم صارت مخزونة عندها متى
شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح

اي ملكة استعداد الحصول بها الانتقال

بمعنى استحضار

جواب لو

يصح اما الاول فظ واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل
علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع
المسائل اولا وصارت محفوظة عنده وان تمكن من معرفة كل منها
بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك لم
يعرف بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب ولشم كابي الفقهاء
يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم بملكة
الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مائل الى الثاني
فهو محل تامل قوله ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة
ووصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في
الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم
يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على
الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال
يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات
الملكة والقواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم
على العلوم المدونة فيها حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله ولاستعمالهم

لهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد بالجزئيات فقط على ما عليه
اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك
الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة هاهنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح
فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هاهنا لا يحتاج الى الجريان على هذا
الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في
الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب
ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف
دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره وقد
يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة ولما كان الجريان
على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فصير اليه قوله يستنبط منه ادراكات
جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات
فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون
الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان
ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئي

أي اصطلاح البعض

على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه
جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي جزئياته اذ ادراك جزئي بجزئية
المدرك توجب جزئية الادراك بهذا المعنى وكذلك استنبطه رحمه الله
جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان
جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع ههنا
واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية
بادراك الجزئيات فقال معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من
قبيل حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال
ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت
وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو
صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول
بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو
هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمته حلوا حامضا ورايته اسود
ابيض وضربت القوم واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في
المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على مقتضى الحال ذكره فان

فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك
ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول المفتاح وارتفاع
شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب
مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان
المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي
يليق به مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح
لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه
مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان المقتضى
طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته اه فان وقع
قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى
الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو
نفس الكيفيات فتفسير التي لا يطابق المشروح وقوله ولا
لما صح القول بانها احوال يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بيناه فيما
سبق صحة القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر
قوله واحوال الاسناد ليست من قبيل احوال اللفظ جواب عما

قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظاً فاحواله لا
يكون احوال اللفظ وهما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام فهو
الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع
العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بجعل احواله وعوارضه الذاتية
عليه من المسائل وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد
هي احوال الكلام وعوارض ذاتية له تعرض له بجزئه الذي هو الاسناد
فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام وعلم من ذلك ان في
بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد
فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي لا مرد عاد اليه وهو ان
انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل وانما
الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما
من عوارض الكلام وصفاته وتخصيص اللفظ بالعربي لمجرد اصطلاح
ودفع الاعتراض على المص بان هذا العلم لا يختص باللفظ
العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسداً وتغيير المقصد
الضمير الى المقصد من المعاني وان كان المذكور سابقاً نفس المعاني

المعاني لاجزء المعاني فيذكره ذكره وانما فعل ذلك متابعة للمصنف حيث
ذكر في الايضاح وتغيير المقصد وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه
وهو انما جعل المقصد ليس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار
والتنبيه الآتي خارجة عن المقصد وداخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب
المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف ونحوه منها لم يستقم
فحصر المقصد يستقيم بناءً على خروج المذكور عن المقصد الحصار
الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية
ولا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم
صدق المعاني على كل منها لان المحصور في الابواب انما هو المقصد
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصد على كل منها
لانه المقصود من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون ذلك لو كانت من
تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون بيانية فيكون المقصد نفس المعاني
وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانا نقول لو جعلت بيانية
لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ايراد المقصد لانه مبني
على خروج ما ذكر من المقصد ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية

كان المقسم نفس المعاني فاذا اخرجت هذه الامور من المقسم
خرجت من المعاني ايضا واذا ادخلت في المقسم ايضا والتفصيل
ان كلمة من اما صلة للمقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول
لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب
عن المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقسم
فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان
المقسم الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا
يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية
الغاية ان يتوهم ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني لشدة
الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني
ولما ادرج لفظ المقسم اندفع ذلك الوهم لان الظ يتبادر من اطلاق
المقسم من المعاني ما هو مقاصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشدة
الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء اذ
مقصوده رحمه الله ان ضمير بحصره ان كان راجعا الى المعاني كما
هو الظ لكن المقسم المحصر مقاصده وما هو المقسم منه واذا

٦٣

اذا كان ضمير بحصره للمعاني لزم ان يجعل حصر الكل في الاجزاء
ولا يصح التقسيم لان صحته تبتنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم
هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان
لنسبته خارج تطابقه او لا فالخبر والانشاء فلو فسر النسبة بما
لا يشمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لانه يتحقق معنى قوله
الانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانما عم من ان يكون للكلام النسبة
ولا يكون لها خارج كك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون للنسبة
خارج لانه يتحقق المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له
نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد
ان كان لنسبته خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد تعين طرفي نسبة الكلام في
الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله كما
يشعر بالثاني وهو الظ يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه

يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح توجيه
الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع
في نفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة مطابقة له البتة ويمكن دفع
الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون في نفس الامر بل يكون
خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص
عن الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل
عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من
قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول
له في احد الازمنة الخ دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار
الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة
بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال
فيكذب الموجبة منها مطلقا وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين
في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت
النسبة الخارجية تعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت
النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة

منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق في الخبر الايجابي بما يطابق
نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا
في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد ثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج في الاستقبالي ما يكون في
الاستقبال والماضوي ما كان في الماضي والحالي ما كان في الحال
وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فاي يكون نسبة
الخارج ليثبت ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية
كانت الخارجية ليثبت موافقة لها الا انها تعتبر على حسب اعتبار نسبة
الكلامية وقد نقل عنه في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة
الثلثة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا
ومنشأ التوهم الغفول من ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة
الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة الثلثة
فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج
ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة
في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم   اي وان لم يكن

لنسبة خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة
الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه نسبة الكلام
او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان
خارج الخبر بحيث يطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء
ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان
يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها
كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه او لا
تطابقه او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من
سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج
لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا
على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفي
القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانا نقول هذا
بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه
الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة
على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فينتفي الصدق في

حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لم يتعرض في مقام الفرق بين
الاخبار والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء
واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة
ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور غاية الامر ان توجه ان
قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما
تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عنده
الا اهل وكذلك ان نقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكرنا يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان بين الشيئين اللذين اعتبر
بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع
فهذه النسبة الواقعة خارجة فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها
هذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في
الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن بمعنى
وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف
من الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة في

الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر
كما صرح رحمه الله بان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام
الخبري او توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان
النسبة من الامور الموجودة في نفس الامر الخارج وانه يبطل لما تقرر ان
النسب ليست موجودة في الخارج فدفع رحمه الله ذلك بان معنى الخارج
هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف
الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان النسبة
ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد
يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه امر خارجي لا موجود خارجي
فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست
بموجودة في الخارج لان الخارج ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات
ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب
نفي الاول واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج
في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه
كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان

فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود
الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم
انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي
فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي
فما معنى قوله سواء كانت النسبة من الامور الخارجية او ليست منها لظهور
انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور
الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها
ليست موجودة في الخارج قلت معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
هنا على كون نسبة من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى
الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل
الامور الخارجية على الموجودات الخارجية كما لا يخفى ولا وجه لتخصيص
هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر
نكتا واصل الانشاءات ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث
المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخص هذا الكلام

بالخبر وان تحقق في الاثبات ايضا على انه لا حاجة اليه اه ربما تعد
عنه بان قصد الى التحقيق من الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة ضابط ماخوذ فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة ربما يسبق الى
الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ
لفائدة او لانعدام قيده الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخ
عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه فصرح به الذي قد سبق
اشارة اليه اه اشار الى وجه تشبيه ذلك البحث بالبديهيات فانه انما يستعمل
فيما سبق بوجه ولذا استعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل
فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في
حكم البديهي اي مطابقة حكمه اه اشارة الى ان المطابقة انما هي
للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض فصدق الخبر ان كان عبارة
عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات
وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق
مح يكون الخبر مطابق الحكم لو انه ثابت للخبر اولا وبالذات لا للحكم لكن
التحقيق انه لا يخ كيف ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له

اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل ابتناء
مبداء اه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة انه فهم المعنى من اللفظ
دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف
يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه
المعنى وهو صفة للفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه
بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له وجه تعلق باللفظ
والمعنى يصير بسببه مبدأ الصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ فمطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام الخ انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه رحمه الله
في كتبه يشعر بانها هي التي وقوع النسبة ولا وقوعها وتحقيقه على ان
الخبر لا يدل الا على الوقوع وقوعها الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية
ايضا فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع
باعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع
باحد الاعتبارين غيره باعتبار الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق

بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها
للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة او
مطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع بان يكونا ثبوتيين
وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا
وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع
اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج
اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون هو الوقوع فالصدق تطابقهما
ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب
تخالفهما ثبوتا وانتفاء. اللهم الا ان يقال انه كما ذهب وجه
الاستبعاد ان المفهوم الاخر عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان
يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى
القيد وهذا انما على انه ثبت عنه رحمه الله ان النظام قائل
بالجهر البتة والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن الزام
ذلك البعد في ان المشكوك خبراه هو الحق كما ذكره في الشرح
لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك

بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية
فانه نعم جعلهم كاذبين اه لم يتعرض رحمه الله الا لان الاية اثبتت
الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض
لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه ان يقال ان الاية
لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تع
للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد
جميعا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال
بالاية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة
الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من
الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة
الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها فلا
يكون الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد

فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعًا ومن جعل
الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط
بل المناسب ليكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان لم يعتبر
الصدق مطابقة فقط على ما هو مقتضى تقابلهما بشهادة ان واللام
فان قلت هذه مؤكدات تفيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه
وهو المشهود به اعني كونه صلعم رسول الله لا تأكيد شهادة المنافقين المدلول
عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تضمن نشهد
للخبر المذكور قلت انها وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة
عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور
متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد ليغير الكذب في الشهادة
على صيغة المفعول ... اي يجعل
برجوعها الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية
بل في زعمهم الفاسد انه لما كان الكذب عدم مطابقة
الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة
الواقع في الواقع وان نسب الكذب الى الاعتقاد الواقع كان
عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب الى اعتقادهم

اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه
لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
ونحوه يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم الاعتقاد
لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع
هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم
لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه
التسليم كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال فتأمل
مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد
حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اي
مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد
المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف
الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد تشنع رحمه الله بمثل
ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع
ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فالضمير

للمطابقة وقوله معه ظرف للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة
عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير
باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدا
ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع
والاعتقاد وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد
لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع
النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ
ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها
ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب
جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم
الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي القسمان الباقيان
واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره على تقدير الحمل على السلب الكلي
وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا
قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رحمه الله ذهب الى

الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح
يؤيد ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ اي حين
مطابقة الواقع مع اعتقاد يطابق استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الاعتقاد ولا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير
التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد
اعتقد هذا الخبر حتما فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده
مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة فوقك السماء تحتنا
للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت
الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع عن صحة تعليله بالتوافق
اذ يكفي لنا ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان الموافق
الموافق للشيء موافق لذلك الشيء لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم
هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة
الاعتقاد فتعليل هذا بذاك ليس بذاك اي الاخبار حال
الجثة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور خبر الحال الخبر كما هو

به آخراً حيث قال فرادهم بكونه خبراً لكان اظهر لان عدم
اعتقادهم الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي
الترديد لانه انما يفيد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا
يصلح دليلاً على عدم تجويزهم لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح
لدليلية اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال لا يستقيم
ما ذكر فضلاً عن ان يكون ظ لكالتشبيه قوله اظهر لانه رحمه الله قد اشار
الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي
هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم
بحيث لا يجوزونه ولا يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان
في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا
عدم صدقه لكان اظهر وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق [illegible]
لا يقال فاللازم تأخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن
لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي
تقديم الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف
فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانا نقول لما لم يجب تأخر ذات الطرفين بل

منهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار
الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنها لانه يكفي الافادة الحكم [illegible]
الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم والافادة
او الاستفادة لا باعتبار الوجود ولان اللزوم باعتبار [illegible]
قطعاً لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلاً عن كونه مخبره كذا ولو جعل
الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالماً به او افادة المخبر اياهما
او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار
الوجود وقوله ويسمى مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر
وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلاً من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق
فائدة الخبر عليه لو كانوا يعلمون اي ان من اشتراه ما له
في الآخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل
المثبت منفياً وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر
الآية لانا نقول لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاول بل انه نزل
منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وان لم [illegible]

منزلة الغافل لان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع
في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون انه اشتراه
ماله في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة في
ذلك الشرا وهو مضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ
بئس الموضوع للذم العام ولا خفاء في تغايرهما بل انفكاكهما
لا يخفى كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني
ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره من التنزيل
لانه تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع
وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم من اهل
العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه ان
من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا وهذا في غاية
المذمومية ونهاية للتسوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المغايرة
لا نصيب له على ذلك الفعل لنتيجة ما ذكره ولئن سلم فانهم لما باعوا
حظوظ النفس لم يكن لهم نصيب على ذلك فاذا لم يكن لهم نصيب
على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل

تنزيل العالم الفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم
منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها اورد له
شاهدا من الكلام المجيد ولما كان الغرابة في تنزيل العلم منزلة
الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص
العلم والجهل اورد له شاهدا من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة
حيث قال وتنزيل العالم بالشيء الى الرد على من زعم من ظاهر
المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة
منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه
وما رميت اذ رميت نفي الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي
وهو ان ما يترتب على رميه صلى الله عليه وسلم من الاثر خارج عن حد ما يترتب على
افعال البشر وينبغي ان لا يفسر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما
كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي
بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل فظهر
ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه جعله
مندرجة تحته ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا

الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فتوجيه والا فغير
ما قلنا اي لا يكون عالما بوقوع النسبة بحيث لا يريد بالحكم
التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومعنى
خلو الذهن في الحكم عدم اتصافه وان يريد به وقوع النسبة او
لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد
من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا
معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن من
الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم
تصوره ايضا لانه يستغني عن قوله والتردد فيه لان
التردد فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا نفي التردد
فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر ضعف القول بانه لا حاجة الى
ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد
فيه لا يوجب تصوره واما اذا اريد بالحكم التصديق فلان
التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو
عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن

اي لا حاجة الى ... [illegible]

لان التردد فيه صح

ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب التصور للتصديق
لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا
لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد لجواز
اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد في التصديق بان يكون متصورا
واما اذا اريد به وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن
التردد فيه والمراد بالحكم في قوله بل التحقيق ان الحكم الى آخر
التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق
التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما
يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن لكن المذكور
في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر
مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط ان يكون للمخاطب ظن
ان ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التأكيد بان لكونها
علما في التأكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يقصد حسن الاتيان بها
بدون الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه

اي خلو الذهن عن الحكم

اي قال الشيخ في الشرح

ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن
التأكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه
قد يتوهم فرق بين انّ وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا
بذلك الفرق لكن نقل رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكره
في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم
يلتفت الى خصوص انّ مبني على ان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلثة بمعنى انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى
جميع الرسل مع ان المكذّب فيها اثنان ووجهه بانه
لما كان المرسل للاثنين والثالث واحدا هو عيسى عم والمرسل
به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثالث واحدا كان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا ابناء على ان قوله في
المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله
او الحكاية لم يحتج الى هذا العذر فانه تع حكى عن رسل عيسى
المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال تع حكاية في المرة الاولى
من الحكاية كذا وفي الثانية كذا او جعلت المرتان للتكذيب

المتعدد للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم
المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب
في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة والمتعلق بالاثنين الى مجموعهم
غير لازم بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى
الى البعض لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع
المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له على
المتعلق بمجموع رسل عيسى عم واكتفي بتعلقه بمن ارسله عيسى
لم يبعد اي الخبر الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله
فينبغي ان يتعلق استشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية
لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع
تقويته نحو ضرب لزيد على ما صرحوا به اللهم الا ان يجعل اللام
زائدة او يتعلق كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف ايضا في بعض
الافعال نحو شكرته وشكرت له ولو جعل ضمير له للملوح اي يستشرف الخبر
لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا
يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف

التأمل المتردد صيرورة غير التأمل تأملا مترددا كيف
والغرض انه غير تأمل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان الغرض القطعي
والفهم الشارح يكاد يتردد فيه صرح بانه لم يصر مترددا
فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم
كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم ذلك الاستلزام
ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان
يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف الذي
والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم اللوح
من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل
بالفعل مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة
العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل مشاهدا
سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على
المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان
الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة لتحصيل المجهول
لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان يعني

معنى الكلام على هذا القول الثقيل ان يكون في نفس الامر دلائل
ما لو تأمله ارتدع فالارتداع لازم للتأمل الموجود في نفس الامر
لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا
يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع هو الارتداع
المذكور اعني الارتداع على تقدير التأمل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع على تقدير التأمل لان التأمل انما يكون في الدليل
المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر قبل التأمل
فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا
عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه
على تفسيره كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول
عنده لا يكفي في الارتداع فما وجه ترتبه على التأمل في ذلك المعلوم
وايضا التأمل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد
الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول لما وصف الدليل بكونه
مشاهدا او الظاهر المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على
مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المط

خبري مجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل لا بد التأمل والنظر فيه
ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي
نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر و في شرح
لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح
ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على
معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه
على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا
يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان
جزئيين لكلي وح يكون الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن
فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية
الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشي
كعدمه اعتمادا على مزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للآخر بل نظيرا له لتشابههما في الاشتمال على جعل الشي كعدمه
اعتمادا على مزيله وانما جعل النظير احسن لوجهين احدهما
ان لا يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المصنف بعد ذلك

وانه يقتضي ظاهره ان لا يسبقه شرح من اعتبارات النفي

ذلك وهكذا اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الآية مثالا لما نحن
فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان
الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا تنزيل وجود
الشي منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشي وان جاز اطلاقه
على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال
يراد به انه شبيهه لان بعض الاسناد عنده اي يعني
ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة
لا تدل بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع
الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله كذا لانه لا يفيد الحصر لا
لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكأنه قال بعضه حقيقة
وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه
بتكلف كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها
منه قيل بما قيد ان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما
يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان
عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان

يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو لم
يكن احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام
حقيقة ايضا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه لا ينصب
قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد اي والحال انك خاصة
اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيده لانه
لو علمه المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او
لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لكان القرينة الصارفة بل ان كان
الاسناد للملابسة يكون مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة لقصر
المتكلم بالعلم العدم المبني باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا
يعني كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة
جزما مجازا في الاثبات انما سمي به مع انه يكون
هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رحمه الله في الشرح ان المجاز
في النفي مداره على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا
كان النفي مجازا والا فلا اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس
فائدة من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل نعل

نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية
وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعها من العقل
ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل
والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للاول ولا بعد
في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل
اي الحكم به العقل ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة
للاول ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي ينتقل اليه منها لا متناعها وانما جعل من الثانية بيانية لكلا
وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة
لم يتعرض للمفعول معه لانه ان اراد انه لا يسند الى المفعول
معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه
اصلا وان لم يخرج عما كان فعليه منع ظاهر لجواز ان يقال فيه
الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فلو

مسند اليه كما يرفع زيد في ضرب زيد فيقال ضرب زيد
فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا
على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا المصاحبة الفعل
بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من الواو
الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند
الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد
يبقى المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير
تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع لاجل
ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي
يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي يعني غير الفاعل
في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك في اول الامر كما في
المطول حيث فسر ضميرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين
ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل لنكتة وهي ان المذكور
سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا
على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني

بل لمجرد ذلك والا فهو على الاول الشيء
معمول الفعل
الواو بمعنى مع لا للعطف

المبني له والى المفعول في المبني له لان الاسناد حقيقة علم ان المراد
في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد
الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وليس
الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير على
ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام يعني لاجل
ان ذلك الغير تلابس ما هو له كانه انما فسره بذلك و
لم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة
مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له
من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب
المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا ولنعم
قد اقتفى اثره في ذلك كلام الايضاح ان الاسناد
الى غيرهما المضاهاة لما هو له في ملابسة الفعل مجاز
وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه
الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها للفاعل في ملابسة
الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه

والاسناد الى المفعول في المبني له يكون
حقيقة

ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد
الى ما هو له ليس لمجرد ما بل لاجل انه هو له من الافعال
والايقاعية لا يقال الوضعية كذلك فلم لم يذكرها لان المجعت
اما فعل او شبهه من اسم فاعل او مفعول او نحوهما
واما مصدر والمجاز في الاولين على قول كلام المص انما هو
اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والثالث خارج عما
نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل اما هي اقبال ليس بحقيقة
ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس كذا [illegible]
ناقة اقبال والتعريف المذكور انما هو للاسناد بعينه انه
اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره
المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف
بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز
العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة
ليتناول الاضافية والايقاعية واشار المص الى الوجه الثاني
لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي

ينبغي ان يذهب الوهم عليك ان حمل الاسناد المذكور
في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد
المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان المعرف
اعم من المعرف اللهم الا ان يتكلف ان الضمير في قوله
اسناده الى ملابسه راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي
هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او يجوز
باجزاء البعض بكون القسم اعم من المقسم واعلم
ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح
لمطلق التعريف المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل
الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف
للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا وان كان
يمكن توجيهه حيث جعل التاويل لاخراج الاقوال
الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما
عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل [illegible]

ذلك لو لم يكن قيد التأول مخرجاً له والا لكان التعريف
مطرداً مع ذكر خلاف ما عند العقل ان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد
التأول وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التأول لاخراج
الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما
عند المتكلم والكذب بقيد التأول ولا يتجه عليه ان اخراجه
الكذب بقيد التأول لا يوجب اختصاصه باخراجه
لجواز ان لا يخرج قول الجاهل ايضاً وان لم يذكره لان المدعي
ان السكاكي جعل التأول لاخراج الكذب فقط على
معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج
قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلاً في هذا القيد
غير خارج به وانه المبدي والمعيد الدالة على ان ذلك
انما باعتبار ان من قال بان الله تعالى وبارادته وان
افنا اثاث عمرا وشعر رأسه وان طلوع الشمس وغروبها
كل يوم بذلك قال بانه المبدي والمعيد والمنشي والمغني

المغني لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل لا يستلزم العائل
المغني للعدم واما باعتبار ان كون الافناء بارادته
يدل على كونه مغنياً وان كون طلوع الشمس وغروبها
بارادته يدل على كونه منشئاً ومبدئاً ومعيداً او نحو ما يتقش
بان حمل اسناد ومميز على المجاز بقرينة افناه قيل الله
ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز
قبل اوانه ويمكن دفعه باعتبار حقيقة الطرفين
او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا
يتجاوز الاثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان
يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ان يكون الطرفان
مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة الطرفين احدهما
ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد
الامرين من حقيقة الطرفين ومجازيتهما على ما يشعر به كلمة او
بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة
الطرف ومجازيته باجزاء الطرف بلفظ الواو والجواب

ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا
الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا
الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في
كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان ولا يضر عدم
تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة
وهي ان يكونا الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين
وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار
في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين قسمي بـ
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقية الطرفين ومجازيتهما على اتصاف
مجموع الامرين من الحقيقية والمجازية الى الطرفين لا اتصاف
كل منهما على حدة فكان حق هذه العبارة باعتبار حقيقة
ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر
لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فلا كما بـ
فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان الملحوظ

الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقية او المجازية
لا بهما جميعا على ما ذهب اليه المص ظ واما على ما
ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا
او في معناه فغير ظ لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي
وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران
بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز
وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال
ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها
بهما ولكن ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركب
قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك وكل مفرد مستعمل
التقييد بالمفرد لما مر آنفا انه لا يقتضي وصف المركب
بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما
اي من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان

[illegible]

لم يصلح فاعلاً لاستحالة لكونها لازمة لكن يكفي صلوح
العقل فاعلاً لاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالاً
لان الواجب ان يكون التميز فاعلاً لا نفس الفعل
المذكور نحو طاب زيد نفساً واما المتعدية نحو امتلأ الاناء
ماءً فان الماء لا يصلح فاعلاً لامتلأ بل المتعدية وهو ملأ
لانه مال الماء اللازمة نحو فجرنا الارض عيوناً فان العيون
متفجرة لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلاء الاناء ماءً
وظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ كما قال رحمه الله
في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب
بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام
وتصيير الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ
دفعاً لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود
اقداماً وتصييراً حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم
مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى
هذا الكلام يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد

يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين
وليس الموجود الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد
الاقدام والتصيير لم يطلبا الفاعل ضرورة فظاهر رد على
ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي انه اذا لم يكن الاقدام
موجوداً مع كونه مذكوراً كان هناك مجاز لغوي
في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك في ان
انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ
فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلاً او
اذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن
مجازاً في نفسه قطعاً ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار
المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية
عند السكاكي وانه مجاز قطعاً لانه قياس مع الفارق
لانه استعمل الاظفار ثمه في معنى وهمي شبيه بالاظفار
المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزماً بخلاف
الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو

بل انما يكون في اسناده الى الحقيقي المذكور ح

الاقدام الحقيقي يمكن اعتبار وجوده على سبيل التوهم دون
التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام
موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجوداً محققاً للفائدة
المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب
الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدماً اذ لا شي اكمل
في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يليق الفاعل
للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه
حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوماً فاعل حقيقي اذا
اسند اليه يكون حقيقة لانه يليق اعتبار الاقدام
الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم فعن اعتباره
عيشة وهذا مبني على ان المراد بعيشة دفع لا يليق الا
المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى ضميرها في
راضية لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان
ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظها
العيشة وبطلانه ثم تصحيحه ان يق اضف في عيشة راض

٨٣

راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة
فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد
بالعيشة ايضاً فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة
وبطلانه ظ ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ
عيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء
على اتحادهما والاول اولى وهذا اولى بالتمثيل
لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن
فيه العائد الى النهار فيجب ان يريد بالضمير فلان
لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شي حتى يلزم اضافته
الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري
في الآية وهو ظ وانما يصح التمثيل بنهاره صائم في الجملة
بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما
معنى كان هو المراد بالآخر ايضاً عند القائلين بان
اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في
الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما

يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به و
وجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شائع عند
القائلين بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم
السكاكي لم يكن كذلك والجواب ان مبنى هذه
الاعتراضات يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاءً
لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة
الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا يرى انه لما كان جعل
الرجل الشجاع اسداً بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق
الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فيكون الربيع
بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاءً لا بجعل
اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع
مكنية يكون الانبات تخييلية والتخييلية عند السكاكي يجب
ان يكون للمعنى المتخيل لا متحققا كاظفار المنية لقصد بها امر وهمي
شبيه بالاظفار وكذا انها لقصد امر وهمي شبيه بالانبات
ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقتضي قد

تحقيق ح

قد صرح السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع وهو
الانبات امر محقق فهو مكنية بلا تخييل فانه ينفك كل منهما
عن الآخر عنده وعدم الحادث سابق على وجوده
لا يقين كما ان للحادث عدماً سابقاً فله عدم لاحق وقد
عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو
الاسقاط ولا يشك بجعل العدم السابق بالاعتبار
لانه يبقى الاصل هو العدم السابق وهو الواقع
واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله فكانه ترك
عن اصله وهو يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق
كما ان قوله فكانه ترك ثم اتى به ثم حذف يشعر بان
الحذف ليس على التحقيق ومعلوم عندك ان عدم
الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط
بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقياً وغاية
ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان
من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكراً

وهو حذف ح

وجه [illegible] على انه [illegible]

وعدم ملاحظته نيةً وقصداً ولا شك ان ذلك ليس على
التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق
لكن الشأن في دلالة الترك على هذا المعنى
وانما قال تخييل لان العدول ليس محققاً وانما هو مخيل بل
التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقاً في
المحل الاول والانتقال عنه ثانياً الى المحل الثاني وليس شيء
منهما ههنا تحقيقاً اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل
بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف
فلان للفظ المحذوف دخلاً في الدلالة بناءً على انه قد
استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة
وكانه انما اختار المصنف رحمه الله على بيان الثاني في هذا الكتاب
لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ بجعل الدلالة في اللفظ
مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وفيه تدقيق الكلام في الدلالة
اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة
فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر

بالقصر الى وجه الاقتصار   والظاهر ان ذكر الاحتراز عنه
قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعين كون
ذكره عبثاً لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان
يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس
التعين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله
في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى اي ان
الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم
قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بباله وما ذكر في وجه الاعتذار
من الكشف
من الامرين فلا يخفى ما فيه   او اظهار تعظيمه اذ ح
الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم
هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند
قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال
على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار
التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ظهوره اذا كان
الخبر دالاً على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه

فلا حاجة الى ذكر الاحتراز عن العبث لا يكون
مغنيا عن التعين
بمعنى القصد ولا يصح الا اخبار به
بهذا المعنى

بالفضائل فعند قيام القرينة تفهم التعظيم المدلول عليه
باثبات الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فلو بانتساب ن
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم تحقيقا او تقديرا
اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظي
قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو
ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متأخرا لفظا
لكنه متقدم تقديرا لان رتبة الفاعل قبل رتبة المفعول
والتقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ
يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر
وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق
الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام سوق
لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع
الضمير اليه وهو الذي اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال
والتقدم الحكمي ان يكون المرجع متأخرا ولم يكن هناك ما

ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ان ذلك الضمير باعتبار ان
وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع
الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع - فان هذا الضمير
تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر
شيء مبهم اولا حتى تتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم
يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا
قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك فتعقلك ن
ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع
فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم
الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني وضربت
زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم
الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا
فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل
في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في

المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقاً
على الاضمار لان وضع المعارف على ان يستعمل
لمعين قال الرضى رحمه الله لم يريدوا بقولهم المعرفة
ما وضع لشئ بعينه ان الواضع قصد فى وضعه واحداً
معيناً والا لم يدخل فى حد المعرفة غير الاعلام
اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف
باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده
المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل فى واحد بعينه
سواء كان ذلك الواحد مقصوداً الواضع كما فى الاعلام
او لا كما فى غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله فى شئ
بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناها
هو المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت
لكل معين وضعاً عاماً باعتبار ان الملحوظ الواضع فى
وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلماً او مخاطباً او غائباً
او مشاراً اليه مثلاً وقد حقق فى ذلك فى موضعه

وقد يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله فى قول
السكاكى وحق الخطاب ان يكون مع معين يعنى
حق العبارة لمعين تتق خاطبه وهذا الخطاب له
لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على قود كلامه ترك
الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا فى كلام المتن ان
يكون لمعين والمناسب ان يرجع الضمير اليه فى كلام السكاكى
يحتمل وجهاً آخر لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله وهو
ان تعلق قوله مع معين يكون لا بالخطاب وكلامه
رحمه الله لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك
بالمتروك اليه فيق ترك المعين الى غير المعين او الخطاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قد وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية الشريفة
الخطائية المتعلقة على مختصر التلخيص فى يوم الاحد من شهر
المحرم الحرام سنة تسعة وثمانين والف على
[illegible] المولى
[illegible]
[illegible] الابرار


۸۸




9.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نع

حمداً لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكراً لمن علمه بدايع المعاني في روايع التبيان وصلوته على نبيه محمد المبعوث باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح القران **قوله** نحمدك اللهم اي اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ولا يجامع عليه وعلى في قوله على ما اعطيتنا مثلها في الحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهداية الله لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعائد المفعول محذوف اي على الشي الذي اعطيتناه او على شي اعطيتناه واما مصدرية ترجيح لانحصار اي على اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين تحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهي التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة

91

هي العلم بالاشياء كما هي قيل والعمل على ما ينبغي قال ابن سينا في الحكمة العلائية الحكمة رست گفتار ودرست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها وعظم مكانها قال الله تع ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا **قوله** نصلي اي ندعو اولا يتوهم كون على للتضرر لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء وذكرها ان عديت الى مفعولها الثاني بنفسها فهي بمعنى الايصال والا الى المقصد وان عديت الى واللام فبمعناها ارادة الطريق والعرب اسم جنس للعربي كالعجم للعجمي وكان المراد بالعجم ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما العمدة من بني النوع والافالهداية النبوية لا تختص بهما قال الله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على وجه الكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق بالاثنين والثلثة والاربعة على التنازع **قوله** لان الحمد يعم الفضائل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية فان قيل بعض المزايا لا يتعدى وتعديه الامر مشتركة اجيب بان المراد ان بعض الفواضل لا يتعدى فانها هي العطايا والنعم

لا الانعام والاعطاء ولا شك في تعديتهما من المنعم الى المنعم
عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدى اي لا تنتقل من
موصوفها فنقول المراد بالمزايا المتعدية الصفات الكاملة
الفعلية اي التي شانها ابراز اثرها في الغير كالعفو
والايصال النفع والانعام فانها مزايا تتعدى الى الغير
بمعنى ان الغير يتأثر من تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية
كالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة
ليس المراد بالتعدية الانتقال بل التأثير **قوله** من عطائهم
النوال في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل **قوله**
لا يحوم حوله وفي بعض النسخ حومه وفي الصحاح حام الطائر
وغيره حول الماء وحوم يحوم حوما وحومة اي دار
النكتة الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان
المحمود تعالى شانه جامع بين جلائل الكمال وجزائل النوال
وانه تعالى لما كان جامعا للجهتين كان المناسب في مقام
ثنائه الاتيان بما لا يختص بجهة دون جهة فتدبر واعتبر الوجهين
في نظائرها **قوله** وانه ورد بلفظ الحمد لا يبقى لو اريد المحافظة
على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بل الحمد لكن لانا

لانا نقول انما عدل عنه لما سيجيء من قصد افادة الاستمرار
التجددي هذا مع ان الروايات في الحديث مختلفة فقد يروى
الحمد لم يبدأ فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض
بخصوص صيغة الحمد لكن لما اتفقت الروايات في لفظ الحمد
كان الاولى المحافظة على القدر المشترك بينهما **قوله** اجذم
بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم
وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي
الله سبحانه وهو اجذم وقد يروى بالدال آخر الجذم وهو
القطع قال في الصحاح جذفت الشيء قطعته وهذا ويمكن ان
يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر
واظهرها ودلالة على اتصاف المنعم بالكمال ما هو باللسان
ولذا قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد
تنبيها على هذا المعنى وبانه لما كان ما انعم الله عليه من تاليف
هذا الكتاب نوعا من مقولة القول والكلام ناسب مقابلته
الشكر من هذا القبيل وهو الحمد **قوله** عطف على المدح
قوله على الشكر اي آثر الحمد على المدح لان المدح يعم ما لا اختيار
للممدوح فيه الخ اعلم ان التخصيص بالاختيار في الحمد والتعميم في

المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول الباء اعني المحمود به
والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني
المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى كل بعض واخذ
آخرون بتخصيصهما بالاختياري وحكموا بترادفهما واما
الترادف على جهة التعميم في الحمد ايضا فلم يذهب اليه من
يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص
لوجوه اخر كما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف
المدح او يقال الحمد مختص بذوي العلم بخلاف المدح او
يقال الحمد مختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله المحشي او يقال
الحمد لا يكون الا على جميل الاختياري لا بمعنى ان يكون
المحمود عليه نفسه مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا
ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة في المآل
وبالجملة لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده
المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه ايثار الحمد هو
موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان يعلل
مع القول بالترادف انه آثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود تعالى
حيا مختارا او صل احسانه بخلاف المدح فانه يحتمل ان ينتقل السامع

السامع عن الترادف الى العموم المشهور **قوله** ويكون بعد
الاحسان لا قبله يعني ان القول بانه يكون بعد الاحسان مبني على قصد التعظيم سواء
قيل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان صح
تعلق بالنعمة او بغيرها اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في
مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون
الباعث عليه احسانا او صفة يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي
ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد
بالحمد هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف
المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فلا يتفع التنافي وانت خبير
فيه نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر عموم
من جهة الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا نص في ان المراد
ههنا اللغوي لا العرفي **قوله** وان ما له سبحانه وتعالى
من صفات الكمال صادر عنه باختياره قال في الحاشية
فان قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا
يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد لا يقع على صفات
توجب كونه مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض
الاذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها وانما يلزم
ذلك لو كان مختارا بالاختيار الحادث واما الى

[illegible]

انه تعالى لما كان كافياً فيهما ومستقلاً بهما فكانه مختار فيهما انتهى
والحاصل انهم قد ارتكبوا مقدمتين متنافيتين فلا بد من القدح
في احديهما لم على تقدير القدح في الاولى نطلب ما ادعاه في
اصل الحاشية من ان في الحمد اشعار بان ما له تعالى من صفات
الكمال وجزيل النوال صادر عنه تعالى باختياره واما
على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاولى فلا ينبغي ان يعتبر
ايثار الحمد على المدح لدلالته على انه تعالى مستقل في صفاته وعطاياه
حتى كانه مختار فيهما وللمتكلف ان يحمل كلام الحاشية على هذا
واعلم انهم قرروا ان كون صفاته تعالى اختيارية يستلزم
حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق بالقصد
والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى ايجاد
الموجود محال واورد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان اثر
المختار الممكن مسبوق بالقصد زمانا كما هو الظاهر فهو ممنوع وانما يلزم
ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصانه واما ارادته الكاملة فلا
تتخلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقية ذاتا فمسلم ولكن
القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو
تقدم القصد زمانا اما اعلم ان كون صفاته تعالى زائدة على الذات مع

كون صفاته تعالى
صادرة عنه بالاختيار او الايجاب
انما يتصور على مذهب الاشاعرة منه
٢٣

تعالى واما على القول بنفيها كما هو الحق فلا صدور لا بالايجاب
ولا بالاختيار وغاية ما يعلم على صحة هذا المذهب ان الصفات
لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه اما بالايجاب
فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض وهو خلاف ما اطبق
عليه الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف
عليها التاثير الاختياري كالعلم والقدرة والارادة
والقول بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق
قوله وانا فقير الى الله محاشي منيف اي شريف قوله ولما
ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر
والوجهان في موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة
اي عارية وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح والمراد بها زينتها
قوله لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف
الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار قوله في هذا المقام
اي مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة
الصفات الكمالية فانها ح لا يناسبه الاستمرار التجددي
بل انما يناسبه بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المنبئان عن
القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد

باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية قوله كما ذكره في
المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء العربية
قوله لما يتضمنه من الاشارة الخ قيل ولكمال شفقته على
اخوانه من علماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره ما
وقع حيث قال السلام علينا اقول او للاشارة الى
ان حمده تعالى ليس مما يتفرد به احد دون احد وان من شيء
الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على
وجود مشاركة للحامد في صفة الحامدية فهذا المشارك اما بنو
صنفه من العلماء الراسخين او بنو نوعه من الاناسين او بنو جنسه من صنفه
الملائكة والجن والناس اجمعين او كل العالمين او ما يخصه من
الجوارح والمواد ونشركها الغير على اي تقدير اما للتبرك
للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية بالمتكلم صح
ومعرفة الله في الحكمة متعسرة وان لم يحمل بعض منها على
بعد كاحتمال تشريك المواد وللشفقة عليها ويحتمل وجوه
اخرى في المشارك وفي سبب التشريك لا تخفى عليك بعد
التأمل قوله حمد الله تعالى يعم المواد والثناء افيد ان هذا ايضا يقتضي
ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب منه

منه باوفى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على
الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون
المراد بالحمد الحمد اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه
ان يقال ان الحمد لغوي ومخصص باللسان وغاية الامر
انه مقرون بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا
انهما داخلان في الحمد بل على انهما مقرونان بالحمد وجزء او فيه
وعبارة المحشي لا تفي بهذا التكلف اقول ولا يخفى
ان ما افيد مما لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها
لاثبات صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا بوجه بعيد بجعل شرط
الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف
نسبته الى الآلة والوجه ان يقال ان هذا ابا الغرق في
الاستحقاق تعالى للحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان
وحده بل ينبغي ان يعبر سائر الاعضاء لسانا في حمده
تعالى كما في احبابه بالعين وحده بل بجميع الجوارح وتحتمه العالم لجسد ليس صح
ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر عليه
ليس الفؤاد محل حبك وحده كل الجوارح في هواك فؤاد
قوله وجه ان يجعل ما يحمد به من المواد حامدا الخ

المبادر من قوله تحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفى انه
انه يبعد جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار عن الفعل
كما لا ينقطع باعتبار اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة والى
آلته مجازا اقول قد يناسب اعمال ذلك في المقامات
الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في
جميع المقامات ثم لا شك في لطفه وافادته مبالغة بليغة في
مقام الحمد والذوق السليم يشهد به قوله وهذا الكلام كره
بعض اهل التحقيق المراد به الغزالي ووجه النظير انه جعل ما
يصلى به من الظاهر والباطن مصليا فكذا ههنا جعل ما يحمد به
من الموارد حامدا وهذا استشهاد منه على استحسان [illegible] مساغ
الكلام مع الفاعل في الخطابيات قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ
الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا انفرد عنهم وبقي فردا قوله
واثر حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب
هو الكاف في نحو ذلك واما نحو تحمدك فالكاف ضمير وإياك
واسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما
يقابل اللفظ المركب من حروف او اراد بالحرف مطلق

96

مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام وهذا
وقد صرح صاحب الكشاف بان القوم كثيرا ما يتجوزون
فيطلقون الحرف على اسماء حروف المعاني وعلى الظروف
ونحوها من اسماء الاشارة والضمائر وغيرها قال السيد
الشريف ولعل فائدة التسامح في اسماء الحروف
رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف
وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل
اطلاق اسم المدلول على الدال واما في الظروف
ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع
قصور فيها عن مرتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها للحروف
انتهى وقد اتضح مما افاده السيد الشريف وجه ثالث
وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة
المشابهة وسيأتيك في مباحث البيان من كلام السيد
التصريح بجواز ان يكون استعمال لفظ في معنى واحد
استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كما
كاطلاق المشفر على شفة غليظة قوله بل تنادي على ان ترك ذكر
[illegible] اوفق بمقتضى المقام اقول لان الذكر

يوهم ان في هذا الاستجماع خفاء و هذا لا يناسب بمقام
التحميد الحمد او لانه لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان
يحمد لجامع محامد مناسبا لهذا الاستجماع و ابا له و ذلك
ونعم ما قال بيت از دست و زبان كه بر آيد
كز عهده شكرش بدر آيد قوله بل المهم كلمة بل في كلام
وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى لحمد الله واقبل على
في ذلك الى ان خاطبه ثم والاحسن ما يقال انه لما راى
ان الابتداء باسم يصون المبتدأ عن وصمة النقص وجد
نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن اي مولى
النعم في الدنيا كلها قوى ذلك المحرك ثم لما تامل في صفة
الرحيم اي معطيها في الآخرة للمؤمنين تناهى ذلك المحرك
قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطب خطاب ملتفت
انتهى ويمكن ان يحمل كلام المحشي على هذا او قد يوجه اثار
[illegible] الى الله سبحانه وتعالى [illegible]
كانك تراه اهل ولا يبعد انه تنبيه على رعاية قرب
الحامد كما قال الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولو
كان الحامد لنقصانه في كمال البعد كما يدل عليه كلمة ما وغم

كانه مشاهد للمحامد حال الحمد
اشارة الى رعاية مرتبة الاحسان
في حمده تم لاما لاحسان ان
منه ٣٣

نعم ما قال العارف بيت دوست نزديكتر از من بمن است
وين عجبتر كه من از وى دورم بيت اين سخن با كه توان گفت
كه دوست بيت در كنار من ومن مهجورم قوله كما حكي
في قول المص حيث يقول الشيخ وتقديم الحمد باعتبار
انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد قوله مؤنة ذكره
المؤنة التعب والشدة واشتهر فيما يحتاج اليه الشيء في كما زاد ٣
المنفق قوله مرشح الاختصاص من قبيل لجين الماء
ولا يصغوا ترشيح للتشبيه وتخييل المكنية والتخييل و
الترشيح تشبيه الاختصاص بمشروب له ثم اثبات
المشرب له ثم ضم لا يصغوا معه قوله فان المناسب
اعني قصر الافراد لا بد من تقديم مقدمة وهي ان القصر
تخصيص شيء بشيء قد يكون بالنسبة الى البعض ما عداه
ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد و قلب
وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب او السامع
معتقدا في اصل الحكم خطأ في طرف فتارة انما باعتقاد شركة
غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاده عكس الواقع
او تساوي الطرف وغيره عنده في احتمال الاثبات

جميع ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا
وقد يكون بالنسبة ٣

مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن يعتقد ان القائم زيد
وعمرو وكلاهما قصر افراد ولمن يعتقد ان القائم عمرو لا
زيد قصر قلب ولمن تردد ان القائم هل هو زيد او
عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في
قولك الحمد لله احدا ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات
والعزى مثلا ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم
استحقاقه تعالى للحمد فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد
هل هو تعالى ام غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان
المستحق له ليس هو الله تعالى بل غيره حتى يكون قصر قلب
ثم قصر الافراد في اياك نحمد مشتمل على قصور فانه ينبغي
ان يكون هناك مخاطب يعتقد ان الحامد المؤمن يحمد الله
تعالى ويحمد غيره فيراهما شريكين في استحقاق الحمد وهو
باطل كما يدل عليه قوله في حاشية الحاشية لان المخاطب لا
يخلو من ان يكون مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد ان الحامد
المؤمن مشرك انتهى ح ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية
قوله وفيه ما فيه انتهى فكانه اشارة الى ما يجيء من
المناقشات فهذا توجيه كلام المحشي وقوله في اصل الحاشية

الحاشية فيه ما فيه على هذا من تتمة الاعتراض لا اشارة
الى ما في الاعتراض من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع
النظر من حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض
يحتمل من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك
نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة الثاني انه منقوض
بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فما
هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب
لا يعتقد ان الحامد المؤمن موصوف بالحامدية والايمان
مشرك فمسلم لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد
ان الحامد المؤمن مشرك مع قطع النظر من هذا العنوان
والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند ظاهر الرابع ان غاية
ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم رأى مشاركة غيره
اياه تعالى في استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك الذي ينافي
الايمان والحامدية ويمكن ان يقال هذا وان لم ينافي
الايمان لكنه لا يناسب المؤمن سيما اذا كان في
مقام حمده تعالى وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد واهليته
على الحقيقة ليس الا لله تعالى والحمد انما هو باعتبار صفات الكمال

اوبانزار العطا، والنوال وكلاهما من عند الله حتى ان
صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد
لا يصدر عنهم من الاختيار من الاعمال قال وان حمده
عزه تعالى فانما هو ادبا ان نعمة الله مع جوت على المحاسن
انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد من المخاطب في شان
الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد تركه غيره
اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف
ما قرر ان المجار في البسملة يتعلق بعامل مؤخر نحو اقرأ او ابتداء
فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان
الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا
يبتدؤن باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى
فوجب ان يقصد الموحد لاختصاص اسم الله مع بالابتداء
هذا الكلام مع ان المخاطب في تحكك هو الله مع علمه
حال المخاطب لم يتصور قصر الافراد لديهم عن اصله وتكلف
ان يجعل المخاطب على ما قصر السامع فيدفع الخامس والسادس

يشل .

قوله وجعل التقديم على تحرد الاهتمام اه اشارة الى
دفع ما يتوهم من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر حتى

حتى تجيء الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول وفيه
بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لابد
ان تبين ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب نص عليه
الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء الاشارة اليه في كلام
المص والشرح ايضا والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام
مجرد الاهتمام المتكلم بشان المتقدم بل كونه اهم واحرى في
نفس الامر وهذا النكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه
اياه والذي لا يكتفي بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية
في نفس الامر وبينهما فرقان قوله على ما قيل قال
به صاحب الكشاف وصاحب المغني ولنختار ابن الحاجب
ان ما يعم القريب والبعيد واقول تنبيها على مجازه انه
اكثر كلمته يا لان ما عداها يقتضي القرب المكاني والبعد
المكاني بخلافها فانها لا تقتضي شيئا منهما وتعين قوله
في قوله يا من شرح متعلق بقوله اثر قوله حبل الوريد في
الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قوله هضما لنفسه
وقيل تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة عن قرب الحامد
المكدر بالكدر والبشرية قوله وقدم شرح القصد

قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب
واحد على ما قالوا في قوله تع أفمن شرح الله صدره للاسلام
اذ محل تخليص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي هو
وعاؤه ففي العبارة تفنن اقول وانت خبير بان كون
شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنييهما الاصليين
يكفي نكتة للتقديم وان اتحدا في المعنى المقصود ولعل مراد
المحشي ما ذكرناه قوله لان التبيان ابلغ اي اشد واكثر
مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل معنوي للابلغية كما
ان قوله على ما تقرر اه دليل لفظي لها فتامل قوله
وتنوير القلب بالنصب وهو مع خبره معطوفان على قوله
التبيان ابلغ من البيان والمقصود ان هذه مقدمة ثانية
دليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير قوله
والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة
قياسه فتح التاء كالتعداد والتهدار ويحكى عن سيبويه ان
التبيان قائم مقام المصدر كالتقام الانبات والعطاء
مقام الاثبات والاعطاء وليس بمصدر للمبالغة كالتكرار
والا لفتح تاؤه فلا شذوذ قوله والمراد من تخليص البيان كونه

والله كارم

كونه خالصا الظاهر ان يقول جعله خالصا فان التخليص متعد والمحلوم
لازم وكانه بيان الحاصل المعنى قوله وصح ذلك قال في
الحاشية ان تشبيه التبيان بالبروق مع ان المشبه وهو
التبيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع اما لان التبيان
للجنس واما للمبالغة حتى كان التبيان الواحد يقاوم
البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في
الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه ويتحد
المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه
الجمع لا يقال في هاتين الصورتين يكون المشبه والمشبه به كل
واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها لانا نقول فليكن
ههنا كذلك كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما
ذكره المحشي اخذ بالاليق والاولى فتامل قوله بمعنى اللمعان
لا بمعنى اسم الفاعل اي الخاطفة لان نفس المشبه به اعني البرق
البرق لا اللازم وقوله لكونها مصدرا اوجه صحة لكون اللامعة
بمعنى اللمعان فان المصدر قد يجئ بهذا الوزن كالعافية
وقوله للتبيان لاصلة لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله اسفار
تحلية قوله والمناسب اه اشارة الى ان في الوجهين

البلغاء تصوراً من حيث ان تشبيه البيان بالبروق

صريحاً او كناية لا يأبى به قوله من مطالع المثاني بل المناسب

تشبيه البيان بالشمس والنجم الثاقب اما صريحاً او كناية

على قياس ما سبق ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه لفظ

اللمعان فانه من خواص البرق اجاب بانه لا يأبى عن

ذلك كثيراً لجواز ان يراد به مطلق الطلوع والظهور

وان كان اكثر استعمالاً في ظهور البرق ثم اقول اطلاق

اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون مجازاً من باب

اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف

ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض

افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان مع

انه في الاصل ما يوزن به حتى ان العقل ميزان والشرع

ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر كثيرة وكلام

المحشي ينظر الى التشبيه قال وان كان اكثر ما يستعمل في

البرق لمن حمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم

الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعاناً

فذلك لا يختص بالبرق فقد انحرف عن مسلك السداد

السداد قوله وان يكون بالالفات الملثة قيل كذا في النسخة المصححة

بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية

او جمع المثنى اي المفعل اسم مكان من التثنية بمعنى التكرير الثانية له

والاعادة صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر

وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين

ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي صلوة

ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بالعذاب

وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او كرر نزوله

قوله سيما مع التلخيص والايضاح الذين هما مصنفان

للمص في هذا الفن ومن اللطافة بيان لما في الجمع قوله

شؤون جمع شان وهو الامر والحال وكل شؤونه عطف تفسير

لجميع اموره قوله طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من

شيء والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله

لان وجه التوجه ترتيب اه اي جهة التوجه يصير سبباً للمناسب

لجوار الحق تعالى وجهة التعلق يصير سبباً للملائمة لنا قوله

فلذا اي لكون نبينا اعظم مرتبة اقول ولانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث

من عند الله علينا والواسطة في وصول فيضه الينا قوله

في مستهلها قال في المغرب المستهل اسم زمان او مكان
من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتكم عند رؤيته ثم قيل
استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر او من استهل الصبي وهو ان يرفع
صوته عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول المطر ايضا
الستار وهكذا في اول مطرها انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق
على اول كل شيء قوله ولذلك انيم اي ولان التوكل
بالواسطة ذات الجهتين وجب او جعل المناسبة بين
الطرفين قوله واثر لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى رتبة
في النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم [illegible]
قوله لان لفظ النبي اه اجول او للاشارة الى انه استحق
الصلوة لاجل النبوة فلان يستحقها من حيث الرسالة اولى
قوله وهو فعيل بمعنى المفعول افيد ان فيه تامل لان الى
ح يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمترف
واعترض عليه بعض الفضلاء بان الطاء ان يكون الفعيل مشتقا
من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المجرد
ولا يكون بمعنى اسم الفاعل والمفعول من المزيد فيه
من ذي الذي قال ان الفعيل ما اشتق من المزيد فيه فلا ظهور

واما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه

ظهور لكيف وكثير من الصيغ المجردة تشارك في المعنى
مع المزيد فيه قال في الصحاح هدى واهتدى بمعنى
واحد ثم نقول اليس تفسير النبي بانه شرف على سائر
الخلق على ما في الاصل الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا
القبيل وكتب في الحاشية ولو كان من نبا بمعنى اخبر
فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل قوله للمتحدين على
صيغة الفاعل اي المعارضين في الصحاح تحديت فلانا اذا
باريته اي عارضته في فعل ونازعته للغلبة وفي الدستور
تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل المتحدي اسم
مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين
بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضته متعلق باعجازه
في قوله حجب زمانك حيث اضيف الحجب الى الزمان ثم اضيف
حجب الزمان اليه فهنا انضم لم تضف اليه لا ابل الى الاعجاز
ثم الاعجاز اليه حتى يلزم وصفه بالاعجاز بل قد اضيف ولا ابل
الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه والمراد بالاعجاز
ما هو وصف المعجزات لا وصفه فعبارة المعجزات
ولا ابل الاعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان نعهم

قوله
ثم اضيف حجب الزمان الى المخاطب فحجب الزمان في قوة كلمة واحدة ضيف الى المخاطب لا انه اضيف الحجب الى الزمان

ن نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا لكون دليلا لاعجاز
نفسه لكنه خلاف الظ فلذا قال لا الحس والتفصيل انه
بني لا امرا ولا على ما هو الظ من اضافة الاعجاز الى النبي م
حمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح لغة الا ان
العرف يأباه فعدل عنه الى كون دلائل الاعجاز وحمل الاعجاز
على اعجاز المعجزات على اعجاز النبي م واراد بالدلائل المعجزات
كما في الوجه الاول فتوجه كون المعجزات دلائل الاعجاز بعينها
فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القران وحمل الدلائل
على براهين اعجاز القران وفي هذا التوجيه ايضا تضعيف ودلائل
الاعجاز الى النبي م كما في الوجه الثاني فتأمل وتبصر **قوله**
ثم معنى تأييد المعجزات اي كونها مؤيدة على الكتاب المعقول
وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة يؤيد القران حيث
صار معجزا بسببها فاذا ايدت القران الذي هو اقوى المعجزات
والعمدة فيما بينهم فقد ايدت المعجزات جميعا **قوله**
لاتصاف القران اليه ليس هذا قران محمد م كما يقال توراة
موسى وانجيل عيسى وزبور داود م **قوله** انما اقوى
دلائل الاعجاز اي اعجاز القران فان دلائل اعجازه بحسب اختلاف

المضاف

اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه بكمال
بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل
للاخبار عن المغيبات وقيل للايجاز لفظه وكثرة
معناه وقيل لوقوعه باسلوب لا يشبه اسلوب الكلام الفواتح والخواتم
وقيل للصرفة وهي ان الله تعالى صرف همتهم المتحدين عن معارضته
اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم والحق الوجوه واتمها
هو الاول المشهور عند الجمهور **قوله** فاجاز فيه السبق كناية
عن السبق اقول الظ ان يكون اجاز قصبات السبق كناية
عن السبق اقول الظ يأبى كون الكلام استعارة تمثيلية
فكان لكل منها وجه بما سوى وح فالفاء في قوله فالكلام مسلم
غير منصب لجزء الا ان يحمل على الفصيحة هذا اذا كان
الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو فعلى ما في بعض
النسخ فيحمل على الاستيناف اولى سيمعني او الفاء **قوله**
ويحمل الكناية والتخييل والترشيح كما في الحاشية بان يعتبر تشبيه
ستعرفه في باب الفصاحة وسبق الفرسان في
ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية وتخييل

سابق كون

اثبات عضد السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة
ترشيحا انتهى اقول وفي كون مضمار الفصاحة ترشيحا
مناقشة وحقه الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون
تشبيه الآل والاصحاب بالفرسان مكنية واثبات
الميدان لهم تخييلا وذكر احراز قصب السبق ترشيحا قوله
والمتعارف في التقوية هو اللام قد يقال التقوية يكون بحرف
مناسب بمعنى الفعل والمناسب بمعنى التسمية هو الباء
دون اللام قوله ويمكن ان يحمل الكلام على دليل الاول وتوجيهه
اذ لا يمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء
مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية في التسمية المرادفة
للدعاء ويؤيد ما مر آنفا وثانيا بمنع ان ادخال حرف
الجر ههنا للتقوية او يجوز ان يكون لتضمين الاستمداد مثلا فافهم
قوله وان ابيت اي امتنعت عن كون الباء للتقوية على ما
في التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تعديه
التسمية بالباء لا يوجب تعديه مرادفها بالباء اقول هذا
الكلام على تقدير القبول والا فالموجه مانع لا يندفع كلامه
بمثل هذين الاحتمالين قوله آثره على اي سواء الطريق يعني

اي يعني استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى
ولا باللام قصدا الى المعنى الايصال الذي هو الاتم والانم
هذا من النوادر لان بعض افاضل زماننا اورد على ما
يحصل نقل ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انه منقوض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
زعما منه ان الكلام ليس في المتعدي الى المفعول الثاني
خاصة بل الى احد مفعوليه حيث مثلوا المتعدية باللام بقوله
تع ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وليس كذلك
اشتبه عليه ان معنى الآية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا
ثانيا والطريقة يهدى اليها لا مهدية وانه اذا تعدى الى المفعول
الاول بنفسه والى الثاني بالحرف فعلى اي معنى اريد تحمله الفاضل
هذا مع تصريحهم في غير موضع بان هذا التفصيل في المتعدي الى
الثاني لا غير فلا تغفل قوله حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور
قوله وهي استعارة مصرحة حيث ذكر فقر الموضوع بالمشبه
به اعني الحلي واريد به المشبه اعني تلك الكلام ولذا قال بسلكها
يد الافكار فان سلك يد الافكار قرينة على ان المراد الكلمات
لا الحلي الحقيقي قوله ففيه مكنية الخ فان تشبيه الافكار بمن يسلك الحلي

تكميه واثبات اليد لها تخييل والبسط ترشيح قوله حكيم فعيل
بمعنى مفعول وهو تستوي فيه المذكر والمؤنث وفي المفصل
من هذا الباب ان رحمة الله تعالى قريب من المحسنين
وقس عليه معنى مداه اي براه بر ليفه حتى جد هم في تصحيح
معاني ذلك الكتاب قوله فوضع الضرب موضع الطرف
مجازا استعمالا لاسم السبب في المسبب قوله فعلى هذا لا حاجة
الى جعله حذف مفعول الضرب كما اختار حذفه بعض
الوجه الاول وايده ان نظيره لان في قولهم امسكت عن
مفعوله الاول محذوف اي امسكت نفسي عنه فقوله فعلى
هذا لا حاجة الخ ليس كما ينبغي قوله وكان المحشي نظر الى تفسير ان اقول
ضربت بقوله تركته وجعل امسكت جوابا لحاصل المعنى
وقوله وكانه بيان لحاصل المعنى مبني الامر على عكس ذلك
ويحتمل ان يكون مبنيا على الاحتمال الاول واعترض على اصل الكلام
وثانيا مبني على الثاني فاجابت والرجحان مع المحشي فان نظم
التنزيل يقتضيه قوله وفيها الاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح بمعنى الجانب لا
مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال في الصحاح صفح الشي

الشي ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه و
والجمع اصفاح قوله كما ياتي في باب احوال المسند في
بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الخاصرة في الصحاح
الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة
الضلوع والاضلاع وقيل بسكون اللام فيهما جائز والخلف
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب
خلوف خلاف قوله الاسر القد في التاج القد دوال كه
بدان نعلين دوزند قوله ويعرب هذا الشي برمته
في التاج الرمة پاره رسني كه بر گردن چارپاي بندند
يقال اخذ الشي برمته اي تاما لم ينقص منه شيء واصله ان
رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه فقيل ادفعه برمته قوله وكلمة من
ودون جزئياتها وانتم فانه هذا العكس المتعارف اذ
المناسب جزاؤها الى آخرها قوله اورد عليه بان ربما
توهم الخ اقول فيه ان المتبادر من كونه متباعدا عن آخرها
كونه واصلا اليه ومجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو
تنزل من هذا فالمقام يكفي قرينة معينة للمقصود هذا وقال الشريف
المحقق في شرح المفتاح اي متباعدا عن آخرها بالتجاوز حال

والمبالغة

وفيه مبالغة ليست في تقدير متباعدا بالتباعد الجمع بين معنى التعدي

التجاوز والتباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى

والمجاوزة فيكون عن صلته كما في الكلام على الغرض يعني

تجاوزت وجاوزته فان الاول بمعنى عفاه والثاني

بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر ان التجاوز

جاء بمعنى العفو بمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل

مبني على هذا فتدبر قوله وتحرزا عن التكرار فان التجاوز

يتضمن معنى المجاوزة والتعدي فانه مجاوزة عن امر يخصوص

هو لخطا خصيص معنى التعدي والمجاوزة معه يورث

التكرار اقول وههنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال

التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي ولو مجازا او المقام

يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الى التضمين وما

يتضمنه من التكرار وتطويل المسافة قوله او راج ازياح

بالرفع اذا كان الفعل اذهب من باب الافعال ويح

يكون قوله اي هدر بيانا لحاصل المعنى وبالنصب اذا

كان الفعل مجردا والنصب على الظرفية و... على الاول

منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله

ونفاق سوق النفاق بالفتح ضد الكساد وقوله بها الذين استاد

الناس قوله على غير القياس قيل يتعلق بالاخير قوله والمعنى اي

حاصل المعنى ومآله فتدبر قوله وسيلان البطاح سريعا

قيل الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق للمطايا وسيلان

البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان ملائما

للسائرين ايضا قوله وان اصحاب الانتحال افيد ان

في هذا التعليل تاملا لان الاخذ والانتهاب وقصدهما لا

يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ

والانتهاب ارادتهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته

بعبارته او بعبارة اخرى كما يدل عليه مد اعناق المسخ

ولا شك ان بعد اختصاره الشرح لا يبقى مجال ذلك قوله

ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج

الى الدفع والاحسن ان يجعل قوله علا مني الى ههنا اشارة

الى دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب الخ اشارة

الى دفع الثاني فكانه قال شيئان تقاصر الهمم وقصد المتحلين

لا يقتضي اختصار الشرح اما الاول فلان يستحسن به واما الثاني

فلان الاخذ والانتهاب قوله وذكر اللبيب بما يزحجه

فان اللبيب لا يكاد يرتقي بالاخذ والانتهاب من كلام الغير
ايماء الى انه يرتضي بأخذ الغير من كلامه قوله ومطابقة
نظم التنزيل بالرفع عطفا على الوجه او بالجر عطفا على المكان
قوله مع توافقهما في المعنى فان الاستفهام في كيف هنا
للانكار فيستفاد منه النهي قوله وان كان كان الفاء
فيه سببية وهي مانعة عن عمل ما بعدها في ما قبلها لكنها لم
يمنع هنا لانها وقعت في غير موقعها فتمتنع ذلك ان الفاء
السببية لا يعمل ما بعدها في ما قبلها اذا وقعت في موقعها
وموقعها ان يكون بين الكلام بين جملتين يكون احدهما بمنزلة
الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زائدة كما
في قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او يكون واقعة
في غير موقعها الغرض كما في قوله تع وربك فكبر واما اليتيم
فلا تقهر ففي الصورتين لا يمنع من عمل ما بعدها في ما قبلها
قوله وهي نصف النهار عند اشتداد الحر سمي بالهاجرة
لمهاجرة الناس فيه بسبب اشتداد الحر ولمهاجرة بعضهم بعضا
لذلك قوله والاوام بفتح الهمزة قوله او ظرف اي
ثابت في الحال فان قلت هلا يعطف الحال عليه لكونها في معنى

الظرف اقول لانه يعتبر في التابع كونه موافقا باعراب
المتبوع من جهة واحدة وكون الحال في معنى الظرف لا
يصحح ذلك قوله ولا مجال لجعل الواو للحال دفع لما
يتوهم انه يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك اذا كان الواو
للعطف لم لا يجوز ان يكون للحال فقال لا مجال لذلك
لان الواو الحالية لا يدخل على الحال المفردة قوله ولا يخفى
ما في قوله ولغان الغاية اليه تاتيا لفظ اليه لا يوجد في
بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما
نقله احصار العبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون
نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا الحذف والتبديل
التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول في حل الكناية
والتخييل والترشيح قوله وانما هذه في مجرد قوله لغان
الغاية تاتيا فان تشبيه الغاية بالمركوب كناية واثبات
الغان له تخييل وذكر الثني بمعنى صرف الغان ترشيح
اما الكناية والتخييل فتدبر قوله ثم لمحل العلم اقول ظاهر
اللفظ انه استعير لمحل العلم واختير بان المجاز
المرسل في مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة

مطلق المجاز من باب اطلاق اسم الخاص على العام او
اراد معناه اللغوي هذا والنقل من غير واسطة حتى يكون
او بلا واسطة محتمل وقد اشار اليه المحشي فيما يجيء بقوله مجازا
اشارة الى ان طبيعة كالماء في النور والعطاء به
والنار في الحدة والضياء قوله وهي الجنة بالجيم المعجمة والنار
من الجنا او بالحاء المعجمة ثم بالياء الموحدة بعدها ثم
المثناة من تحت من الحجاب بمعنى الستر في الخبر المربوط
تحت به فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اي ذات حجاب
وعلى الثاني بمعنى مفعول اي محجوب قوله وفي بعض النسخ
قوم منه الختام بالالف واللام العوض من المضاف اليه
قوله وفي بعضها ختام الاختتام بالاضافة الى الاختتام
قيل هذا هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح الشارح قوله
ومنع الفوائد مبتدا خبره قوله كناية والخصاص الخلل والثقب
الصغير وبيت للتفريد ابن حصاص الغيم وبيت للفرج
التي بين الاثاني حصاص كذا في الصحاح قوله التفصيل
مقابلة للشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستقل في ذلك
على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك واليه

واليه اشار بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها الى آخره
وعلى هذا فيلتبس وظهوره مما سيورد من التفريع الى آخره ثم نتيجة
واما التصريح باختصاص الحمد باللسان مما فلظا ان ذكر اللسان
فقط مستقل فيه قوله وانه مدارها حتى يكون ان مع الجملة معترضة
او هي حالية من الاختصاص وبالجملة هذا احد تتمة الفائدة
الثانية والفتح على ان يكون في حيز الباء اي والتصريح بان
اختصاص الحمد مدارها قصدا حتى يكون فائدة ثالثة من
فوائد ذكر اللسان محتمل بعيد جدا قوله ولذا اي ولان الحال
يظهر تفريع النتيجة مبنيا على تعريفيهما بل لاجل ما ذكر من التفصيل
اولا والظهور آخرا واما التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت
انه لا حاجة الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد الشاكر
باللسان فقط قوله وان كان الاطلاق في التعريفين
اي اطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر
بان لا يقيد الثاني الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل
في الثاني بكونه صادرا من اللسان بخصوصه قوله وقد
يوجه ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس
باللسان حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلا

منزلا وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك او الخبر لا
احصي ثناء عليك هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير
المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره
انت مثني ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر
واقامة المصدر مقامه ثم اقامة صفة المصدر مقام المصدر
كما قيل في خير مقدم اي قدمت قدوما خير مقدم او تقديره
انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون المنسوب الثناء اولا
والمنسوب ثانيا مفعولا به واما جملة واحدة بان يجعل
الضمير المرفوع تأكيدا للكاف وقوله كما اثنيت في موضع
الحال او الصفة للثناء ثم على التقادير الاربع كلمة ما اما
مصدرية كما اشرنا اليه اولا او موصولة بحذف العائد — او موصوفة
الى الموصول والموصوف فاتضح لك انه في ثلثة عشر وجها
قوله كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة مم يدفع بان
الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر
الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت
على فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان قوله ولانك انت
ذكرت اي ثناء الله قول لانه من جنس الكلام قوله لانك على

على الاول لا يصح الاحتراز اه هذا انما على ان يكون
المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر واما لو قيل ان المعرف هو الحمد — حمد
العبادة فلا قوله وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز قد يقال
كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا
فناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف وللمتكلف ان يوجه
كلام الموجه بذلك الوجه قوله فالمذكور يصدق اه ما ذكره
مادتان افتراق التعريفين كل عن الآخر ومادة اجتماعهما هو
الثناء باللسان على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكرها لظهورها ولعدم
تعلق الغرض في بيان الفرق بها وافيد ان الثناء على الجميل انما
يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل
لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء واما العكس اعني
بالاختياري ٣ — استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن
الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام متحقق وان خص بالاختياري
كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة التفتازاني
في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر
ليس بصحيح مع قطع النظر عن الاستلزام المذكور فان قوله
سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها

غيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد
فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لاشتمال كل منهما اي
من التعريفين على واحد منهما اي من الامرين وقد عرفت
اشتمال التعريف المختصر على الامرين واستلزام الجميل
التعظيم فاستقام التعريفان قوله فالخلل في التعريف
المذكور حيث اخذ فيه ظلم الغير ولم يوخذ فيه ما اعتبر
وح لا يكون مانعا ولا جامعا قوله ففي المذكور ثمة ذكر
ما ذكر آنفا قوله بان اخذ اه متعلق بيرجح الاخير اي اعتبار
كونه على قصد التعظيم قوله فالظاهر انه حمد مع انه ليس على
الجميل قوله الا ان يقال اذا بني الامر على التعميم فيصدق على
نهب الاموال انه ثناء على الجميل لكنه يتجه ان يصدق على
الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل
بالجميل في نظر الحامد لاندفع ذلك لنعم حمد لكنه تعسف كما
قيل واقول فيه ان الكلام ليس في تصحيح الاختصار على
الجميل بل في بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم
فكيف يرد ذلك مع ان ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على
كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد اه هذا الامر

الا ان المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلام
الناظر الى الاول لما وقع في موضعه من ان اثار الفاعل المختار
حادثة وقد مر الكلام فيه فتذكر قوله ولا يحتاج الى تاويل كما قيل ان
هذه الكمالات تكون مبادي افعال اختيارية جميلة فالحمد
بالحقيقة على نفس الامر هذه الافعال قوله معنى الاثبات ان
يفيد اه اي كون المثبت بحيث لو وقف عليه المثنى عليه وهذه
الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد وهو مثبت بالفعل فتدبر حتى
لا تتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمثبت في التعريف
ليس المثبت بالفعل بل ما من شانه الاثبات قوله وقد توجه
السوال اه بناء السوال على الوجه الاول على كون الاعتقاد
شكرا في الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف بخروجه عنه
وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم
عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس الوجه الاول قوله
والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من اثار الشكر قيل تبرك هذا الجواب
في الاول لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع منبا لا شكرا
ولا تفاوت الحال بكونه من اثار الشكر او من غيره بخلاف الثاني
فان النزاع فيه في كون المطلع شكرا قوله فيدفع بما نظر من السوال

وهو النسبة بين المورد بن والمتعلقين قوله ثم ما يظهر
من هذا اه وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين
اه كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالة اسم الله
عليهما انما على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر
من بين الصفات واما لتميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه الجمع
بينهما اجاب بانه تلويح اه وحاصله اختيار الشق الاول
ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور اما
الاولى فبدلالة التية واما الثانية فبدلالة انية كما اشار اليه بذكر
الاستتباع في الاولى والثبوت في الثانية فكانه اراد بالجمع
بين الطريقين في الكناية من هذا الاستجماع التي هي ابلغ من
التصريح به قوله كانه تلويح اه اي اشارة خفية الى ان اسم
الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال اي دال على جميعها
لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات
وذلك الاشعار بالنظر الى انه اخذ في تفسير لفظه مع الذات
اتصافها بتلك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات
الكمال جمالية وجلالية ووصفه بقوله اما الوجوب اه واما ان
جميع المحامد فكانه قال لفظ الله اسم للذات المستجمعة لصفات

[illegible] للموصوف

الصفات الكمال واما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ الله
والآفي الواقع على اتصاف الذات بكل الصفات فمطلع
اشار اليه آخرا بقوله واما وجه استجماع اسم الله تعالى
فتدبر قوله وقد فرع بعض المحققين حيث قال المحقق الطوسي
في التجريد وجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي الزائد والشريك
والمثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز والاتحاد والحلول
والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة
المزاجية والاحوال والصفات الزائدة عنها قوله
والتحقيق انه يمكن كان يقال من المعلوم عند العقل ان واجب
الوجود من حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات
واشرفها فيجب اتصافه باشرف طرفي النقيض اي اشرفه
اعتبر وهذا امكن واضح يبتني على مجرد وجوب الوجود
ويستنبط منه اتصافه بجميع الصفات الكمالية اجمالا قوله
فلان كل كمال يستحق هذا اثارا على ان المحمود عليه لا يجب ان
يكون اختياريا قوله ولا يتوهم من اسم العلم قال في الكشاف
كان فرعون اسمه قابوس وقيل وليد بن مصعب بن
ريان قوله غاية الامر ان تخصيص ذلك اي اشتهاره بصفات

الكمال بما يخصه اي من الاسماء يعني لا يطلق على غيره قوله
وبمجرد خصوص الاستعمال لا يوجب اه فيه ان خصوص
الاستعمال يوجب هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب
الانفهام وضعا والانفهام مجازا او حقيقة عرفية كاف
في كون الرحمن مستجمعا ايضا ولعله نظرا الى هذا قال الا ان
يقال مجرد انفهام خصوص الذات المشتهرة لصفات الكمال من
نفس اسم الله تعالى وضعا ومن الرحمن حتى اسم الى الحكم باختصاص
هذا الاستجماع بالاول تنبيها على هذه التفرقة الوضعية فتامل
قوله يدل على هذه الصفات اي بحسب الوضع كما مر آنفا
يلزم ان يفهم صفة الظلم اه قيل لا نم الاشتهار وغون صفة الظلم
مطلقا كالاشتهار بذات الله تعالى بصفات الكمال فالاعتبار
غير صحيح فتامل فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كاف غير لازم
لكن الظاهر كما قيل المانع قوله الحمد لله كان في الاصل حمدته
قيل ذلك لان الحمد من المصادر والاحداث المتعلقة
بجالها والشائع في باب النسب والمتعلقات هو الافعال
مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال
مضمرة قوله لان الدال ح انما نفس العدول والدال

وال العدول على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك
الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود هو
ثبوت المسند للمسند اليه بشرط اللاتجدد وهو الاستمرار
قوله او الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها
يدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول
عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد تجرد ذلك الثبوت المطلق
عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم
قوله ويمكن ان يقال في توجيه كون الاسمية دالة على الدوام اه
والتوفيق بين كلامي المص والشيخ قوله والشيخ نفى الدلالة
اللفظية هذا اوجه التوجيه بين كلام القوم وكلام الشيخ واما
توجيه كلام الشرح ح فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية
للدلالة اي لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات
او يقال لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام
وكون العدول ايضا دالا عليه فمع القول بدلالة الاسمية يصح
ان يقال عدل عن الفعلية اليها ليدل نفس العدول على الدوام
قوله كالعدول من الفعلية مثلا اليها وفيه تامل لانه قد
مر آنفا انهم قد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الاسمية

وايضاً ان الظرفية فعلية تقديراً فالظرفية انما عدل اليها عن الفعلية
فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول مطلقاً
حتى يصح افادتها التجدد الا ان يترك بواسطة بعض
الدواعي واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما صرح كذا
افيد اقول فيه فرق بين العدول عن صورة الفعلية الى
الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها
الظرفية وكون الثاني داعياً الى الدوام لا يستلزم كون
الاول ايضاً داعياً اليه فتدبر قوله اللهم الا ان يفرق قيل هذا
الفرق مناف لما سبق من تقرير كلامه اقول كون الاسمية التي
خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد لا ينافي
صحة الفرق بينهما بان الاولى تتعرض للدوام عند وجود
الداعي والثانية لا يقبل ذلك وهذا ظاهر قوله والاوجه ان
يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية فيه ايضاً بحث
فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبراً ضمير المبتدأ
نحو زيد قام فان النسبة الى ضميره الى نسبة الى الدوام
وههنا تنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين
ثبوت مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بانه

في الحقيقة فبحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد للتجدد وبحكم الاسمية يكون نسبته اليه م

لكون الكلام متعلقا

بان كون الكلام دالاً على المتنافيين يكفي مجرداً فلا يعقل في الذي
ايشهد به التامل هو المنسوب الى المبتدأ ليس ضميره المنسوب الى
ضميره بل انما المنسوب مضمون الجملة الفعلية وهو القيام
في الزمان الماضي لا مجرد القيام فاللازم ان يكون نسبة القيام
اليه متجددة وواقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام في
الزمان الماضي اليه واقعة على الدوام اي غير مقيدة
بخصوص وقت واين المنافاة فتدبر فانه لا يخلو عن دقة
قوله فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية
قوله وقد يجاب جواب آخر عن السؤال المقدر — المقدر
بقوله فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل
في الصفة ايضاً الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر — الخبر
تحكم بحت والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يوجه
جواب ثالث عن اصل السؤال ويمكن جعله توجيهاً للجواب
الثاني وتتميماً له قوله ولئن لم يقدم الاهتمام الذاتي على العرضي
ينبغي ان لا يؤخر عنه بل يجعلا في مرتبة واحدة حتى يتعارضا
يتساقطا ثم يبنى التقديم والتاخير على نكتة اخرى على انه ربما
يدعى ان المقام يقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام بحمد
ليتم

ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع اليه تعالى
حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن
وانه قدم الله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو
جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا
بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تأمل
لان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كائنا من كان المحمود ومقام
وحال يقتضي مزية العناية بشأن الحمد الذي هو بصدده
وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه اما اهمية كون حمد الله
فهو امر واقع ليس من النكات بتقديم الحمد على اسم الله
ومراعاته هذا وقد يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام
الذاتي لشأن اسم الله تعالى وان كان اتم لكنه اكتفت
شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فالاليق
ذكر ما يدل على الاهتمام العارضي بالحمد لخفائه فان الشأن في
اظهار السرائر لا في توضيح الواضحات قوله كون الله
مبتدا وخبره قوله (رج) قوله وقد يجاب بتحصيل الجواب
الاول ان الاهتمام العارضي في هذا المقام راجح بما يرجحه
من كون البلاغة اه فلا يعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل

وحاصل الجواب الثاني انا فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما
لكن بقي ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل
واعترض بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح وقد كان
الشبهة عليه فتدبر قوله منزل منزلة اللازم بمعنى اوجد
القراءة قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة اي من مطلق
الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية قوله
كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة
عن الاحاطة متناولا لقصور العبارة وعدم كمالها في افادة
الاحاطة مبالغة في قصورها تنزيلا للناقص منزلة العدم
او ان يجعل كلمة من متعلقة بالعبارة لا بالقصور هذا ما في
حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان
النعم الالهية تبلغ في الوفور والكمال الى حد لا تتأتى الاحاطة
العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال قوله (لكن)
وانما يفيد [illegible] لانه نكتة من جملة النكات المحتملة وان كانت
قصور العبارة واقعا حقيقة على جميع التقادير ومراعات
سائر النكات قال في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق
والتوفيق فاندفع ما يتوهم ان الحق المراد القصور فذكر الايهام

كما في المختصر قصور والا فالجزم متحقق كما وقع في المطول قصور
قوله على اطلاقها كما ذكره اخيرا قوله على التفصيلية كما سنه آخر
قوله فانما يستقيم على الاول اي على تقدير اراد
الاجمالية على اطلاقها واعلم انه على تقدير الثاني اعني حمل
الاحاطة على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم قصور
العبارة من الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به
اصلا فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ و
يظهر اولوية الذكر جدا قوله بتكلف ذكره في حاشية الشرح
قوله وقد يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان نفي
التعرض للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض
تفصيلا ولا شك ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجه
وان ما انعم في تاويل انعام الله تعالى والمصدر المضاف
مفيد للعموم وذكر كل الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا
فالاول واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي
يحتاج الى النكتة في تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله
ولئلا يتوهم اختصاصه الخ انما هو لهذا والظاهر انه لا حاجة
قوله وليس هذا بكل ما اولا فلان الترديد غير حاصر لجواز

لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم فساده من
بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى بتوهم الاجمال
واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالشق الثاني لم
يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلا يتم التقريب اقول
وقد عرفت مما قدمناه ما يغني بتوجيه المقام واما الحد المذكور
مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع
دليلا واحدا فيغم التوجيه لولا اعادة اللام في قول
الشارح ولئلا يتوهم قوله وهي كون الابتداء مناسبا
للمقصود وهذا معناه العرفي وقوله اي سوق الابتداء مفهومه
اللغوي وقوله وكماله عطف تفسيري على التفوق والمقصود
التنبيه على ان التسمية على طريقة النقل دون الارتجال قوله
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين
فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف
والكمال الى ان يرفع عن الدخول تحته وعد نوعا آخر كما قال
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولولا
العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى

قوله فليتأمل اتمام ما يتأمل لان براعة الاستهلال لا يحتاج الى
ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف
عليه عاما واحتياج التنبيه الى ذلك لا يتوقف على
انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه التامل اقول
قد عرفت مما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على فضيلة
نعم البيان منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية
البراعة تاتي بمجرد ذكر الخاص فمجموع النكتتين يتفرع على مجموع
الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني فلو جعل المعلل
هو مجموع العطف على العام وما تضمنه من ذكر الخاص ونطقه
اولا تنبيها على رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان
توجيها وجيها لا غبار عليه لا يتوهم التعليل الثاني يستدعي
كونه تعليلا للمجموع بضم الاول اليه لغوا لانا نقول لا
في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدة فيعلل باحدهما
صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع
بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف
الخاص على العام بالمجموع كما ذكره المحشي آخرا فان عدم مدخلية
العطف المذكور في البراعة لا يقدح في الاول وهو ظ

ظ ويقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل امر بمجموع امرين لا
لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا مع وضوحه قد اشتبه على
بعض الفضلاء وكانه لم يات لم بقول المحشي فليتامل قوله فليتامل
وقد يتوهم عموم كلمة ما يورث الغاية التي في بعض الحواشي هي
التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه
نظر لان الموصول المبين بالبيان بل باتي خاص كان لا يفيد
التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الابهام لو كان لا
العموم كذا افيد قلت عدم افادته ان اريد العموم بالنسبة
الى البيان وغيره لكن ليس كلام القائل فيه بل في عموم الموصول
بالقياس الى سائر افراد البيان وتم ان اراد العموم
بالقياس الى سائر افراد البيان والتحقيق ان بيان الموصول
العام بالخاص يخرجه عن شمول ما سوى الخاص لا عن شمول جميع
افراد هذا الخاص قوله وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني
حيث رجحوا اقبال الشيخ في قوله انما هي اقبال وادبار لم
يرد بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقي بل [illegible] ما وعاد
انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما وليس لفظ على
حذف مضاف وان كان فوائد كونه فيه انتهى ووجه الرجحان

على ما اشار اليه الشيخ بتضمن المجاز العقلي مبالغة لا تتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب وبهذا والمناسب لهذا نقل ترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا حذف للمضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما علمه المحشي لان الفصل بمعنى المفصول او الفاصل مجاز لغوي ولكن ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا اي لا يكون التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته الى الخطاب **قوله** فيخل بالفصاحة بيان لما يوجب وفيه اشارة الى المراد خلوصه من منافيات الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على راي من قال لا يعلم تاويلها الا الله **قوله** وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فصيحا ليس في رتبة كونه فارقا بين الحق والباطل **قوله** فالطا ان اصله اهل بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها.

قبلها **قوله** جمع جحفل بابكون اسم جمع فيه انه يناني ظاهر ما قاله الش في شرح قول ... الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان في السفر او مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر **قوله** فاطهار جمع طهر حوات الشرط بحذف اي وقت ان فاعلا لا يجمع على افعال فاطهار لا يكون جمع طاهر بل طهر كقفل واقفال **قوله** فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يونث قيل لان صورته الحالية منعت من اجراء التصرفات على ما في افعل التفضيل وكونه في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية **قوله** وقول الآخر الاكبر الناجي آخر الاول لعمرو بن مسعود وخالد بن نضلة الصمد واول الآخر ولقد طعنت مجامع الربلات والربلة گوشت اندرون ران مردم الربلات جمع كذا في المهذب **قوله** فاذا اريد جمع خير المخفف على اختيار جمع الكثير **قوله** معناه مهما يكن من شئ معناه ان يقع في الدنيا شئ فكذا فقد حكم بوقوع الجزاء وجعله لازما لوقوع شئ في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شئ **قوله** الى اما بقلب الهاء همزة لقرب المخرج **قوله** لكونه في الجملة اي في بعض الاحيان وذلك اذا كان

للاستفهام هذا وما بعده وجهان لتقديم الهمزة وتوجيه
الاول ظ واما الثاني فهو ان المقصود منه انه لما كان مخرج الهمزة
اقصى الحلق كان الاولى تقديمه على الميم الذي مخرجه الشفة قوله
وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده بيان
المعنى المحصل كما هو الظ كر قوله معناه كذا قوله فزيدت
ما لكيون كافة لادات الشرط عن اقتضاء الفعل قوله
وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه
في المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلي حيث
وجب حذف شرط بلا عوض قوله على ما ذكرنا في الحاشية قال
ان يرفع اللازم صفة للصوق ظ ان لصوق الاسم لا يلزم المبتداء
وان جر صفة للاسم فظ ان ما يلزم المبتداء هو الاسمية لا الاسم
ولذا قال ره في المختصر والاسمية لازم للمبتداء قوله
وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم اقامته
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة جزء
الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط والجزاء
كراهة توالیهما سواء كان من متعلقات الشرط كما في نحو
او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله او لمجموعهما بان يجعل المدعى

المدعى مركبا فيكون مدعى واحدا يستدل عليه بدليلين واما اعتبار
التركيب في الدليل فغير متصور للزوم الاستدراك قوله لان
الفاء لم يقم مقام الشرط يعلم منه ان جعل قول الشارح في الجملة قيداً
لكلا الامرين من الاقامة والالتصاق لا الالتصاق فقط وان احتمله
العبارة قوله والترتب الفاء في خلالها اي وبحال ان — فان هذا اولى وافيد
الترتب ههنا في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع
ههنا حينما ذكر الشارح ليس دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بل انما
وقع على صدر الجزاء فالنكتة لا تتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم
للمبتداء انما هو الاسمية توضيحه ان بقاء اثر المبتداء له مراتب
الاول بقاء الاسمية تحقيقا وهذا لا ينفك مع حذف المبتداء
الثاني اقامة اسم مقامه الثالث لصوق اسم بما قام مقامه والمنحتم
منها هو الثالث الذي هو ادون المراتب فلهذا قال في الجملة
قوله فيمكن ان يوجه فيه ما مر آنفا قوله هذا بيان لعدم تحقق
الاقامة والالتصاق بالنسبة الى كلا الامرين لزوم الفاء وثبوت لصوق
الاسم قوله لان لصوق الموصوف وهو الاسم في حكم لصوق
الصفة وهي الاسمية قوله اثر بقي من المبتداء المحذوف لا يظهر
منه ان جعل ضمير اثره للزوم كما هو الظ ويفهم من قوله فيما سبق

آنفاً انه جعله راجعاً الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدا
انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه الفقهى
ظ فان المراد بقوله لم يبق منه اثر انه انتفى هذا اللازم
الذي هو اثر المبتدا الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر
من الديار اذا كان المراد اندراسها بالكلية فلا تغفل قوله
واما بيانها اي بيان تحقق الاقامة قوله على الوجه الذي ذكرنا
وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم بما في قوة لصوق
الصفة التي الاسمية بها قوله كان لصوق الاسم لكونه صفة
لا بما الواقعة موقع المبتدا حقيقة هذا وتدقيق في توجيه المقام
الوجه ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود
الملزوم في الجملة وح فالمقتضى ظ واما بيان انتفاء الاثر في
الجملة فهو اثار المبتدا وعلامة كثيرة من الاسمية والخبر والحمل
بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات
الشرط متعددة من اجتماع الشرط والفاء والجزاء فلزوم الفاء
اثر ما في الجملة كذا افيد قوله لتعرضها مرة حيث لم يتعرض
لبيان معنى المضاف والمضاف اليه المنوط عليه بيان المعنى الاجمالي
وقيل ان وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر في

في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضاً علم
البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي الغير العلمي
قوله الا ان يترم كون البلاغة علماً للعلمين حاصلاً ان البلاغة
مما استعمل في المعنى العلمي اعني العلمين واضافة العلم ح
قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح
مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي انما المستعمل في المعنى
العلمي هو البلاغة وح يندفع المحذوران ويظهر اندفاع ما افيد
سابقاً ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة يمكن ان يخفى
انه اذا استعمل علم البلاغة علماً لا يلاحظ علمية البلاغة ح كما
فالاشكالان باقيان على حالهما قوله كعلم البلاغة لا دخل للعلمية
علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع وتتميم للمشابهة
برمضان قوله الى ان المضاف محذوف لا مقدر وح العطف على
جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير قوله ويكون جزءً تواليها بحر
الاخرة وجه الاستشهاد بالآية ازالة للاستبعاد حيث كان
المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه
باعرابه نحو واسئل القرية قوله فح يندفع بعض الاشكال وهو
العطف على جزء الكلمة وبقي اشكال رجع الضمير الى اللهم الا

ان تغير رجوعه الى علم البلاغة ويكون التانيث باعتبار المضاف
اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه قوله
ينذرج كله اما العطف فلانه ح على العلم واما رجع الضمير فالى
العلم ايضا وقد تم الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه
فتذكر قوله فعلى الاول اي على تقدير ان يكون العلم علم توابع
البلاغة قوله وعلى الثاني اي على تقدير ان يكون العلم توابع
البلاغة قوله التعبير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر قوله
وغاية ما يمكن ان يتحمل الخ يعني لم يحمل على المعنى العلمي حتى يرد
عليه الاشكال بل حمل على المعنى الاضافي الا انه زاد فيه زيادة
خصوصية هي زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى ينحصر في المعاني
والبيان وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا
تفسير علم توابعها بالبديع بيانا لحاصل المعنى الاضافي لا تعيينا للمعنى
العلمي قوله زيادة اختصاص لا مطلق الاختصاص والا
لكان شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو ادعاء اي
ولو كانت شهرتها بحسب الادعاء هذا وفيه انه مع ما فيه
من التعسف لا يلائم المدعي فانه لو كان كذلك لكان ادنى العلوم
وقد كان المدعي انه من ادق العلوم ولنعم ما قيل انه تفريع

كلمة

تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مسلمة هي ان دقائق العربية
من جملة ادق الدقائق ويصعده قول العلامة في الشرح
المفتاح لم يجعل هذا ادق جميع العلوم بل جعل طائفة من العلوم
ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة ان اعجازه
لكمال بلاغته بان يكون بحيث الغاية قوله لكونه في اعلى مراتب
البلاغة قوله لا لتصرفه اي صرف قلوب المعارضين عن المعارضة
قوله او غيرهما كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اساليب الرسائل
والخطب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع قوله
فكذلك ايضا اي الحصر غير مستقيم قوله اراد معرفة ان الاعجاز
ثابت له فتامل محصل شق الاول نفس اعجاز القران ومحصل
الشق الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غيره
ومحصل الشق الثالث الذي عليه بناء الجواب هو معرفة
اعجازه المسبب عن كمال البلاغة ثم ان الشق الثاني يستدل على
حكمين احدهما ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة الثاني ان
سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم
بما يذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم
ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم

فهم ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم

عبارة

اجيب باختيار الشق الثاني لم يبعد لكن حمل كلام المحشي على ما لا يخ
من بعد حيث خلت عن افادة الحصر فتامل قوله فليتامل بان
تحقيق لا اعتراض ليعلم الفرق في ذلك بين العلمين فان
ما يعلم في علم الكلام من كون القرآن معجزا كمال بلاغته ليس الا
على سبيل التسليم والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا
يعلم منه وجه بلاغته فانظر تحقيق حقيقة الامر ان ما
يذكر في الكلام من كون القرآن في اعلى طبقات البلاغة مقدمة
ماخوذة من علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريق التسليم وانما
يعلم تحقيقها في علم البلاغة ولا ينافي ذلك بناء الكلام على المقدمات
اليقينية فان المبادي اليقينية لعلم ربما يكون ماخوذة من
علم آخر مبرهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر في وجه التامل
ان هذا اليقين يحصل من علم الكلام لبناء المقدمات ما يذكر فيه لان
بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا بان
هذا التشبيه ليس في رتبة اليقين الحاصل من العلمين فمن لم
الاول من الثاني في منزلة علم اليقين من عين اليقين فتخييل خال
عن التحصيل ههنا قوله ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله
يعني ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكونه متعلقا

اليقين

بمعجز ولو جعله متعلقا
١٥

متعلقا بقوله يعرف هكذا باختيار الشق الاول بحمل
من التعرف والتخصيص في المعرفة قوله فيكون المعنى ان
المعرفة المتعلقة بكونه اي بمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة
ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف تفاصيله الا
من علم البلاغة فالمعرفة المستفادة من تلك المعرفة لا يكون الا
فيه واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر
في علم الكلام من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم
وعلو همم عجزوا عن الاتيان باقصر سورة يكون في تلك الدرجة
من البلاغة حتى اختاروا المقارعة بالسيوف على المعارضة
بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على علة معينة وهو كما
ترى لا يفيد اليقين قوله الاستعارة بالكناية هذا على
راي المص قوله ذكر رحمه الله تعالى ههنا وجهين ثم تلك
الوجهين ان الوجه تخييل العضو معينه فان حمل على الطريق على
طريقة الايهام كان الوجه هو الاول وان حمل على العضو
المعين كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات استعارة
تخييلية اي اثبات الوجوه للاعمى تخييلية فان قيل وقد
صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان لازم الاعم

كالوجه اشتمل الحسن والقبح لا يدل على التشبيه المضمر في النفس
بالاخص كالصورة المحسوسة قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص
بالوجه الوجيه قوله فيتوجه عليه ان الترشيح قد يجتمع مع ما هو
في الشق الاول قوله قلت قد صرح واحاصله ان الترشيح
مطلقا لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة
المبنية على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة وفي التشبيه كما
في المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة فلا يلزم ان
يقترن بلفظ المشبه به وما نقل في السوال من المقدمات
التي فاذا تحققته حيثما وما نقل في الجواب فالترشيح
المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب
بل جوابان باختيار كلا شقي الترديد المفهوم من السوال
قوله اسرعكن لحوقا بي اي لحوقا بي يوم القيمة ترشيح للمجاز المراد
في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله
مع ان التشبيه فيه اتم فقول المعترض ان الترشيح انما يكون
في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم وقوله وما ذكروا
مودعها ذكرتم في الشق الاول يمنع قوله الترشيح انما يقترن
بلفظ المشبه به فيما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه

في المشبه به حتى لا ينتقض بالمكنية والظاهر انه صدق انه
ليس في صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس قوله
فانما هو في الترشيح الذي في التشبيه لكان فانه يحتمل حيث
يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما يشمل الاستعارة
مطلقا قوله اي فالتقرير حينئذ لا يذهب عليك ان كما اذا
كان اشارة الى التقرض يوم غير عليه انما يصح لو قدر مضاف
اما في الاول اي يوم التقرا وفي الثاني اي تقرير يوم والاصح
هو الثاني لما في الاول من التكرار قوله وما هو عنها بالحديث المرجم
في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب
ويقال صار رجما لا توقف على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم
بالتشديد قوله اي قضية كلية يعني ان مطلق الحكم واراد به القضية
اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد
يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه
وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق
على المحمول قوله والاصل منطبق على فروعه استنباط هذه
الفروع من اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى
سهلة الحصول فتنتج فرعا وهذا ظ معروف قوله حذف

هو في الاستعارة لا مطلقا فلو قال فانما هو في الترشيح الذي الخ

مضاف وهو الاحكام ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على
ارتكاب هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر وقوع
التوقيف اعني قوله ليتعرف احكامها فان ضمير احكامها راجع تتمة ح
الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع
لم يكن لاحكام الفروع معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات
الموضوع لا بد من تقدير الاحكام لان انطباق القضية الكلية
بالمعنى المراد منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا
على نفس جزئيات الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان
الشائع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على
القضايا التي تحت القضية الكلية بل الشائع اطلاق الفروع
عليها فان حمل الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف
مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات موضوعها
وان حمل على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى
ارتكاب حذف انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ لا خفاء في
ان الفروع هي القضايا الجزئية او الشخصية المندرجة تحت القاعدة
الكلية وبالجملة هي النتائج الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى
القاعدة الكلية وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع وان

وان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس بالحقيقة
الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين في النتيجة كانت
امورا معلومة وقت الشعور بالمنطق او لا يوجد ما يتوقف على
النظر والاستدلال فصح انه يتعرف احكام الفروع من القاعدة ح
غير تكلف وقد عرضت ذلك على الاستاد مد ظله فاستحسنه
واما ان حمل الاحكام على المحمولات من حيث الانتقال عن
الموضوعات او الانتزاع عنها والا فنفس المحمول لا يستفاد
من الحجة والدليل وهذا ظاهر **قوله** ولا يصعد الى سوء
من حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر
ان الضمير الذي تلوه يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وقيل
من حيث لزوم حذف الفاعل ومن حيث انه لا فائدة
في وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا بيان
جميع الكليات وكلاهما فاسد اما الاول فلانه لا
بأس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واما
الثاني فلان المراد صدق موضوعه حين هو موضوع على جميع
الجزئيات ومحصله ان الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها
وهذا امر غير لازم في كل كلي لتحقق القضايا الجزئية اكثر من ان تعد

لعل المحشي ذكر الاطلاق معروف
ليفيد ولتعلم ان المراد بها المحمولات
ح

فتبصّر قوله لا بمعنى ان كل شاهد مثال توضيح الكلام في
هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب
الكليات بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو المتبادر من الكلام
لما يأتي الشيخ في صدق العنوان او الصدق بالامكان
كما هو المناسب بطريق الفارابي فعلى الاول يرجع
العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة وعلى الثاني الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية
واذا تمهد هذا فنقول المحشي ان هذا العموم انما يستقيم على
الطريقة الثانية حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان
مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالفعل
لا على الوجه الاول المتعارف عند المتاخرين حتى يكون مفادها
ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل ليس
بشاهد بالفعل واما فانه اذا اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات
فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الاثبات ابدا وللايضاح فقط بمعنى
ان لا يذكر لغير الايضاح اصلا كانت النسبة بينهما التباين الكلي مع
لزوم كون ما يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن
القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات في الجملة وان

وان ذكر لغيره ههنا او في موضع آخر وللايضاح في الجملة كذلك
كانت النسبة هي العموم من وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم
مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز كلا
الوجهين الاول على مفعول والثاني على مفعل قوله واما الثاني
وهو كون العدول ضروريا في قولهم لا الوك نصحا قوله
فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى التقصير
معنى المنع اي لم اقصر مانعا منك نصحا او لم امسك نصحا
مقصرا او الوجه الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز في
المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل قوله او جعل الالو
مجازا عنه اي لم امنعك نصحا وظ عبارة الشارح انه اختار
الثاني وهو اقصر وان كان الاول افيد قوله واما الاول وهو
ان العدول غير ضروري في عبارة المص قوله او على الحال اي
لم اقصر حال كوني مجتهدا او يكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل و
مجازا لغويا وحذف المضاف ليصح حمله اي ذا جهد ويجوز
حمل جهدا على معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز عقليا
وهو ابلغ كما مرت الاشارة اليه في قول الخنساء وانما هي
اقبال وادبار وعلى الوجوه فالحال قيد للنفي لا المنفي قوله

اي تركت التقصير جهداً اي ما الخفي نظيره عنه قول المص ولم
ابالغ في اختصار لفظه تقريباً قوله وربما يفهم كأنه يقول لا
تصريح في العبارة ح بانه لم اقصر في الاجتهاد ومع ان هذا
هو المقص فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى من هذا
التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا
المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع الالو والجهد في الجار والمجرور
فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير
يعني حال كونه منفياً وقوله فيحصل المقص اي عدم التقصير في
الجهد متفرع على الوجهين كذا افيد اقول ولك ان تقرر السؤال
بانه اذا كان جهداً حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا
فلم يتبين المقص حيث لم يعلم ان التقصير المنفي فيماذا او تقرير
الجواب اما اولاً فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد
وان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشي
فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما ثانياً فهو ان الظرف
متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع والتقصير المنفي في التحقيق
فيحصل المقص على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد
وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عن

حال الجهد في التحقيق انتفى التقصير في الجهد في التحقيق صح

عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حيث قرر اولاً قوله
او يكون نصباً على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهداً
نصباً الخ وفي هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر من
ان وان قياس وفي غيرهما مقصور على السماع من العرب موردة
قوله اي لم اقصر في الاجتهاد وهذا هو عين المقص من كلامه
قوله اي لم اترك جهدا هذا التفسير للتجوز واما تفسير التضمين
فان يق لم اقصر تاركاً الجهد ويحتمل كونه بياناً لحاصل المعنى على
التقديرين كما يجيء بعد ذلك هذا وقد قيل ان الش انما
اختار ما اختار لانه ابلغ او يقع جهدا في حيز النفي فيفيد
العموم اي لم امنعك شيئاً من الاجتهاد ومع انه الموافق
للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى
انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضاً يقع جهدا في حيز
النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل الالو
على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر قوله وقد لا يكون من
الكلام حذف اي حذف المفعول الاول اللازم على تقدير
جعل الالو بمعنى المنع قوله تحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو
عنه اما الثاني فظ واما الاول فبان يكون ما ذكره محصل

المعنى وخلاصته لا ان تكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر
وان كان الاول كما افيد قوله وليس القصد بكاف
الخطاب الى الخطاب على معين بل الى كل من يصلح للخطاب
كما قيل في نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار قوله وجه
اى افسر ترتيبه اذ ذكر حال كونه اضافة اى الظاهر انه الغرض
حال كون الترتيب اضافة اى مضافا فان الكتاب مجاز لغوي
لازم كذا افيد وفيه انه ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر
فلو قيل بحذف المضاف اى حال كون الترتيب ذا اضافة
للمصدر لصح بن كدر الشارح قوله ولكن ان يجعل العامل ما يشعر به
الكلام من معنى التغير اى مع قطع النظر عن اى المقدرة وثم
ما افيد اى حاجة الى ذكر مع ذلك قوله ثم الظاهر على الاول
اى النصب على المصدر قوله والثالث وهو كون العامل في
الحال ما يشعر به الكلام قوله اللهم الا ان يكتفي باشعار الكلام
بمعنى الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتغير لكن لا حاجة
هو مقدر محذوف بل من حيث انه يشعر به الكلام قوله كما نقل عن
سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على الظرف في كونه
ما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق فان الظرف اتسع

بذاته يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المعين الى
طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان
هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل والفاعل فهي بمعنى يصوت لانها
يدل على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد
اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث اى الحال الملاصقة
وهو لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا
نقل منه رحمه الله قوله واما على الثاني وهو ان يكون العامل
في الحال معنى اى المقدرة قوله ترجيحا اى للعطف والتفريع الغير
المرتب على المرتب بالاتصال اى بسبب اتصال الاول من الاخرين
بالثاني من الاولين فعند مراعاته هذا يتعين تعلق الثاني بالاول
كذا افيد واقول قوله يتعين عند مراعاة هذه المراعات
بحالها على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله ولي فيه تامل
اذ يترا اى ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا مفصولا عن (يترا اى)
تقريبا وح لا يتجه وجه العطف فيه قلت هذا مشترك
الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف تسهيلا
من تعرفها الذي هو علة للترتيب يقتضي اشتراكه اياه في العلية
والتحقيق ان تنار هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف

عن التعليل فبعد ما عطف تسهيلاً على تقريباً وكذا لم ابالغ على
رتبه على الثاني بان بالاول وليس على سبيل التوزيع الاول
بالاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون
اعتبار التوزيع كان وجهاً آخر فتامل قوله وان جعلنا علة
للاول فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث هو
المجموع في كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر
من ذلك بكثير وقد مر مثل ذلك قوله والفصل للتقدم اي اللف بكثير
والنشر المرتب قوله كما ان القصور في المتاخر اي لو جعل الحكم
وهو تعلقهما بالاول والقصور فيه من حيث ان الثاني
يبقى من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول
ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الكل لم يبعد كذا افيد
قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج الى اعتبار ما يتضمنه
لم ابالغ من معنى الترك قوله لكن كان الكلام خالياً من ذلك المعنى
وهو ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ قوله على مذهب
من يجوز وقوعه في آخر الكلام والنكتة فيه الترقي في تفويض الامور
الى الله تع قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع بينهم استعمالها
لجمل الاخبارية في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله في

في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء فلم لا
يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق خبرها
الانشائية لان خبرها مقول في حقه ونعم الوكيل متعلقه قوله
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار
منع اللزوم وسنده امران احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل
بتاويل المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم
لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار لا يقال يجب
تقدير نحو حسبي حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول يجوز
عطف الجملة على المفرد لكن يجب ح تاويله بالمفرد حيث كان
له محل من الاعراب وح فكيف يأول المفرد المعطوف عليه بالجملة
والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار
وكم بينهما قوله ويمكن ان يقال الاصل رد لقوله بل للاعتراض قوله
والمعطوف على الحال حال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف
عليه انا اسأل الله تع قوله وانه ممتنع فان الانشائية مما لا
يقع خبراً حقيقة وحالاً في المعنى كذا افيد وبحث انه يكفي
في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالاً على التاويل كما صح
ان يقع خبراً كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح بان قول ابي النجم العجلي

واسرع حال من الليالي على تقدير القول وقد صرح امتناع الا ... وقوع
الانشائية حالا لانها خاصة بان المعطوف عليه وهو انا
سال حال من فاعل سبتية ونعم الوكيل لا يصلح حالا من تقدير
مقولا في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ليعم البحث اذ الاولى الحكم
في ذلك بل يجوز تقدير قائلا بل ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل
والتفويض مفرد يحمل على ذي الحال فيقع رتبة حال كوني سالما
من الله تع كونه متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض
المحققين بمثل ذلك في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافة
وبلاغة فالحكم لهذا الاشتباه حالا لا وجه له قوله وقصده رحمه الله
رد لقول لم لا يجوز ان يكون هو حسبي جملة انشائية قوله والآية التي
خبرها الانشائية ينبغي ان يكون الانشائية دفع لقول يجوز ان التقدير
المبتدأ في نعم الوكيل الى قوله فيكون نعم الوكيل جملة انشائية خبر
الدفع ان الجملة الانشائية التي خبرها انشائية مقتضاها ان يكون انشائية
ايضا اذ لم يأول خبرها بنحو مقول في شانه كما اختاره الشيخ قال ان
للطرقة توهم كثيرة من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان
يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه
يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون

ثابتا

رد لقول ... عطف الانشاء على ... والاصح
خفاء في جوازه قوله
بجمل الاخبار صح صح صح

يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذي اسند الى المبتدأ
لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب
ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون في الخبر والقضية لا مطلق المبتدأ
لان الاسناد يعم الانشائي والاخباري الا ترى ان
الظرف في نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما اشبه
ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيد عندك خبر
مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا
قوله تعالى لا مرحبا بكم وقولك اما زيد فاضربه وزيد كانه الاسد
ونعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في
جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشيخ قلت في اندفاع الايراد
بهذا التوجيه نظر اما اولا فلان مذهب الشيخ لا يصلح لالزام المجيب مع
ايراد الشيخ اذ قد لا يقول هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور
النحاة وكلام الشيخ لا يصفو عن المناقشة فان البحث من قبل جمهور
مجالا واسعا وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى شيء من
ذلك واما ثانيا فلان مختار الشيخ هو ما هو منطوق كلامه هو انه
لا حاجة في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدأ الى التقدير المقول ونحوه
لا انه لا يجوز ذلك وساغ هذا التقدير كاف للمجيب وان كان تكلفا

بالغا

ليفهم الان يتوجه نقض المورد على الجواب الثاني عطف الانشا
على الاخبار خلافا فالاولى ان يحترز عنه والعدول منه الى ما ليس على
خلاف او لوقيه اخرى غير مجدية وينبغي ان لا يلاحظ مثل ذلك في
ت من وجوه الدفع والاشتغال منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الا
على الخبر مع ان المجيب كان ممن يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله
كما اختاره رحمه الله تحقيق كلام الشارح ان الاسناد في الانشا
ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا يرى ان اسناد
اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمله على فاعله فكما يصح نسبة اضرب
الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول
كما صح في نحو زيد قائم والاسناد الواقع بين اضربه وبين زيد
كالاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فافهم قوله كذلك اي
قوله والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل بتقدير القول
ولو كانت المعطوف عليه خبرية لا يلزم عطف الانشا على
الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبرا فلا بد من التاويل واما
حديث جواز عطف الانشا على الاخبار وبناء الحمل على الامر
فقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده رحمه الله على ما نقل
الى تحقيق وجه العطف لا انه يمتنع لكنه تحقق الامر آخر او غرض اخر

بوجود الانشاء لك وان مقصد الشارح هو الايراد لا التفسير والتحقيق
فهي باقية على الانشائية وبهذا يندفع جميع ما اورده على العطف على
جملة وهو حسبي بل الى ما اورده على ما ذكر في العطف على حسبي لعدم كذا
نقض منه رحمه الله قوله بل الشيء هو قوله فلا بد من التاويل الى قوله ليكون
العطف مفردا وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى
التاويل عند الشارح قوله وقد بينا وجهه في الحاشية قال هناك وقد نقل منه
ان هذا التحقيق لوجه العطف ويكون بطريق الترك لا اقتراض في هذا
ان صح كان وجها حسنا تنكشف عنه استار الانظار لكن باباه قوله
يعني في الشارح ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد
معنى الفعل لكن في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار قال فصحح النظر
ودع عنك الجدل قوله من الاشياء التي ذكرنا في علم البديع بعض المصنفين
ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من علم البديع
عند هذا البعض وكذا عند المص حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال
مخالفة المص لهذا البعض بعيد لا يصار اليه من غير دليل قوله يعني المعهود
في التعريف اي المعتبر المتعارف قوله يكون معنى العوض الاول باعتبار
كونه اشارة الى علم المعاني قبل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق
بعنوان او يكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان الذي فقط

وتبيين

فلا يتم قوله فيكون معنى الفن الاول اه معنى علم المعاني نعم لغوية
الحمل باق بحاله اقول كلية المقدمة الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة
هكذا المعنى علم المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة رأسا
قوله يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير بعنوان
آخر في اول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف
التعبير في الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة
بينهما وهي ان كلا منهما طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء قوله
حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح
كذا افيد قوله ان لا يلزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش لا انه لا نقل
فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية قوله او لاعتبار
كون موصوفها اي الاصل كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة
ان كانت في متعارف اللغة واهل اللسان قوله واعتبار معنى
التقديم فيها اي في طائفة من الكتاب قوله لصحة الاطلاق لا لترجيح
الاسم كما سيجي قوله الاسم اي اسم المقدمة فان الوصف لا
يصح اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه
قوله فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة
الى اعتبار التجوز والنقل الا في باعتبار انها افراد هذا المفهوم

من المعاني والالفاظ متقدمة على
العلم او على سائر الالفاظ مح ٢٢

المفهوم وقد تقرر عندهم ان اطلاق العام سواء كان اوضع على الفرد
من حيث عمومه اي اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصه اي
بملاحظة خصوصه لا من حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي
ذكره مبني على هذه القاعدة قوله ومجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية
او مجازا آخر قوله وان كانت في متعارف اللغة واعتبار معنى التقدم
في الطائفة المذكورة قوله لترجيح الاسم من بين الاسماء قوله كما في القارورة
والخمر فان القارورة اسم الزجاجة يستقر فيها الخمر واما البول والخمر
اسم لما يخمر العقول اي لما يتغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي
سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال
سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المعاني
والالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية كما مر في نظيرها اقول فقط لما
افيد ان اريد بوضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه
خلاف الظاهر مع ان قوله والظاهر انه لم يثبت خلاف الظاهر فان
التعبير من قبيل اهل الاصطلاح والعرف قريب من المتيقن وان
اريد به المعنى الاخص المخصوص اي وضع ارباب اللغة واللسان فهذا
غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان يكون حقيقة لغوية بل يتعين تقرير
ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا الوضع ارباب الاصطلاح لا

يتصور ر

لوضع اهل اللغة مثل اثبات ما هو موضوع لها مأخوذ من مقدمة الجيش فيكون
استعارة كما اطلقها على طائفة الالفاظ والمعاني مجاز لغوي المشهور
عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا
عرفا وعلى التقديرين يكون مأخوذة من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله قوله
فلا يجوز فتح الدال في المقدمة لعدم مجيء صيغة المفعول من الفعل اللازم
قوله ولا يحتاج قطعا الى نسخة مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج الى جعل
لقوله فاطلاقها الخ عطفا على الاول جزء قوله كاطلاق في الكتاب الخ
والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح جديد كانه يشير
الى ما افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب
اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف
قال في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم
استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الجيش الكلام
وفتح الدال خلف انتهى قوله وحمل المقدمة التي جعلت جزء الخ
الالفاظ لا تحة قوله على مقدمة العلم التي هي معان قطعا فلا يتصور
كونها من اجزاء الكتاب قوله فاما ان يكون اللام بمعنى الباء ليصح
الى هذا الآن الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب
لا للطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع بها اى

اى بسببها وان هذه الطائفة لها نفع اى ايصال منفعة الى الطالب فعلى
الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله
على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض بالتأويل الاخير لان مجيء
الفعل بعضها بمعنى بعض شائع مطرد بخلاف مجيء الانتفاع بمعنى النفع فانه
موقوف على السماع من العرب قوله وما ترى اي من التوقف على الالفاظ
من حيث ان الشروع يتوقف على المعاني وهي انما تحصل من الالفاظ
فانما يحكم ان العادة قد جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير او
يتصور المعاني مع تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعاني المفردة منفكا
عن تخيل الالفاظ لتعسر ذلك جدا قوله لا يصدق احدهما على الاخرى اه
كيف واحدهما من المعاني والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع موقوف
على الاخرى قوله والعموم مطلق فوهم ساقط اما اولا فلافادة المحشي
لان احدهما غير متوقف
حديث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف من المعاني من
بعض وجه فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان
قول القائل الابيض من له البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على
كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة
الكتاب شاملة في الجملة لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه
ذلك ولكن هذا انما يستلزم ذلك مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما

ذ قال فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف عليها الخ او المراد
انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة الكتاب
اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي آنفا ان بينهما عموم من
وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر ههنا لا يستلزم العموم مطلقا لكنه يجوز
اعمض من هذا وفصل الكلام في حقيقة التوقف على انه يجوز ان يكون هذا
مع التنزل والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني
التي يتوقف عليه الشروع وهذا التوقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها
اي في قولهم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يدل
على مقدمة العلم بمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع
حقيقة قوله لم يكن بمحاشيه اي ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور
قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب اسما لما هو تمام بيان النسبة
اذ قد بين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الآخر
في مادة فالمقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع
او مواد الافتراق فقال الظاهر ان مثل ذلك في مواد افتراق كل عن
الآخر اللهم الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق
مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدمتان

المقدمتان واما الكل فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم قوله والنسبة بين المقدمتين هي التباين الكلي لان احديهما
من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الا ان يرتكب ارتكاب المذكور
في قولهم نعم لو ارتكب الخ فانه حينئذ يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه
على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي
العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكنه
بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة
كذا نقل عنه رحمه الله قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب
هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل من الآخر فيما اذا
خصصت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم راسا قوله حيث
فاختار البعض هو الشارح المحقق التفتازاني قوله قد يعد في المفرد ما يقابل سواء
كان مقابلا المثنى والمجموع او المركب او الكلام او المضاف وشبهه الاطلاقه على ٢
قوله يرشدك الى ان الحق هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد
وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم
حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة
بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا بطلان

حينئذ فصلناه

حل

انا في فان الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن احد المحذورين ثم لا يخرج حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا يتم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان يلحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وبعين اوراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم **قوله** فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح فيه **قوله** ودعوى ان هذه الامور جواب سوال **قوله** وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سوال كانه يق اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا فوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها اه **قوله** وليتم اذا ضم الى هذا المركب يعني بحيث يصير كلاما والا فهو بعيد اي حل في المفرد كسائر المركبات الناقصة وينبغي ان يكون هناك يجوز ضم مفرد فصيح من القرآن الى المركب المفرد من بحيث لا يصير بتعين هذا المقصد الضم شيئا من اسباب الاخلال

تحقق بر

بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد في ان ينضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما يقتضيه الانضمام المذكور من التنافر ونحوه فيتصور **قوله** وغاية ما يمكن ان يق لما ذكر يمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان مثل امدحه اذا اسمي به يصير التنافر الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية صرن حروف كلمة واحدة فالتنافر حينئذ باعتبار اجتماع حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى زيادة قيد آخر **قوله** والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب هنا المفرد والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص بالالفاظ الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاول اولى **قوله** فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص يستلزم الاعم لا محالة لكان فحق العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر في مثله هين والمراد ان المأخوذ في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة عنه اخص من المأخوذ في الدعوى **قوله** واما على تقدير ان يعتبر الكلام هنا ما ليس بكلمة فلانه

لابد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى
ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الـ
الدليل على المدعى ويتم التقريب لكن اتقاء المفرد على العموم كما هو ظاهر
الشرح وجعل الكلمة ليشمل عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة فهو ايضا حمل بر
اختاره الخلخالي فيما سبق منه ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا
بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شائع واما
بالعكس فكلا قوله كما اختاره رحمه الله حيث قال اذ علم السبع كلمة بلغية
قوله بان يكون البلاغة بهذا الاعتبار اي باعتبار المطابقة قوله
ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظ قيل الخصم لا يدعي نقل العرب
بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة
بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ الا على ما له المطابقة فانا نشاهد ان كل
ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس قوله تعسر لمخالفة لا يخفى
ان هذه الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يق اراد بالتعسر التعذر كذا
افيد قوله وقد اورد على ابن الحاجب هذا الايراد وانما يتجه على من جعل
ترك التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الش على ابن وآماد
الحاجب فلا حتى يحتمل ان يكون الترك لباعث اخر كما قال ابو
الشهرة ونحوه قوله كما ذكر صاحب اللباب كان تعريف اللباب منتهى .

مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك لعل هو المذكور بعد
الاثير الصفة واخواتها كذا افيد قوله نعم قد يجمع الضد كما في
صدق المشتق على المشتق والماخذ على الماخذ قوله مع ان من اهل
المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران
البيت انما يعرف لمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولاشك
في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية ان المحققين لما جوزوا التعريف
الامر صح والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة محمولة
على عكس نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا كلام وهو انه قد
حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت
محمولة ولاشك ان من تعرف البيت بالجدران والسقف لا
يعرفه بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط
عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق
قوله فزيادة مصحح والافاصل الصحة حاصل بدونه على زعم المجوز
العينية صح للتعريف المباين بدون قصد المبالغة والادعاء فيكون هذا زيادة
في الصحة وكمالا لها قوله فلا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب
التعريفات قال السيد بعدما اورد الايراد المذكور انتفاء
لزوم الصحة ودعوى الاتحاد وقصد المبالغة في التعريفات مما لا
عدم صح

يلتفت اليه قوله ويتجه عليه منع كونها وجودية قال المحقق الشريف
بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي
يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق
لسانه وخلصت لغته من اللكنة واما ما ذكره الشيخ من ان الفصاحة
عندهم يرجع الى كون اللفظ جاريا على قوانين المستنبطة من استقراء
فكيف والسكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة
الى اللفظ ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب
الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر استعمالهم ما بمعناها قوله
فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي لجواز صدق العدميات
على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد وكذا الحقيقة بالمعنى
الشريف قوله وقيل العقاص يعني الموازي لفظا ان اطلاق
العقاص على المداري مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على
المتعلق قوله وفي التعبير بالمداري مبالغة لطيفة وهي ان المداري
عظيمة جدا من المشط فينقاد الى العقص اولا ان المداري مع
عظمته تغيب في الشعر لكثرته قوله مستشزر خصه التمثيل للاحتياج
في السؤال وخصه اسما اراه قوله والشديدة حرف هذا تقسيم اخر
للحروف يعني انها تنقسم الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية

نسخة التوفيقات — حيث — ذو هب لابنه — الكلمة — مستشزر

ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف
يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي
ثلثة عشر قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة لكن
هذا عند غيره ليس بكلام وانما يسمى كلاما عند هذا القائل فكانه قال
لان عند غيره توجد ما يسميه هذا القائل كلاما والحال انه فصيح
بدون فصاحة كلماته فتدبر قوله كلمات فاعل لقوله وقع قوله
كالاستبرق معرب استبر كذا قيل والسجيل معرب سنك كل قوله
واطلاق القرآن على بعضه شائع جواب عما يقال لا يصح رجوع الضمير
الى القصيدة مثلا اذ القصيدة ليست قرآنا فكيف يقال انا انزلناه قرآنا
عربيا وتقرير الجواب ظ قوله لا على المتن اي عربي اللفظ قوله
لا يوجب ذلك الاشتراط الا ايجاب فان الكلام اعم من
الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح
بقصيدة فصيحة فلا يتفاوت هذا الاشتراط بطول الكلام وقصره
كذا افيد اقول وبعد ذلك انه لا شك في وصفهم الكلام الطويل
كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم
وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا وظ عدم دخوله في
المفرد والمتكلم لم ينحصر الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة ثم لا محيص ح

قرانا — السورة — السوية

الكلام المصطلح ما لا يعتبر فيه فصاحة مثل هذا الكلام وجب التوقف
لعدم تيسر فصاحته مثلا اذ لا يصح الاحالة على المعانى فقد تدبره
قوله اما اذا اعتبر الم احمد كلاما فظ قال في حاشية الشرح اما اذا
اعتبر كلاما وهو الظ واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحة
يستلزم عدم فصاحة معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة
الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان المعتبر اعتبار الم احمد كلاما
على تقدير استتار الضمير معه واعتباره كلاما على تقدير تجرده عن
الضمير فقوله فيحمل الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة
والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد الم احمد
كلاما مجردا عن الضمير فتامل قوله ان اللازم ابتدا على تقدير اي على تقدير
ان يعتبر الم احمد كلاما بان يوخذ مع ضميره قوله على تقدير اي على تقدير
ان لا يعتبر الم احمد كلاما بان لا يعتبره مع ضميره قوله فاشار الى ان
كلا من الامرين مستقل بالفساد ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا
يوجب صحة استعمال بل بل لا بد من بيان معنى اضراب ويعتبر فعواد
لما كان ثمة توجيه قوله بل لا وجه ثان كما قيل قوله ولما كان كون اشتمال
القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما الخ وذلك لان احمد كلمة غير فصيحة ولزم
من اشتمال القرآن عليها اشتماله على كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة

فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح
قوله وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى الظ اسقاط
قوله وان كان فتدبر قوله ظ انه لا حكم هذا اصح واما الحكم في تفاوت
المراتب والدرجات من الفصاحة فمنقول من وجوه اظهار [illegible]
العقدة والتفتيش الذي هو مقتضى الطباع و[illegible]
تفاوت الافهام كذا افيد قوله على الصحيح قال المحقق الطوسي لمجاز القرآن
قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد شنع فخر
تره ونعم ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل قوله بتعيين [illegible]
ثابت لا دمج وهو شدة سواد العين مع سعتها قوله لم لا يجوز ان يكون
بيان اضعاف لحاجب بالاستقواء بل هذا اولى لان التاسيس
اولى من التاكيد قوله ربما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما
يتم لو انما يدفع لان الاصل تقدير ان لا يكون بيانا للازج ان يعطف
هو عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية
الوزن او اشارة الى ان تعداد وصف بعد وصف من غير عطف
جائز ليس كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول
وقد عرفت ما يرجح الثاني من ترجيح التاسيس قوله والمنسوب الى
نزار اسم قبيلة كتميم قوله هذا توجيه التخريج ومحصله ان التعقيد ههنا للمناسبة

وان النسبة فيه من المشابهة في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة
له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على التشبيه وهذا اول وجهي البعد وتوجيه
الثاني ظاهر قوله اذا اصارعوا اما العوان النصف في سنتين كل شيء
وهذا الخفض اي التوجيه الاخير بالتوجيه الاخير وهو تخريج السراج كما ترى
السرجي مردود على الكل جواب اما قوله انما يستقيم لو كان السرج بكسر الراء
لان هذه المعاني لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فيظهر فساد
ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة المفعول
مصدرا ميميا في المزيد فيه كثير بابه المفعول قوله احد منها انهم لم يحكموا
تقريرا لما هو اساس الاعتراض اه وبناؤه وهو ان يكون ثابتا ان الكلام
على ان معنى سرج الله وجهه ليس بغريب وان الحكم بغرابة مسرج بتقرير
الحكم بانه ليس اسم مفعول منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان
لا نسلم غرابة مسرج لجواز ان يكون من سرج الله وجهه وانت تعلم ان
مشابهته بالمنع خارج عن قانون التوجيه قوله وفيه انه لا مضافة بين
فان قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله هو كناية الغرابة
فما الفائدة في ذكره ههنا قلت المقصود ههنا ان هذا السؤال ليس له وجه
اصلا لظهور ان سرج الله وجهه كالمسرج في الغرابة لا فرق بينهما ولذا
اجاب عنه هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة سرج الله

وجهه خفاء اما حيث ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فالظاهر حاله
اولا انه ليس بغريب بحيث يحكم بغرابة مسرج الى ان يتم لم لا
يجوز ان يكون اسم مفعول من سرج الله حتى لا يكون غريبا في حاصل
هذا السؤال ان سؤال الشرح على هذا التقرير ليس له وجه اصلا
وجوابه المذكور في حواشي المطول حاصله انه لا يخلو عن وجه يجب
بناء على الفرق بين غرابة مسرج وسرج الله في الظهور والخفاء واما
جواب الشرح فحاصله ان سرج وان كان مرادا في الظاهر انه
غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع
الاشكال قوله وعدم غرابته لما اشتمل على المنافيات يكون
سرج ليس غريبا جوابه بعد منع المنافاة بمنع ما ذكرنا دليله فقوله وقد
جعل المبحث سندا لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة فافهم قوله
ثم منع على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجهه دفعه في الحاشية قال
يمكن ان يقال انه وجه له في الامر اولا على الظاهر وهو ان سرج الله وجهه
ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فيجعل مسرج اسم مفعول
منه يخرجه عن الغرابة انتهى فيكون مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه
ينافي ظاهر غرابة مسرج فبنى السؤال اولا على ما يبدأ في بادي النظر يكون به
وحقق الامر ثانيا في الجواب وبين انه لا منافاة حقيقة

فتدبر قوله ما في ذلك غيرهم بيان ذلك ان المقصود من ذكر وجه الغرابة
للغة غريبة هو ان يظهر معناها ويتضح كما ينبئك عليه قول المحشي اي
كالسراج او كالسريجي وهذا الغرض انما يتحقق اذا اخرج تلك
اللغة من لغة مانوسة ظاهرة لا غريبة فتدبر قوله وايضا قد ذكرنا لا
يخفى ورود مثل هذا على التوجيه الاول ايضا والجواب الجواب
قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المدعى ان يكون مسرج اسم مفعول
من سرج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجها ثالثا لان
مسرجة بمعنى نسبة الى السراج وفرق ظاهر بينهما قوله احدهما انه
اي سرج الله قوله بعد حكمهم بالغرابة اي غرابة مسرج قوله لانه
اي سرج الله قوله واما الثاني من ائمة اللغة اي التوليد والمقصود
الحكم به والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم
بالتوليد اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة فتقدم اصل التوليد بطريق
اولى وههنا بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي
ان يكون بعض التوليد والمستحدثات في اللغة بعد وضع علم المعاني
كما نشاهد في زماننا توليد اللغات واستحداثها فيكون الحكم بهذه
الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غير ظاهر نعم يتاتي المنع الذي
يتبين به كلام المجيب قوله لان المولد غريب قبل غيرهم لجواز

لجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال مانوسة فيخرج عن الغرابة
قوله لا يبقى بين وجهي الجواب فرق ولذلك لا يستقيم على التقرير
الثاني للسؤال كالوجه الثاني من وجهي الجواب ولم يتعرض المحشي لذلك
ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول عن السؤال قوله
يعتد به يشير بان بينهما فرقا ما وهو ان الوجه الاول خاص لانه
يدل على كون غرابته باعتبار تولده من السراج والثاني عام لانه
يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل قوله
والثالث انه هذا الوجه والوجه الاول مشتركان في ان المدعى
فيهما هو ان مسرجا ليس ماخوذا من سرج الله وجهه لكنه
استدل على ذلك في الاول بان توليد سرج مؤخر عن الحكم بغرابة
مسرج وان زمن كون سرج ايضا مولدا وفي الثاني بان مسرجا
اصل وسرج مولد واما الوجه الثاني فالمقصود منه ان مسرجا اذا
كان ماخوذا من سرج يكون غريبا ايضا لان سرج غريب مولد
قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقيل الى
منع كون سرج الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة مسرج قوله
وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا مندرج على الوجه الاول
والثالث من وجوه تقرير الوجه الاول والحاصل انه يحسن المقابلة

باعتبار ان الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول على التوجيه
ان من جانس مأخوذ منه بأحد الدليلين لانه عرف فيحسن انتفاء
الغرابة في مقابلته ويقرب من هذا ما يقال انما بين بينهما تنبيها على ان كلا
منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الآخر نعم يتوجه على الوجه الثاني
وقد سبق فتذكر قوله وليضم سبق قد تقدم توجيه هذا التقرير بجواب
على الاول وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه يكون قوله وليضم قد
سبق الخ لغوا مع انه اعادة للافادة او لا غير مرتبط بالمقام
اهـ كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال قوله
فلا يصح ثاني وجهي الجواب اهـ هذا الحكم قد ذكر في خاصة
الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام الاعتراض على التقرير الثاني
للسؤال وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق
على التقرير الثاني للسؤال وثالثا في هذا المقام ليضم ولا بأس
بذكره اولا وآخرا واما ذكره ثانيا فستدرك منوف كما سبقت
الاشارة اليه قوله وكذا اي لا يصح قوله ثاني وجوه تقرير الوجه
الاول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين ثاني وجهي الجواب فرق
يعتد به كما ذكره وقد مر ليضم بيان فرق ما غير معتد به ولا يغفى هذا المقام آنفا
قوله فلا بقيد جعله اسم مفعول منه توجه من الغرابة هذا التقرير الجواب

على السؤال على التقرير الاول ويصح هذا على النسختين يوجد في احدهما
كلمة الواو وفي الاخرى كلمة اذ التعليلية اما تحرير الجواب على
التقرير الثاني فهو ان ما ذكرته ليس وجها ثالثا للترجيح بل
شرح ليضم مأخوذ من السراج ويكون قوله هو ليضم من هذا القبيل
توطئة للجواب او تصريحا بما يتفرع عليه فحاصل الجواب هو الاخذ
من السراج وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان
يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول و
الثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه وقع عطف ما جود
في خطره ثانيا ولا بالواو في الجواب وجهان قوله وليس من باب
لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه بل
تبعا للشرف معناه ليضم قوله ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها اي
الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح وثبت العلم
ان انفهام هذا المعنى من عبارة المختصر خلاف الظاهر قوله ولم يذكر في
تعريف الحاشية ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم
الغرابة وجزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان انتفاء
الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فتأمل هنا ما سيجي في الشق
الثاني من المنافات بقوله ولو سلم انه فرق التعرض لها في هذا الشق

لا وجه له واعرب من ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح على معنيين
مع كون العبارة منقادة في معنى ثالث صحيح فان فحوى عبارته
ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة
الكراهة وهذا لا غبار عليه الا منع الحصر قوله اما ان الخلوص الخ
واجيب الشارح لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان حقيقة
الفصاحة وكنهها كما تقرر هو كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من
السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلوص رسم له لا تحديد
حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود وعلى ان التحديد فلا لازم
واما الاحتمال الثاني الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فيندفع بما اخذه
الشارح من الحصر نعم البيان في بيان الحصر لكن الشارح مانع بكيفية الاحتمال قوله
فلا بد من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص من التنافر وكما استلزم
لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر وكما يستلزم
الخلوص من التنافر الكراهة ان سلم فتدبر قوله اما الاول فلانه لا يلزم
من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة قوله اعتبار انتفاء مسببه
وهو الكراهة قوله لجواز ان يثبت له قوله ولان السبب ملزوم له
وجهان الثاني يجب الخ ويستفاد منهما جعلهما وجها للاول بل
كانه اي الاول مبنيا عن البيان لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين

الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم اعتبار الآخر فيه وكونهما
وجهين لكليهما يا باه ظاهر قوله ولا يلزم من اعتبار انتفاء الملزوم
اعتبار انتفاء اللازم هذا وقد يقال الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر في
الغرابة فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط
باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع قوله
انما يرفع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب
اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر فان يحصل الجواب عن الاول
ح اي ان ما اخذ القوم غير ضروري ويصح الاكتفاء عنه بما هو المذكور
لان الخلوص عن المسبب يستلزم الخلوص عن السبب فلا حاجة
الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول ايضا
على فرض الانحصار ويمكن الدفع كما اشار اليه في حواشي الشرح
من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك
كذا افيد قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه لما مر من ان الغرض
ربما يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على الثالث فلا بد من ذكر ما فيه
ليت شعري كيف يصح وجه نظر المص على ما نقله حينئذ فقد قصده لخلط
وانما يتضح وجهه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه
اللهم الا ان ينضم الى ذلك انه كان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص

المحشي

عن الكراهة المستندة الى الهاكك الخلوص من تنافر الحروف يعني عن
الكراهة من التركيب الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف
لكن هذا انما يتضح لو كان الحرف الثالث صحيحاً وكان هذا مذكوراً
في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكوراً فيه فالعجب انه لم يتكلم مع انه
مما له توجيه نظر المص وان لم يكن مذكوراً فيه فالعجب من الخلخالي
اذ اكتفى بكلام يصلح توجيهاً لكلام القائل ويدفع النظر عنه مع
قصده توجيه النظر عليه هذا وفي المقام اشكال آخر وهو انه لا يمكن
تطبيق ما نقل الش على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الش صرح بان
امر الكراهة مما لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا **قوله** اذا عرفت ذلك
عرفت انه لا يتجه فيه لا ضرورة في القول بان مقصوده ايراد
النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان الكراهة بمجرد النغم الا
ان عليه ما النقل **قوله** وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت
يكون ثابتة تلك اراد الخلخالي لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة
بمعنى ان الكراهة التي شانها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت يكون ثابتة
مع قطع النظر عن النغم وهذا ظ لا سترة به فالحاصل ان كلام صاحب
القيل الاول حيث قال ومن الكراهة في السمع انما هو في الكراهة المخلة
بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة يكون لعدم طيب النغم او انما

او في الحجار ربط قطعا فان المقيم وارتفع الاشكال **قوله** لكونه العامل في
ذي الحال والحال قيد للعامل **قوله** لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف
الفصاحة بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث
يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما
بالفعل نظير ذلك قولك زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت
المجيء بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجيء على تقدير الركوب
وان لم يتحقق شيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في
المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما
يحمل على المتبادر منها فكيف يعدل لها عن المتبادر لكن الاعتراض عليه بما
بالجملة فهذا الايراد شاهد صدق على نسو فهم المراد **قوله** ومن ان نفي تزيد
اجل المجرد حال عدم فصاحة الكلمات لا بعدم الخلوص حال عدم
فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة
الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته فتدبر
قوله يكون قيد المنفي وهو ان **قوله** لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون
المنفي منفيا لكون النفي داخلا على كلام فيه قيد اعني تناسق الكلمات
الفصيحة **قوله** فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة فعلى هذا الوجه لم يوجد هذا

ان يكون الكل فصيحا مشتملا بالفعل على الخلوص حال قيد فصاحة الكلمات
قه

المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد
المعرف قوله وهو اي الاول للمقسم اي الثاني قوله ولئن تنزل عن
ذلك اي عن ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على
ما هو عكس المقسم قوله ولذا قال رحمه الله ويلزم اه اي ولكون هذا
الصدق على التقديرين واقعا قال بلزومه دون صدق التعريف على
الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على
تقدير التنزل فقط اولا ولهذا فان الفساد في هذا اكثر واظهر فلذا
اقتصر عليه قوله فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما اي بين الاصل والتنزل
قوله لانه انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على تقدير الاصل اعني ارجاع
النفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته غير
فصيحة وغير متنافرة لكنه فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله اولا
قوله يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة
غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق على المعرف
وهو الكلام الفصيح قوله بان الفساد في عدم صحة التعريف على شيء من
افراد المعرف كما يلزم على تقدير الاصل اكثر منه في ذلك لانه
ينتفي الجامعية والمانعية كلاهما واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا نعم
انتفاء المانعية اكثر لكن الاول اعم فساد من الثاني قوله على المعرف وغيره

صدق

ينتفي

غيره كما يلزم على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا اختل التنافر
مع في حاشية الشرح وما يقال اذا افاد التعريف ان التنافر مع فصاحة
الكلمات مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء
التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد فقط
فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فاسقط
قوله فلان يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل ماول بالمصدر
لدخول ان فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى
وذلك لانه لما اخل فقدان شرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين
اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما
وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ويدفع الفساد عطف
على يستقيم قوله دون الثاني من صدقه على الآخر وهو الذي كلماته
غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما بينا في الحاشية قال هناك ما ذكر
من الاولوية انما يسلم في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا
يسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من
اخلال التنافر مع الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط آخر
لفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين الفاسدين
وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر وهو انتفاء القيد والمقيد

جميعا

جميعاً باق على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى
وحكما قوله كالاخفش وابن جني وتستشهدهما في ذلك ما ورد في
كلام البلغاء كقول حسان شعر ولو كانت الدنيا تدوم باهلها
لكان رسول الله فيها مخلدا وقوله ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا
من الناس ابقى مجده الدهر مطعما فان زيدا مذكور قبل ضميره
لفظا ومعنى لان رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العشي سابق
الغداة ما قبل الظهر والعشي ما بعده قوله من سياق او
سباق احدهما بالياء المثناة التحتانية والآخر بالباء الموحدة
فالاول اشارة الى مثل ولابويه والاخرى مثل اعدلوا هو اقرب
قوله يلزم ان يتقدمه في الذكر قوله يقتضي ذكره خبر ان قوله والمشهور
جعلها اقسام تقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب
او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وافيد ان الظاهر ان الوجه
الثاني الصق بعبارة المتن لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما
على الاول فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المستكن في احدهما الثاني
قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الوري والمعطوف عليه
وهو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تأكيد كما في حضرت
اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تأكيد واما علة اختيار الحالية

الحالية على العطف فهو قوله لوجوه قوله انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معنى لانفكاك الواو عنه وافادته معناه وفيه
ان الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية
الوري للمتكلم هي المعية في الماهية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير
الحالية انما يستفاد من الجزاء من غير معين وعلى تقدير العطف يستفاد
من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك شرح
وهذا ظاهر لكن فيه بعد تأمل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق
في الماهية ومعنى المعية الزمانية في هذا المقام وانهم لا يريدون
ذلك وهذا ما نبه عليه آخرا فتنبه قوله وانه معنى مط اي عدم التراخي
معنى مط ولم يستفد هذا المعنى من الواو المفيد لمطلق الجمعية فانه فرع
الثالث قوله وبان يغير العطف اولا فالواو اذا عطف شيئا على
جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان
تأتني اعطك واكرمك والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون
الجزاء المجموع الامرين من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استأذنت و
خرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان المرتب على
رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل بالجزائية فيتغير اولا
عطف احد الامرين على الآخر ثم يتغير تعليق المجموع على الشرط ثم هذا

ليست من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان يستقل بالجزائية
كيف والاول غير الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من
العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الآخر فكلامهم
مبني على ظاهر الامر فتدبر قوله بل لو دعا داع الى فرض ما يتوهم
فيه نوع خفاء قوله بل هي مهملة في قوة الجزئية لانها من ادوات
الاهمال قوله وان كان فيه اي في استعمال متى في اللزوم لطافة وهي
افادة توحده بالملازمة على جميع التقادير لوحده قوله ولان التعليق بوحدة
باللزوم على الوجه المشعر بعلية اي على الوجه المشعر بالعلية وذلك لكلمة اذ
الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكلية ولا دلالة
لها على العلية وفيه تأمل لان مفاد كلمة اذا اما العلية التامة او مفاد به
الاعم وعلى الاخيرين لا يفيد بمجردها الكلية اصلا وعلى الاول
صلحت لان يكون سور الكلية بل انما يكون كك والمنطقيون واهل
العربية اتفقوا على انها تستعمل المهملة التي في قوة الجزئية كذا
افيد قوله يفيد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة المتأخرة فان قيل
لم يكتف بهذه الكلمة الضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام
المدح يناسبه الكلية فصرح بها بخلاف مقام الذم فتأمل ويعرف ان
هذا لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دام ظله زعم ان بناء

بناء الكلام على الفرق بين متى واذا في افادة العلية فقال ان اذا
دالة على العلية بخلاف متى اه اقول في هذه التفرقة تأمل فان معنى
الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة
وهذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحشي آنفا بافادة متى
للعلية وتوقف كل من الجزائين على تقدير كون الواو للعطف على
الشرط وفيها او رجح التأمل ايضا تأمل فالمختار ان اذا تدل على
العلية المستترة ويلزمها الكلية لكنهم جردوا دلالة الالتزام بخلاف
متى الدالة مطابقة على عموم التقادير قوله ولان يكون احد الامرين
مما تكرر لفظه والجمع بين الحار والعار قوله ولطف في قوله نار وكل
النار فاشارة حيث لم يقل منار وكل النار فعدل عن منار وشع
ان اللطافة يقتضيه الي نار ثم اللطافة ان النفرة اللغوية اعم من النافر المصطلح
المعتبر بالثقل على اللسان فانها هرب الطبع واباؤه عن شيء سواء
كان للثقل المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم
المقدمة الممنوعة آنفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ويكون
منافي فصيحة لكنها لا تخل بالفصاحة فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكره من عدم
فصاحة نحو فسحه فهذا جواب ثان عن السؤال الثاني فقط
قوله وفائدة التغيير جواب سؤال كان قائلا يقول اذا كان

المراد المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول بافراد كل النفرة قوله
فلم عدل الى التنافر قوله لان الفعل ولان زيادة اللفظ تدل على
زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين يغني كلا
منهما فالاضافة استغراقية قوله اما اغنى الضعف عن التعقيد
قوله فلما سبق من ان لا يكون الا الضعف له قوله واما اغنى
التعقيد عن الضعف قوله اوجب صعوبة فهم المراد لا تحتاج
بالفتح الحيلة دو وهم لا محالة اى لا بد سلوكات لا تحة قوله
فان قصده بما ذكر دفع اعتراض لم يحسن الاقتصار ثانيا على تعاقب
من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وجب ان لا ايراد
التعريف باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف والا لم يصح ايراد
الاجناس المترتبة في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس
ناطق انما يتعارف الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار
فتبصر وتدبر لو سلم استلزام كل من العقدين الآخر لا نسلم استلزام ذكره
او يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد
من ذكرهما واذا اريد به الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركيب الماهية من
امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية
كما لا يخفى قوله وفيه ان الش صرح بان حقيقة الفصاحة غير مختص فهم ما

ان يكون اللفظ جاريا على قوانين كثير الدور على السنة من يوثق به
الا ان يمنع المجيب ذلك كما نقله المحقق الشريف قوله
من بعض السؤال في بعض النسخ علة تحسين الاقتصار من بعض الجواب
وتوجيهه ان سؤال الخلخالي هو ان كلا من الضعف مستلزم
والتعقيد يغني عن الآخر فاحدهما مستدرك والجواب ان تمام الوفي
عن هذا ان يقال لا نسلم ان شيئا منهما يغني عن الآخر بل كل منهما محتاج
اليه فالاتمام لمنع اغناء الضعف عن التعقيد فقط اقتصر على بعض الجواب
هذا ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السؤال بتمامه يؤيد كون النسخة بعض السؤال
واعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال يمكن ان يوجه عدم حسن
الاقتصار بان الانسب نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد
عليه وان لم يكن النسخة المترددة مفسرة كما حققنا في انفاع الخ
فالاعتداد ان يقال انما ترك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن
مفسرا آخر حيث ان الايراد باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف
بل كان فاسدا في نفسه كما بينه المحشي قوله ودفعه ان يقال لم
من عطف الجملة على الجملة او حال من مفعول لا يدفع العكس وقد ج
فهو من تتمة الايراد قوله اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما لم
ايراد اللوازم البعيدة لخلل المتكلم في انتقال الذهن لا العكس كما

يعني

نقده

النسخة

بل انما لم يعتبر ايراد اللوازم البعيدة لخلل ... مع بعيد

ذكره الشارح وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال لعدم
الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد قوله على ما ينا سب — ظهور ٢
وهي لخلل الواقع فيه انما هو للمتكلم قوله وتعليله بالايراد اي ايراد — في النظم فان الخلل الواقع ٥
اللوازم البعيدة قوله باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو
الشأن في بعض براهين الان اعني الاستدلال
من المعلول الى العلة قوله وان ايراد الثاني كما يناسبه انتقال — حيث يخلص
الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع لا المتكلم قوله
وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في انتقال الذهن قوله ويوجه
بانه اي يوجه الحصر المذكور بان ذكر لفظ واراده معنى لا يدل عليه
هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف فلا احصر السابق ايراد
اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية — الشارح نعم من كلام المحشي هو حاصل
الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه لو سلم الملازمة بانه قد يكون
التعقيد المعنوي كاللفظي فانه يكون بسبب ضعف التاليف وقرينة
فكانه اجرى اللفظ من عمومه فيتناول قسميه وكانه خص الايراد — عن عمومه فيتناول ما يكون بسبب الضعف وما يكون بغيره فينبغي ان يجري في المعنوي ايضا
المذكور بالذكر لان القسم الاخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم
الحصر وما يذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام
ليس على الحصر وانما هو بمجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهي ان القسم الاخر

الاخر اقل قليل فيتعذر فان المقام من هذا لحفظ الاقدام قوله — يحصل الخلل للغريدين ه
يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف قيل الظاهر ان مرجع التاليف
انما هو مخالفة قانون النحو فالظاهر انه ليس من قواعد النحو ان لا
يستعمل اللفظ في غير الخارج اللازم للموضوع له ولهذا قال و
الوجه انه اه ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون بسبب التعقيد
كما يكون بكثرة الوسائط بين اللازم والملزوم قد يكون اللزوم خفيا وبغير
الانتقال من الموضوع الى المعنى المراد قلت الاشكال على الوجه
الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا ايضا يكون للقلة والندرة
لا ينافي ما يعتد به من الكلام فتدبر قوله فلا خفاء اذ ح لا يلزم
التعقد فلا اشكال لجواز وحدة اللازم كذا افيد قوله لا الصحة باعتبار
بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل ما ذكر لوازم قوله فاللازم وجود
لازم بعيد مفتقر الى واسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز
تحقق الخفاء في البعيد بواسطة واحدة وكان تركه لشبهة من الندرة
واما الايراد بجواز تحقق في اللازم القريب لخفاء في اللزوم فلا
يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث خارج من السبب الكلام فيه
ههنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم لا وجه ان يحمل كلام
الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر وح يحتاج الى دعوى الندرة في

الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء في بعضها قوله هو ادء
من آردی ردی بردی رد اای هلک قوله واسو من الثوی
وفي نسخة من الثوی قال في الثوی مقصور اهلاک الابل قوله
سوقا لا فحام جواب لما التوبیخ اندختن کاری بوقت دیگر
الافحام بزور رد خلال چیزی در رفتن التورط فرو رفتن الورطه
کار دشوار قوله هذا ان حمل الیمین علی موضوعه ای الاستقبال
قوله ورمز عطف علی قوله اشارة والرمز اشارة خفية قوله
واما لان الصحیح عنه واما لان سیاق الکلام یقتضی دفع
التجافی مقابلة لقرب او سکب فی خدا او ساطب قوله کما ذکره
فی الشرح انه یستعمل لجود هذا انما یکفی لصحة الکلام واستقامته
ولا یخرجه عن التعقید المعنوی قوله ثم یکنی بالمطلق عن السرور لکونه
لازما عادة قوله ولا یحسن ان یجعل صیغة المتکلم من طیب بطیب او نفسا
مفعولا به ووجه ظ فان طیب نفس منکر غیر مستحسن والمنکر
ههنا انما یصلح للتمیز ولکن هذا علی الوجه منفی المناسبة بینه و بین طیب
ما عطف علیه فان المناسب لتوطن النفس هو تطییبها
ومع ذلک تم ان الاحسن ما اختاره فان العمدة الکبری طین
من رعایة جانب المعنی قوله لا حاجة الی التجوز فی سکب الدموع

الدموع بخلاف طلب البعد حیث لا طلب هناک حقیقة اذ ما آل المعنی
الی کون البعد حاصلا و من هذا یعلم ان ما ذکره القوم اولی واظهر
قوله بل ما ذکره تقریر لمعنی من قوله والتجمل لاجلها من ما یفیض الدموع
من عینی اه وخلاف المقصد وفی بعض النسخ وقع الاخلاف
مصدر باب الافعال وهو عطف علی الاتیان وخلاف
کما وقع فی اکثر النسخ عطف علی النقیض قوله وطلب الحزن
وهذا قراءة النصب فی تسکب وهذا وجه آخر لا یقف اذ من حیث
ان المروی هو الرفع ان ثبت کما سبق قوله وظرافه الشعراء
بالظاء المهملة او الظاء المعجمة وکلاهما صحیح ویعضد الاول قوله فیما
یاتی ظرفاء قوله وحتت من احتیال ای اعمال الحیلة قوله ای استمرار
طلب الثمرة قوله غرس نهال نشاندن نهفه تحت الحیف
الحی الود واد المشبه بالشجر ففی الکلام استعارة مکنیة وتخییلیة
قوله وطمعت منها ای من الحیلة او الحیلة او المغالطة او الفراق
فانه بمعنی المفارقة وقیل باعتبار التعدد المستفاد من کم الخبریة
وهو تکلف مستغنی عنه هذا والوجه هو الاول فان فی البواکی
اشارة حیث لا یحتملها ضمیر لانها قد تبر قوله لانها الضمیر للجنبة
وتنبیر مثل الثناء بالفاعل واما القصة وتنبیر مثل الثناء من الفاعل المفعول

قوله فالمجموع ثلث تكبيرات لكن يجب حمل الكراء على المعنى الثاني
قوله والجبور وهو السرور قوله بث هذه الانواع جمع نور
بالفتح شكوفه قوله الاوراد جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور
في فصاحته حيث قيل ومن الكراهة في السمع قوله فالظاهر ان ضعفه
لورود المنع على قوله كلام الموجه للطرفين قوة المنع فان المعترض
على التعريف مستدل لا محالة وح يندفع قوله فلا يخل بالفصاحة منع على
المنع بل الصحيح في وجه الضعف هو دعوى البداهة [struck]
في ان الكراهة نفسها مخلة بالفصاحة وان لم تؤد الى الثقل فان
الفصيح كما يحترز عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل على السمع
وح فلا يبقى للسؤال ههنا وهم ورود فقوله وانه وارد ههنا ايضا
فاسد ايضا فاستقم قوله فان تصورها انها موجبة لتصورات
متعلقاتها ان اراد ان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل
متعلقاتها كالقدرة مثلا فان معناها صحة الفعل والترك ففيه
لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا باس بخروجها
وان اراد ان افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك
فغير م فان تعقل الصورة العلمية التي هي علم بزيد مثلا لا يستلزم
تعقل معلومها ولا تعقل غير معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه

عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم ههنا ابحاث الاول انه لا يرد
الثاني على تقدير وروده يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية
يوجب تصور قول الشارح فقوله ولا يرد ذلك على المشهور محل
نظر كيف وتصور صدق التوقف بدون الاستلزام لا يبقى
المراد بالايجاب ظاهره وهو السببية دون مجرد الاستلزام و
ح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم
يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليس سببا لتصور
غيرها بل يتوقف على تصور غيرها كما صرح به الثاني انه يجوز ان يراد
بالغير في قوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه
هو الفرد الكامل للغير وح فلا باس بتوقف تعقله على تعقل جزئه ولا
انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كما لا انتقاض بها في التعريف
المشهور حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا
الا ان يعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية التصورية والتصديقية
النظرية فان الموقوف على القول الشارح والحجة لو سلم التوقف
انما هو حصولهما الابتدائي لا تعقلهما مطلقا وهذا واضح الرابع قيل
ان المراد بالتصور هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية

بعنوان النسبة والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها ولا
شك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود ولا
غيره فان الاجمال والتفصيل يوجبان تغاير الملاحظة دون الملاحظ
والتعقل انه مع ما فيه من الانحراف عن حيث ان الكلام في
خروج الكيفية النظرية وانما هي العلم دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع
القول الشارح مما لا يسمن ولا يغني من جوع يشتمل على غاية التكلف
فان الحق انه كما يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها
كذلك يوجب تصورها بوجه تصورا بما يساعدها تصور اطرافها فانه التصحيح
بالكنه ليس على ما ينبغي لحاصل انا لا نم ان تصور الكيفية النظرية
العلمية التصورية والتصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو
القول الشارح والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليهما لا
تعقلها وتصورها هذا ما سمعنا من افواه الرجال مع ما ينقدح في
خاطرنا بالبال **قوله** فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل اذ هو
في قوة ان يقال اذا كان شخص صاحبا للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا
ما لم تكن هذه راسخة فيه وهو يتضمن تناقضا **قوله** كما بينا في هذه الحاشية
قال هناك ولو سلم ان قصده الى الاحتراز مع بعده يقتضي الكلام
انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة

ح يكون عبارة من التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالمعبر عن
بعضه من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة يكون ملكة
وهذا التعبير ليس من اجزائها انتهى اقول حاصله ان قوله ملكة
احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه
لا على ان يكون فردا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من
الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا مع ان فحوى كلام الشارح في الحاشية
هذا حيث قال قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح
لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهذا يدل
على انه لولا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى
فصيحا لا انه يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين
هذا من ذلك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال
قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل على انه لولا
الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف
ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان لا
يستقل اللاحق باخراج امر آخر لا يخرجه السابق كما يحترز بالموضوع
في تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد يستقل
باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه فليت شعري

لم ارتكب المحشي ما ارتكب هنا وتدقيق لا يلزم من حذف الملكة خلو
التعبير في الفصاحة اذ يبقى الاقتدار وعبير حاصل التعريف الاقتدار
على المقصود بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مستبانا عن التعبير
الملكة فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى التعبير فحسب قلت
كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير فيلزم حذفه عند حذفه
فلا يبقى في التعريف قيد اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير
الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة التعبير وهي الاقتدار
عليه بدون الملكة كما يكون في اول الامر فان الملكة انما يحصل بتكرير العمل
والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن هذه
القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان
حذف السبب عن التعريف لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا
ظ لا ستره به واما ثالثا فللفرق الظاهر بين القدرة والتعبير فان
الاول لازم للملكة دون الثاني فقياس الثاني على الاول قياس مع
الفارق قوله لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية حاصل الجواب
تاويل عبارة الشارح بان المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال ان له اثر
بدخليته فيما هو المقتضى حتى كانه هو ذلك ولك ان تاول عبارة
شرح المفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة الى ال

الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي ذلك كون المقتضى
هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما سيجيء في ان
مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وقوله واذ لكان
للاعتبار مدخل الظ تبديلها باذ قوله فتح الحاء فيه انه يصح
ضمها قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد بها في
المقام النكات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به وبالمقام
في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحق به يا النسبة واما
في الصحاح من ان الافصح هو الفتح فباعتبار المعنى المصدري
فانه مصدر من المصادر لقولهم خصه بكذا قوله او يكون ان للمبالغة
اي لتاكيد المعنى المصدري لكونها مصدرية ليتم لا ان الياء
للمبالغة كما في علامي ظاهر دما في حاشية المطول انه يحتمل
ح وجوه والتاء اللهم الا ان يجعل حرف الياء للمبالغة كما في علامة قيل
واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك قوله الظ ان الضمير
يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله مثلا كون المخاطب منكرا
للحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال قوله بان تاويل الباء
وهو انه لما كان للاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالغ في
اشتراطه فجعل المقتضى نفس الخصوصية قوله صدق هذا الكلا

عليه اي على الكلام المكيف به قوله وهو انه ذكر السكاكي في
تعريف قال علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في
الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف
عليها عن الخطأ في تطبيق على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا
القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك
الاحوال لم يصح جعلها سببا وآلة في مطابقة الكلام اياها
قوله بل ما يقتضي الكلام امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها
او غير ذلك قوله وكلامهم في معظم المواضع محكم اي نص او ظاهر
اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل
لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان
تساوي الاحتمالان فهو المجمل والمرجوح الظاهر الاول والقدر
المشترك بينهما المتشابه قوله على ما يقتضي الحال ذكره مقول قول
السكاكي قوله اما الاول اي ما ذكره السكاكي قوله فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئي غير مم فان التحقيق ان الطبائع موجودة في الخارج
بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا
وقد حقق هذا في غير هذا الفن وح يكون الجزئي مذكورا حقيقة
يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط الكلية مذكورا حقيقة

حقيقة وكما ان نفي الامر على مذهب المتكلمين نفي وجود الطبيعة حقيقة
الزاما له قوله وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه
في ضمنه يمكن الفرق بين الكيفية القابلة المباينة والكلي الصادق
المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في
اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان هو
التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن
الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو جعل
مقتضى الحال هو الكلام الكلي لما يكون التجوز بلا واسطة قوله على انه
قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة بكلام التعريف نعم
ما فيه ليت شعري كيف اشتبه على هذا القائل الاحوال بالدوال
عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير والتأكيد واما اللام و
التنوين والمؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال لا نفسها
وكيف ارتضى المحشي بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى
هذا مع ان مذكورية البعض لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا
تحسم مادة الاشكال قوله واما الثاني اي ما ذكره في تعريف المعاني
قوله ولئن تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات ويقرر على
ظاهر ما من الكلية قوله لا شك ان مقتضى الحال اي هذا العنوان

قوله وهذه الاحوال اي الكلية كمال التعريف والكلي والتنكير والتعظيم
والتأخير وغيرها قوله فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة في التوجيهين
بمعنى واحد هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في
التوجيه الاول بواسطة واحدة هي اشتماله على التأكيد الجزئي وفي الثاني
بواسطتين هما اشتمال الكلام على التأكيد الجزئي واشتمال الكلام المؤكد
التأكيد الجزئي على التأكيد الكلي واشتمال التأكيد الكلي على مفهوم مقتضى
الحال والكل من باب اشتمال الجزئي على الكلي والحاصل ان ههنا
امورا ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي ما يفهم من اللفظ وثانيها ما
يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتأكيد الكلي والتعريف
الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا
التأكيد وذاك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على
تأكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا قائم فلا شك في اشتماله في ضمنه
على التأكيد الكلي وباعتبار التأكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال
فمبنى التوجيه الاول على الفرق في لفظ الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية
والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على الفرق
في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهومه الكلي والمراد بالاحوال ح تلك

ويواسطة على مفهوم مقتضى الحال صح
انه باعتبار هذا التأكيد الجزئي
مشتمل على التأكيد الكلي منه

تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اي ما يصدق عليه
هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها الا
انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول افراد هذا
المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام
المكيف الى شيء من التكلفين فتدبر وتبصر قوله فاذا كانت هذه
الامور محتملة شرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب
حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل ان
يكون اذا بالعنوان وح فلا حاجة الى جواب قوله تعليل لما بان
عليه تفاوت المقامات في الظاهر ان في تعليل لعلية تفاوت
المقامات او في بيان لتلك العلة وكان التوجيه ان اللام
ليست صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى
فتدبر قوله لانه اذا تفاوت المقامات قيل اي يجب ان تفاوت
قيل في حواشي المطول فيه انه مصادرة الا ان يتوقف الدعوى
بديهية وهذا اشبه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول
المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم
اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف
في المقامات الخطابية فتدبر قوله لو بين جهة اختصاص الحال الجزئية

[illegible]

الا زمنة اقول لا يخفى ان الحال ههنا ليس ماخوذاً من الحال المقابل

للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا الاطلاق مستفيض

نعم يبقى وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت

والظاهر ان هذا الكلام من باب تعيين الطريق هذا مع انه

يبقى هذا الكلام لم يقع في محله اذ لم يكن مناسباً للوقت قوله

وقد بينا الثاني في الحاشية قال هناك واما ايثار لفظ المقام

على لفظ المكان والمحل ونحوهما فالوجه الصالح ان يبقى المقام

محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها فمعنى مقام التاكيد

محل رواجها او ان القيام من قام الرجل بمعنى انتصابه او من قام

العمود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او

على ان يجعل حسن محال التاكيد وكونها مناسبا لانتصابه

واستقامته قوله بتاويل المذكور اي بتاويل لفظ المذكور

قوله لانه لا يستقيم كلمة او اذ المجموع لا يتقيد بالموكد او با

لاداة نعم لو ابدل بالواو واريد ان المجموع يتقيد بالمجموع في

الجملة لكان له وجه والظاهر عندي انه بعض كلمة او على ان يكون

المراد تقيد المجموع باحد هذه على سبيل منع الخلو دون الجمع

فتامل قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني الاحد

اي المذكوره

[illegible]

في الاول اعني التقييد بموكد مردد بين الحكم والتعلق وفي الثاني

اي التقييد باداة قصر انه واثر بين الحكم والتعلق وفي الثالث

اي تابع مردد بين المسندين والمتعلق وفي الخامس الرابع

اعني بالشرط المخصوص بالمبتدا وفي الخامس اي بمفعول مردد

بين الثلاثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فبان ان قوله على

ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وفاية

التوجيه ان يقال ان الاحد في بعض تلك المرات يكون

مغايرا له في مرتبة اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود

او يقال ايراد بالاول مجموع الموكد واداة القصر اقول هذا انما

يتوجه اذا جعل التقييد بالموكد شاملا للتعلق كما سيصرح

به المحشي واما اذا اخص هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من

تخصيص بحث التقييد بالموكد بالاسناد على ما سيجيء وقد

صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه

ثم ما ذكرنا من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في

بعض حواشي المطول والذي يستفاد من كلام المحشي بعيد هذا هو

انه يشمل الحكم ايضا اقول ويؤيد ما ذكره ان الشرط في معنى الظرف

ثم انهم قالوا الظرف في قولنا زيد موجود في الخارج يجوز

ان يتعلق بالخبر اعني موجود فيكون محكا باثبات الوجود الخارجي
لزيد وان كان ثبوته في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت
الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد
بما هو في معنى الشرط هذا ثم الظاهر في نظر العقل انه كما جاز تقييد
ثبوت الشيء للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شيء
فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا التقييد التعلق فان منعتم ذلك
فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه لم ينحصر التقييد بالشرط في
المسند كما في بعض الحواشي ولا في المسند والحكم على ما يستفاد
من كلام المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي مجالا آخر   ولا حاجة
الى تقدير هكذا حتى يكون الضمير في كل مرتبة راجعا الى شيء آخر
ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هذا في الاخير
اذ لا ضير في ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمعمول
او بوجه نحو ضربت معلى زيد دريهما فتدبر   فان اطلاق الحكم و
تقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا وبالحاصل ان
اللف والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب النشر
بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا ظ لا ستره به
وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه فبهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفي

يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني
وهكذا فتدبر   فانه لا يستقيم الا ان يتكلف لان الفعل المجهول
قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه
كما وقع في المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول
واحد نحو صاحب زيد عمروا وكذلك يتعدى بكلمة مع الى المفعول
والحديث صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الامر بنا المجهول اسند الى
المفعول فان جعل الواقع في الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة
صوحب وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحب معها
واما ما وقع في قوله ره صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه
ان يوجه بتضمين معنى التصيير والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة
مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها تبيانا للفاعل المحذوف متعلقا
بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها
عليه اي صاحبت معها فيتبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى فيها
هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سؤال كما في قوله تع يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح الباء هذا الكلام في حاشية
الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال
الاول فح الصواب اسقاط معها فلا تم وانما يكون كذلك

لو جعل معها فانما مقام الفاعل وهو محمل بل الذي اقيم مقامه هو
المستكن في صوحب ومعها ظرف وقع حالا من المستكن على
ان يكون مستقرا فافهم ثم ان ضمير صوحب يرجع الى الكلمة الاولى لا
الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح لان المراد
بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفعل الى الكلمة
الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا كان جاريا
على من هو له سواء كان هناك التباس او لا على ما بين في كتب النحو
ويمكن ان يوجه ان صوحب مسند الى مصدرها اي وقعت المصاحبة
مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان
وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل او
يقع بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر اي ذكرت مع الاولى
والعبارة الصحيحة صوحب معها باسقاط الالف
وكذا حال المقام الذي للمصاحبة اي يندرج المقام الذي للمصاحبة
مع غير الكلمة في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة
كلمة هو الكلمة صاحبتها كما مر لا شك ان الفعل يجوز ان
ضرب نفس الشرط قيل الحق ان المراد بالفعل الذي قصد
اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان حاجة

صاحبتها كلمة الاخرى لا يقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فاصل
اصلا واراد بالشرط معنى الشرطية اي تعليق امر بامر وجعل
الشرطية الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يأباه لفظ
المعنى ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه جعل
الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا بقدر المطابقة لا باصلها فالاصل
الحسن الذاتي منوط باصلها وقدره بقدرها وان ابيت عن
ذلك اي عما ذكر في الجواب عن الثاني بناء على ان المتبادر من
المطابقة نفسها اشتهر بين القوم مقدمة هي ان المطلق ينصرف
الى الفرد الكامل ويتبادر منه وقد نوقش فيه بان المتبادر
من اللفظ معناه الحقيقي لا فرده كيف ولا دلالة للعام على
الخاص باحدى الدلالات الثلث ثم المتبادر اقوى امارات الحقيقة
فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا
ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان قرينة مانعة عن ارادة
معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود
ان العام بمجرده كذلك فلعل المصنف لا يسلم قيل الكلام
ايضا قائل بان الفصاحة يوجب الحسن الذاتي حيث قال في اخر
بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة يرجعها وان الفصاحة

بنوعيها مما يكسو الكلام حلية التزيين ويرفعه اعلى درجات
التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة
والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها ام
لكن الشان في اطلاق الكلام اي لكن الكلام والبحث في انه هل
يصح هذا الاطلاق والمحشي مال الى عدم الصحة واستدل عليه
بقوله لان الفصاحة ليست ا ه وافيد انه لا يخفى ان التناقض في
كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح
الذي هو الفرد الكامل في الجملة وليس المدار في ذلك على ان
يكون الفصاحة هي المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق
ويتوهم انه لما لم يمكن التقييد بالبليغ كما ذكره فكان الشارح اراد
ارادة الكامل ههنا هو ارادة الفصيح ود حتى يحسن الاطلاق
اي اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه د
لنقصانه يلحق بالعدم فكانه ليس كلاما لكان قوله والانحطاط
لعدم المطابقة هذا ابناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة
الكاملة على ما سبق واشار الى وجهه بقوله وان ابيت الا ومع
ذلك فلك ان تجعل الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون
ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة بجنسها في ضمن فرد كامل والانحطاط

١٥٥

والانحطاط شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم
جنس المطابقة فافهم بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذي
يشتمل على اصل المطابقة وارتفاعه بقدر المطابقة وجودا
والانحطاط بقدرها عدما لان العرضي لا يحصل بالمطابقة
بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشي في هذا التعليل
استدراكا فانه يتم بان يق لان العرضي لا يحصل بالمطابقة
فقوله بل بالمحسنات البديعية مستدرك وكذا قوله ولا يثبت الحسن
الذاتي بها اي بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة
اعني قوله ولا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية هي منشاء
الايراد الذي اورده فهي مع استدراكها يوجب الاشكال
وغاية التوجيه ان يق انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال
وايراد الجواب والسوال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السوال
بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتي
بالمحسنات البديعية معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا بل تحسن كونها
محسنات عرضية ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي بحيثية اخرى و
بالجملة فبقيد الحيثية ينحل الشبهة الثاني انا انما اطلقنا القول
بان تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي قليل

قليل يجعل ان ذكر كالمعدوم فقوله وكأنهم انما اطلقوا اه ناظر الى
الجواب الثاني وقوله وكان ذلك منهم ناظر الى الجواب الاول
وانت خبير بان تحديث الندرة بالنسبة الى جميع الحيثيات تكذيب
قوله بل ذكروا فيها ما صنعا اه وهذا الكلام وتتميمه باعتبار الحيثية استدراك
او تكملة باعتبار الحيثية عن الاصل   فايرادنا اذ ذاك اي
حين اقتضاء الحال اياها   وكان ذلك اي ايراد بعض المحسنات
في المعاني   لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر
واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم لفظه يوجد في بعض النسخ
بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لا فائدة قوله فيما نحن فيه
بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز
تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلت لكل ضرب واقع في
حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها اي من الضربات في غير هذه الحال
واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شيء
سببا لكل ارتفاع ان لا يكون غيره ايضا سببا له والحاصل الذي يدفع
ان تعدد السبب وان كان جائزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها
يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب
متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول لكل ارتفاع

ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون لغيرها اقول ولو كان الكلام في
مجرد السببية لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو مطلق المتبادر لزم
الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد محال
وانما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه مسببا عن المطابقة
ولو قيل ليس اي ليس في الكلام حصر سببية الارتفاعات بالمطابقة
فليس يلزم حصر الارتفاعات في المسببية عن المطابقة   لامتناع
تعدد الحصول لشيء واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها
ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضي في كلام المصنف
انهما واحد بحسب المفهوم   ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند
اليه على المسند كلمة قد ههنا للتقليل يعني ان شان ضمير الفصل هو
قصر المسند على المسند اليه كما في زيد هو الكريم زيد هو الشجاع وقد
يكون العكس ايضا كذا افيد   فلا اعتبار اصلا بغير م فان
اتحادهما بحسب المفهوم مما لا يناقش فيه نعم الاتحاد بالذات م
الا ان يدعي اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فالشان في
اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في
الاستدلال فيه خدشة الاستدراك ايضا فتدبر   ظلان معنى
العلة ح اي مدخول الفاء التعليلية وهو جزء من الدليل الذي هو

على حقيقة فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين
الكلي قيل بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا
بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق
ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة اقول و
فيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها
كما سيشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان التفرقة تحكم وهذا
غير مندفع بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى
الصدق دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح به المحشي في اخر بحث السببية
وح فالتصادق بينهما لازم فاستقم لانه يبطل ح كلا الحصرين
اي حسن التباين الكلي بين المقصور والاعتبار وقس عليه حال
الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح
ان يقال ما في الدار الا الانسان وما في الدار الا الابيض انه دفع العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه ونفي المساواة ان المطابقة
الاعتبار من حيث انه اي من غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور ثبوت
امر آخر سواه دخيلا في هذه السببية وان لم يكن مساويا له فيلزم من
الحصرين نفي الاتحاد في المفهوم من ان الشان في استقامته وذلك من
نفسه ولا ريبة في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم هما متساويان

متساويان والوجه حمل عبارة المتن عليه ان الحصرين يدلان
معنى على علية المطابقين بناء على حمل الباء على السببية ولا يخفى انه ح
يلزم حصر السبب في كل من المطابقين وهذا الحصر انما يصح ان لو كان
كل منهما علة تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل او على
تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين واجيب
بانه على هذا لا حاجة الى بل لا وجه للترديد في كونها علة تامة او
ناقصة لعدم احتمال النقص فلان مبنى ما ذكره على
انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على
ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع قد علمت ان بناء الكلام على علية
معنى الموجه على حمل الباء على السببية وبناء حصر السببية في المطابقة
وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فالظاهر
انه لا ينافي اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال فتامل واما ثانيا فلانه
بقي قسم آخر هذا القسم وقد علم حاله من القسم الاول فانه اذا
لم يكن كل من المطابقين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم كون
احدهما علة ناقصة بطلان الحصرين واما انه لا يبطل الحصر كما
بناء على ان صحته لا يتوقف على العلية التامة وهو عين المبحث الاول
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع بالتوجيهات السابقة

المعتبرة للعينية وان ذي دخب المفهوم فان بنا العقد
على المغايرة بحسبه فتدبر لجواز العموم من وجه
والعمية الاعتبار مطلقا لم يلق العموم لانه اذا كان
بالعمية مقتضى الحال مطلقا مع المقتضي اعني قصر المسند
وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو المقتضى
الحال كما يشاء من الحاشية في ضمن كلام طويل ليس
في مثله كثير طائل فليرجع اليه من اراد ان يطلع عليه
وحد الاعجاز بمعنى نهاية لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشيخ
الشارح في حل المتن والحكم الثابت للنوع
يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل اذا كان
الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته
حد الاعجاز وما يقرب منه خصوصا حد الاعجاز وما يقرب
منه فما جاب عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد
بقوله هذا من قبيل ان من صفات النوع على
افراده وهذا شايع وقد يتبعه بقوله قلت
وثانيهما وهو المذكور فيما سيجي من السؤال المعتد به
بق وهو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع

كيف يصح ان يكون هو اى الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه ٣٣٢

سائل

الا انه عبر عن النوع بافراده وقد زيفه الشيخ بوجهين من قوله لانا نقول اولا
من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان للافراده
وهذا بخلاف الحيثية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام
الطبيعة فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما ثبت لها
في ضمن الافراد ويسماه احكام الافراد كالجنسية للانسان فهذا
القسم يصدق على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما ثبت لها
في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان ويسماه احكام الطبيعة
وهذا القسم انما ثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني
لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا تثبت
الطرفية لافراد الطرف النوعي واما ثانيا فلا الكلام بعد هذا
الحكم عن الافراد فلا يناسب ان يرتبط بها ولوجب اللفظ
لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط غير تام اذ القريب ان صادق
فالوسط وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه
قريب بالنسبة الى المبدا بل المبدا ايضا قريب بالنسبة الى
ما خرج عن الاعجاز وبالجملة بالقياس الى افراده النوع الذي هو تحت
نوع الاعجاز فلو اريد من القريب من حد الاعجاز جميع ما له
قرب ما الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز لتشمل

الكل والامر في ذلك بين وحمل دعوى لزوم التعبير من الطبقة
بكل الافراد في الصورة المفروضة تمحل لغيبه فتدبر على ان
حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى رتبته الذي هو لو اعليه في
ذلك قول صاحب الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته وكان
بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء
دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير في عنه راجعا
الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة
لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما تم دخلا فيهما لتجوز اقول سند المنع ان
كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل
عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر وقيل انه غير
مانع لصدقه منشا السؤال كلما اذا فاتنا من ادوات الاهمال والمهملة
في قوة الجزئية ويصدق على كل من الاعلى والوسط امه فقد يكون اذا غير
الكلام الى ما دونه التحاه ولو اورد بدلها حتى لم يتوجه السوال
ولعله اشعر الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية
هو السببية وربما يمنع ذلك بناء على ان اعتبار قد يتحقق انما
يلزم عدم الاعتبار اذا لم يقصد عن روية وقصد ولا يلزم من تجرد

تجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار تلك الملكة في تعريف
بلاغة المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما
يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل لا يكفي تجرد ذلك بل
ينبغي ان يكون صادرة من بليغ فطن به باعتبار تلك الخواص
فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في
مقام من بليغ فيحمل على دقائق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك
المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منه
رتبته كل ذلك مصرح به في المفتاح وشرحه واما صدر من غير البليغ
فكانهم لم يعتدوا به ويرشدك اليه قول صاحب المفتاح لا بد
لحسن الكلام من انطباق له على ما لاجله ساق ومن صاحب
له عراف بجهات الحسن لا يتعاطاها اقول فان غير ذي الملكة لا يكفيه
ذلك العراف فاذا عرفت ان اصل الخواص والمزايا لا يعتبر من
غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور رتبة
الفرع على الاصل فهذا التحقيق مستند المنع وتوضيحه وظهر انه لا
غبار عليه الظاهر انه يصدق حد التعريف على ملكة يقتدر بها
على تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات الكلام البليغ
فينتقض من غير غبار لله لانه على كل ما يدخل تحت قدرة ملكة

فيها العلم بالمتعلقات مع تعدد يليكون الجميع على وتيرة و
واحدة لكن ما افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم
بقرينة ما سبق في النظير   ان البلاغة في الكلام رجع بها في
بعض الحواشي الاحسن ان لا يقيد بالكلام بل يعم ليكون المقصود
بذلك في الايضاح قلت فيبقى الكلام في كلام الايضاح فليقول
اولا على ما ذكر المحشي طبقا للمتن   لان توقف بلاغة المتكلم
باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم
انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه يتوقف على مطابقته لمقتضى الحال
والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما بواسطة توقف بلاغة
الكلام   المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور
المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من جميع الافعال الا
ما شذ وهي مرجع ومحيض ومغفرة ومعذرة ومعصية
على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير
المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا   فيقول على الاول اي
الاستعمال الاول هو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يأول
الى معنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا اول فيجب ترك الى
كما في الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى

بينه وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرير الاشارة بقوله بعد هذا والحمل
ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اه   وعلى الثاني اي
اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية يستعمل
اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال بان داخل في
الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا اتى بذلك ايضا
عبارة المحشي فقوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني
هذا اذا كانت العبارة فيما سيجيء هكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر
واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني ثمة
ايضا الاستعمال الثاني فتأمل حتى انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى
الثالث لان يلي للمكان الثاني والثالث متحدين في المآل اخذهما
واحدا او عبر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث قال
انما يناسب الثاني وهو المصدر لكنه لا يليق هنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار
اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشي في حاشيته على المطول وهو ان يراد
بالثاني ما سوى الاول اعني مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا
بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني
او الاستعمال الثاني على اختلاف النسختين كما قررناه آنفا فلا تغفل
يأتي جهة تفسيره وقوله اي موضع رجوعه ثم تغير الاسلوب وقال استئناف

الكلام بقوله ويحتمل قائل ويحتمل ان يكون المرجع في اي في
المثال الاخير وهو قوله يرجح الجود وهو الغني المرجع في عبارة المتن
لا يحتمل الا الاول وكذا في قول الش لحاتي يرجح الجود الى الغني بسبيل
قوله الى الاحتراز وعلى هذا فتفسير الش تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى
لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه اشار المحشي بقوله والامر في ذلك هين
لوضوح المقص كذا افيد لم يحتمل المصد بعد المعنى الحقيقي
قيد للنفي لا للمنفي وهو الخطا حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطا الواقع لا عن
قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم ح على تقدير عدم الاحتراز
عن الخطا الكائن من قصد الخطا لا الكائن عن قصد فلا يصح قوله
ربما فتدبر لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطا فاندفع واندفع ايضا
ما قيل ان قوله والا انتفى للاحتراز فلا يصح ربما على ما تقدم واما في
ملكون الاحتراز رجحا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا
بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الانتفا للاحتراز
وبانها للمنع للتقليل للمناسبة بين النفي والتقليل والظ رجوع النفي الى
آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الانتفا لكون الاحتراز
رجحا والوجه الاخير متاف في التكلف ما يتوهم وجه الدفع اختيار
الشق الاول لكن مقيدا بقيد القصد واختيار الشق الثاني مع اشتراط

اشتراط عدم الخطا قيل او اختيار الشق الثالث وهو المفهوم المركب
من عدم الخطا والقصد والمآل في الكل واحد فاما ان يشترط فيها
عدم الخطا في نفس الامر فلا يكون بليغا على التقديرين
قوله اي يسهل قال في الدستور تسنى فتسهل وسهل ربما تلقى
بالانكار في الدستور تلقى استقبل وو لا يصغوا اي ويحي هذا عن ثبوت فان
الخفا لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الشان في تبيين المغالق
لا في توضيح الواضحات من غير اشتراط قصد يق لا حاجة الى
هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه ما يستدعي
اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة
فتذكر لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا معتدا به معتبرا الا انه ليس
مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة بل في الدلالة المعتبرة
قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها
فيما يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتاخرين على
الشيخ الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهور ما له
والتاويل بما يدفع الاشتراك جواب عن سؤال وهو انه لا حاجة
الى ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بها
لفصيح المسمى بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا

بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك مجازاً لكن
باب المجاز غير مسدود واجاب بان التاويل اه قد يسهو سهواً
ظاهراً قلت لان عود الضمير لا لما يدرك بالحس يوجب كون
جميع ما سوى التعقيد المعنوي مدركا بالحس كما يفيده فهو مع هذا ابطأ
لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر

قوله واما انما يتبين في العلوم الثلثة اذ فيها سوى ما من العلوم ٢

وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها بالمعنى الاول
على مجرد اشتمال الكتاب على الامور الثلثة وقصر المقصد فيها مع قطع النظر
عن التبويب وجعل الكتاب فنونا ثلثة حتى يؤدي كل علم في فن وبناء
المعنى الثاني على هذا الامر ايضاً الا انه يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة
على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد وانه ان يتعلق بالمعنى الثاني

وحمل الاول ٢

بالمقصد لان ما بناؤها في بعض النسخ ولان بالواو على ان يكون دليلاً
ثانياً وهو سهو من الناسخ اذ تغيير الوجه الاول راجعاً الى الوجه الثاني
ان اريد بالمعنى المقصد او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر
خصوصيات تعرف بها المعاني يريد بها المنطوق
وطرائقها بالطرق المعجمة والمهملة كذا افيد لتصحيحها في المعاني والبيان
وتحسينها في البديع لانه لا خفاء في براعة مباحثها ولانها
متعلقة بما هو مستتبع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدى به اصل المعنى الذي

الذي يستوي فيه الخاصة والعامة كذا قيل الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب
انما قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا
يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح فيما سبق الحصر
مقصوده في ثلثة فنون وهو ان بين اللفظ والمعنى مدار التوجيه
الاول على التجوز العقلي فان اللفظ والمعنى وان كان بينهما تباين ولكن
قد يحمل احدهما على الآخر لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز
ان يعطى لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخيرين على المجاز اللغوي ففي الثاني
تجوز في الفن الاول بارادة المعنى بتعبير اعني المدلول بالدال وفي الثالث
تجوز في علم المعاني بارادة اللفظ فيه تعبيراً اعني الدال بالمدلول كذا افيد
اقول فيه تامل والظاهر ان حمل العبارتين في التاويل الاول هو ان المراد
بالفن الاول هو الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني هو المعاني المدرك
فلا تجوز في الطرفين انما التجوز في حمل تلك المعاني على تلك الالفاظ يمكن
يبقى تارة في توجيه هذه النسبة ويحمل انه لما كان الفاظ هذه المعاني
محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس تلك المعاني عليه مجازاً او في
يبقى لما كان الفن الاول وهو الالفاظ مدلولاً لعلم المعاني ومن المعاني
والمسائل حمل علم المعاني على الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال
مجازاً الحاقي هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود اعني ذا السعادة

اي مسمّى اسمه فحمل المسمّى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله بعبارة اخرى
متضح هكذا حقق المقام لكن جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال
المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم المعاني وان كان هو المعاني
المعنى لكن جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال
المناسبة وكذا ان نحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا
في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول يكون العبارتين مجاز عقلي بمعنى اسناد
اللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له كما هو التحقيق من عدم اختصاصه
بالمشتقات لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية
وكون هذا البعد ذلك انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي مقصد
المعاني اقول ومن ههنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت متحققة على
سبيل الحقيقة فانما يكون بين المقصد من المعاني والمقصد من البيان لا
بين نفس العلمين فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني
فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر اما الاول فظ اذ لا يكفي في كون
الشخص عالما ان يكون عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك
التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من مسائله والحاصل ان يكون العلم
ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم اذ يمكن
معرفة جميع مسائل علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك

تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر وكلام الشارح
مائل الى الثاني حيث قال بيان ذلك ان واضع هذا الفن وضع عدة
اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها
قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد ذلك وهي
العلم انتهى اقول كلام الشارح اشارة الى انه لا بد في كون الشخص عالما بعلم
ان يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة
المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل ويكفي
مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية التي هي كالـ
فروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها
وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل اي الشرح مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد
وح فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير
تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا يكون مبدأ
لاستحصال المسائل فلا يأبى عن الانطباق على ما اختاره اطلاقا
لاسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذي قرب للعلم اعني
استحضار المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد
تحصيل مسائل الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به من اوليته
الملكة المذكورة فتلك الملكة مسببة لتحصيل الادراك والعلم هذا

هو المناسب لما سبق في تحقيق الملكة واما ما افاده قدس سره الشريف
من ان الملكة مسببة عن حصول العلم وسبب لبقائه انما ينطبق ظاهرا على
الملكة بمعنى العقل بالفعل قابل الملكة او القواعد في بعض النسخ بحذف
الواو وهو المناسب لقوله فلفظ العلم فيها حقيقة وهذا ظ ثم ههنا بحث
وهو انه لا يصح لكون المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة تعين احدهما وقد سبق
اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا اذا قيل فلان يعلم النحو فبقرينة قوله لم
يعلم يعلم ان المراد الاصول وان قيل للغافل عن مسائل النحو ادراكه النحوي
فبقرينة حاله يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة تعين فلا
بل خلافه ظ والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما اذا جرد لفظ
العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه اخرا بقوله
حقيقة عرفية ونبه عليه الش في شرح المفتاح ثم القرينة انما تحتاج اليها في
تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادر جميعهما كلاهما يتبادر اليهما الفهم
في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما
ثم بعد انضمام القرينة يتعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين
ويحتاج في التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر وجها في بعض النسخ كلمة او
فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز
في الملكة وفي القواعد والوصف بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وعلى

على القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما حقيقة فيهما والوصف بالمعلومة
لا اشعار بالمناسبة المصححة للنقل عرفية العرف اذا اطلق يراد
به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد
لا استقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا اذ لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا لا
يكفي لايثارها على العلم المساوي لها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل ينبغي
لاستقامة ذلك الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم يخص الكليات
او يعم ولفظ المعرفة يخص الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيحة
على التقديرين اولى من استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له وجه
فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم
مادة الاشكال لبقاء الايراد على المص والجواب الحاكم الخالي عن الخلط من الش
ما استلقاه والجريان على الاصطلاح يصلح نكتة [illegible]
تقديم الجار والمجرور ويفيد الحصر النكتة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره
المص في الايضاح وبين كلام الش ههنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا
الحصر فالجواب الاول الظ غير صواب من قبل الش والجواب ان
الحصر غير مراد من التقديم الظ ان هذا التفسير اشارة الى احتمال
كون هذا التفسيرين على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما

وادراكات مخصوصة لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا كما اذا
لو كان متصورا فانما تتصور في الادراكات التصورية لا التصديقية
والكلام في الثانية فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد من
التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومن
ذلك الخلط من المحشي عجيب فان ادراك الكلي كلي من جزئياته
ادراك جزئية باضافتين اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي
الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا وان كان فردا
للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا من
جزئياته ام وكذا الانسان وان صح انه جزئي من جزئيات الحيوان الا
ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك
الانسان بالكنه تفصيلا كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك
الحيوان جزء من ادراكه لا انه صادق عليه كما اشتبه على المحشي حال الادراك
بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب بان المقصود انه يصدق على
ادراك الانسان مثلا انه ادراك للانسان والانسان حيوان فيصح
انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب فيصح
ان زيدا ابن الكاتب ومثل هذا القياس اي ما لم يكن الوسط فيه تاما
مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاذ في الكفاية

على المحاكات والحاصل ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك
المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان
وقد ظهر بما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان
اولا لكان ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان
لكنه ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا المفهوم
انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وبالجملة
الدليل فيه خلل حال من التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان
مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان ولكان اللاحيوان
نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في النبات
فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى لوضوحها وفسادها
على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب ان يصدق
على ادراك الانسان انه ادراك لفرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان
والغرض منه من حيث انه حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه
ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراكا
لكليات لا تنحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشئة من عدم التميز
بين الاعتبارات الثلث ثم ان المجيب مع اشتهاره وافتخاره بتلمذ
المفيد المرحوم وشيخ جوابه بالمفضي من النجي ونقض نقله المامور

الادب نعوذ بالله من ازاغة الحقوق واضاعة الحقوق حيث
جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى الادراك الكلي المنتج بحثه
هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع الشركة فيه ولما كان جزئية الادراك
بالمعنى المذكور اعني الاضافة والا فجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكفي
الا والمدرك جزئي حقيقي اي و قلت مقول قول ابا علي
لم اجز اولم احس بانه آه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا
او بالعكس فعلى الاول يصير المعنى لكل فردين وهو غير صحيح لعدم المطابقة
على المقصود وعلى الثاني يصير التقدير لكل فرد ولكل فرد فلا وجه لكل فرد ثانيا
الا ان لا يكتفي يكون تاكيدا لفظيا للاول فلا وجه للواو وهذا مع انه يكون
العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في عدم حسنها فتدبر
وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه لا انه يظهر المعنى فيه وكان المراد
بهذه العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على التوصيف
قوله وقد اسلفنا لك ما يدفعه وقد مر ما فيه قوله واختير
بان بتصريح صاحب المفتاح بانه الكيفية قوله لانحطاط عن تصريح الشارح بانه
الكيف قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان [margin: الكلام ٢]
البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم لا من مسائله كذا نقل منه وفيه
بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوي لموضوع العلم اعراض ذاتية

ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة ويبحث عن
عرضيته الاولى كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد
كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان موضوع
المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة
اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها ولذا
جعلوه من المبادي التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية
لاجزاء الموضوع من المبادي التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل المصرح به في كلماتهم
في ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساويين في الصدق عرض
ذاتي واما العارض بواسطة المساوي وفي التحقق فقط فالمذكور
في الحاشية الشريفة على المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال
قدس سره الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساوات
فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد عارض
فذ عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض
من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفي في الخارج بمطلق
المساوات ففي الجزء بطريق اولى ومن يريد تحقيق المقام فليطلب مما
علقناه على حواشي منطق التهذيب وذلك انه قد تبين
ان احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب

ان الكلام هو الاسناد واتما الطرفان شرطاله ولا يخفى بعد
الجزء الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيره
هو ان الجزء المعتبر في قولهم وفي العرض الذاتي ما يعرض الشيء لجزئه
هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي لان الجزء المباين الذي لا يحمل
على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار هذا انما من تصرفات
المحشي واما ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد نقلنا عن
حاشية المطالع ما يقتضي بتحقيق المراد ودفع الايراد فموضوع
المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة نفس موضوع العلم
لا جزؤه والبحث انما وقع عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول
بقسميه وهو ظ ولم يراع المص ذلك اي كون احوال الاسناد
هي احوال الكلام وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اي على
تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذي هو امر عقلي الى العقل
بنفسه توضيحه انه عدل المص عن الوجوب لقصد التنبيه على ان اثبات
الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى
العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل منه فان مصر
بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو
تصحيف الناسخين ومصر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن

اللفظ لا عن حال م

بن عدنان فهو المقصد المستقيم بناء على الجزء وحينئذ فالمقصد من
العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت
من العلم فانما هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور كون الشيء من اجزاء العلم
وليس من اجزاء مقصوده يتم المحصور في الابواب اي الفن
على ما ذكر آنفا انما يكون كذلك لو كانت من اجزاء قول الش المقصد
من علم المعاني لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف ونحوه
لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد
بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظ واذا اريد الملكة ايضا فلا يجوز ان
يكون من صلة المقصد لان المقصد من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز
عن الخطاء كما هو المقصد من القواعد كذا نقل منه بل لا يصح على
التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني المقصد
الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء له الا بتكلف عظيم وهو
ان يخص المقصد بمجموع المسائل الذي يكون كل من الابواب الثمانية
جزء منه مع ان المقصد يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه
وغاية الغاية ان يقال يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية
وصلة المقصد محذوف اي المقصد من الفن وذلك لان الفن
عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وليبان الاختصار وغيره يكن

المقصود من جملتها هو العلم وإذا كان ضمير يجيء للمعاني لزم أن
يجعل من حصر الكل في الأجزاء وح فقول الشارح وضمير المقصود من علم
المعاني إه بيان لحاصل المعنى المراد لا لتبيين مرجع الضمير وكلمة من
ح محمولة على التبعيض ينقسم إلى الخبر والإنشاء على البناء للمفعول
المضارع والجملة بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام أي وتأكيد له أو
استيناف والكل يوجب الفصل كما هو الواقع على ما هو
فاعلم أن رجوع النفي إلى القيد لم يرد أن ما نحن فيه مثال لكل العام على ما حرره
بل إنه نظير لها فإن المتبادر من قولك ليس زيد قائما النفي القيام
عن زيد الموجود لا انتفاء زيد وإذا كان النفي راجعا في القسم الثاني
إلى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على
النسبة فلو فسرت النسبة بما لا يشمل ما في الإنشاء لم يصدق المقسم
على الأقسام فلم يصح التقسيم فتأمل لأن الخارج بمعنى الواقع المعتقد
الأولى بيان للإيراد الأول والثانية للثاني ونفس الأمر والخبر
الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الأمر بل على خلاف الواقع
فثبت المطابقة له البتة فكيف يتصور عدم المطابقة
ولتوضيحه قول من قال قال الرضي وكان من حقه تأييده أن الظان في
مدلول الخبر هو وقوع نسبة لا مطابقة نسبة للنسبة الخارجية فتأمل

فتأمل وهو أن الأخبار الاستقبالية أي الاستقبالية فقط احتراز عن
ترك التقييد بالإيجابية فإن النسبة السلبية الاستقبالية
فقط أيضا إيجابية في الحال فيكذب السالبة منها وبالجملة اللازم
كذب النسب الاستقبالية مطلقا فتأمل أن النسبة
الخارجية تعتبر على حسب اعتبار أي تحققه على حسب آه فقولنا
زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال ولا يجب
تحقق هذا الخارج أعني قيام زيد في الاستقبال في الحال
بل في الاستقبال وإنما توهم كون الخارج لهذا الكلام هو
قيام زيد في الحال فمما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون
الخارج ما يشعر به الكلام وكلام الشارح أيضا لا يقتضي كون
التوهم هذا فتنبه وأنت خبير بأن ذلك مبني على
أن المراد بالخارج ما يدل أو ما يدل عليه الكلام من النسب
الاستقبالية لا يكون إلا في الاستقبال وأما إذا كان
المراد بالخارج هو الواقع في نفس الأمر ولا شك أن بين
طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الأزمنة الثلاثة
نسبة ثبوتية أو سلبية في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج
في الحال والماضي والمستقبل أيضا إلا أن مناط الصدق

والكذب والمطابقة واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال
كان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي وفي الحال
هو الواقع في الحال فافهم   بمعنى النسبة الواقعة في نفس
الامر بين طرفي النسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب
لا تطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية
كما ذكره فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة
المحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي
ذكره الشارح على كون الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة
الكلام فتدبر   ربما يفهم منه بناء على قاعدة رجوع
النفي الى القيد   او لا مطابقة على معنى قصد المطابقة
فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب
قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد تفطن لهذا
بعض الاذكياء من المترددين   وقصد عدمها
ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في
الجملة الخبرية والاولى في توجيه عبارة الشارح ههنا فان القصد
فيها متعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة
ولا باللامطابقة وقوله مطابقة او لا مطابقة بيان

لصفة

لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة واول دليل على
ذلك قول الشارح قبل هذه العبارة وفي عدمها من غير
قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين
بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم   بمعنى الخص
من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا
وهو عدم الملكة عما من شأنه تحققه ملكة في ذلك الوقت
كالكوسجية وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شأنه الملكة
سواء كان من شأن تحققه في وقت اتصافه بالعدم
او في غير ذلك الوقت او من شأن نوعه او جنسه القريب
او البعيد او من شأن عرضه العام وفي حمل اللامطابقة
على عدم الملكة لا بد ان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع
من السلب المطلق حتى ينفي عن لزوم ارتفاع النقيضين
في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير لازم
بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على
عدم الملكة عما من شأنه تحققه او نوعه المطابقة والا فلا شك
ان من شأن جنس النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة
المطابقة فكيف يتاتى ان النسبة الانشائية ليس من شأنها

المطابقة واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين فتدبر
مشعرا بانه بل صرح بذلك حيث قال الكلام اما ان
يكون لنسبة بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا
لها من غير قصد الى آخر ما ذكره كذا افيد   لانه يدل هذا
اي كونه قوله من غير قصد آه مشعرا بانه لا خارج للنسبة
الانشائية مبني على ان آه   الا انه ادرج القصد
انما ادرجها دفعا لما يقال لا يلزم من نفي القصد الى الدلالة
نفي الدلالة مع ان نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول
فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان
نفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد
على انه لما تعرض متعلق بقوله ما ذكره من التحقيق مشعر آه
ويمكن ان يجعل جوابا عن سؤال المقدر بلا يلزم بان يكون
جوابا بتغيير الدليل ومثله شائع هذا ثم اقول قد اعجب المحشي
حيث صرح بان القصد في مقام الفرق يرجع الى الدلالة
على النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا تناقض
مع ما فهم من كلام الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل
والامر فيه سهل عند الاهل فلا يرجع النفي ههنا الى المقيد وهذا

جائز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة دفع التنافي
بين كلامي الشارح في ما نحن فيه   ما ذكر من كون الكلام
والآ عليه مشعرا به   يكون الامر كذلك اي لا يكون للكلام
الانشائي خارج فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق
ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج لنسبة الكلام
لكن لا يصدق المطابقة بينه وبين نسبة الانشائية
وجودا وعدما ولا يتصف بالصدق فالنفي على القيد كما هو
الظ لكن لا يحتاج في دفع رفع التناقض الى احد التوجيهين.
السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يخدش
هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء يحصل نسبته من نفس
اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها فتامل   كما سيجيء
آه في مبحث الصدق والكذب   وخارج ذهن المتكلم
او المخاطب اشار بهذا التفسير وما يتلوه الى ان الخروج او
الخارج فان اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر والاذهان انحصر
في الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة
الى ذهن المتكلم او المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى
الوجهين لا ينحصر في الاعيان   فان الامر الخارجي يجوز،

التنقيض

ان يكون معدوما في الخارج ويكون الخارج ظرفا لنفسه
لا لوجوده   يق معناه عدم توقف وجود النسبة
جواب باختيار الشق الثاني   والمناسب ان يجعل الامور
الخارجية هذا الكلام من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان
في الجواب الثاني احتمال حيث يحتمل ان يكون اختيار
الكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق
الثاني كما في الاول ووجه المناسبة انه ليس خلاف بين
الفريقين في انهما من الامور الخارجية بل في انهما من
الموجودات الخارجية   واصل الانشاء لان الانشاء
انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم
وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام
والتمني وما اشبه ذلك   على انه لا حاجة اليه انت
خبير بان ذكر الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ
مطابق لمقتضى الحال وهذا محل تامل   او لانبهام فيه
الفائدة اي عن لفظ البليغ وهو عطف على ان قصد اه
والفرق بين وجهي الاعتذار ان كون الزيادة لفائدة
من الاول التحقيق معنى الاطناب وفي الثاني للتصريح بما علم في

في ضمن لفظ البليغ وما في حكمها من النظريات المعلومة
او انه يستعمل فيما يستغني عطف على انه انما يستعمل اه
والحاصل انه يمكن ان يجعل التنبيه في الاصل لما سبق ذكره
فيكون استعماله في البديهيات وما في حكمها من النظريات
المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كانه سبق ذكرهما
في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل الاصل البديهي وما في حكمه
ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره   ان المطابقة
انما هي للحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية
فالثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض
وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر كما عرفت فيما
سبق وهذا كما ان الحسن نفسه صفة الكلام وحسن
الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق
ان حسن الغلام ليس الا صفة للغلام لكنه يصير مبدا صفة
لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذه امور وراء حسن الغلام
فافهم   كون الخبر مطابق الحكم للواقع   لكن التحقيق
انه ثابت اي كما انه اي الصدق على التقدير الاول ثابت
للحكم اولا كذلك على هذا التقدير   اي ثابت له اي الحكم

وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم آه ولهذا نظائر
اخر في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول
صورة الشيء في العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم
والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر واجيب
بان الحصول وان كان صفة الصورة لكن حصول الصورة
في العقل صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله ورد
بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له
تعلق بالعالم به يصير مبدا الصفة له وهي كون العالم يحصل
الصورة في عقله   بان الفهم صفة للفاهم اي السامع
ان فهم المعنى من القول   فزد عليه هذا محل
الاستشهاد والنظير ما نقلنا سابقا توطية وتمهيدا له
لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التعريف ان يراد
بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو تجوزا
او يرتكب التعريف باللازم الغير المحمول كما التزموه في
تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود
الادبية قد تسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكب
اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول   وكلامه رحمه الله تعالى يشعر

يشعر فانه استدل في المطالب لا على ان مدلول
الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع
فليراجع   ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع لكن
دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال
فان تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا.
فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما توضيح الكلام
ههنا ان من فسر الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة
للخارج لا بد ان يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع
بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة
كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين
اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد ان يكون بينهما
نسبة في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما
يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من
الكلام للنسبة التي في الخارج آه وح فلا اشكال في صورة
الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام غير المتحققة في
الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من
حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي

نفسه ويجاب بكفاية التغاير الاعتباري وقد
يختار ان النسبة في دفع الاشكال عن المبحث لا عن الشرح
وقيل اي في مقام التحقيق وسوق الكلام يأباه
انما هي الايقاع لا الوقوع فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع لا اللاوقوع بان يكون الخارج اللاوقوع
لكونهما سلبيين وعدم مطابقته له بان يكون
الخارج وهذا اي الالتزام خبر هو الحق اقول فانهم
آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولاشك
ان خبر الشاك بل خبر المعلوم كذبه عنده قائله من هذا القبيل
ومن اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان به
ومع ذلك قال بترادف الخبر والقضية فقد تناقض
وقد فصلنا الكلام في هذا بما لا مزيد عليه حواشي قضايا
المطالع لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم
عبارة عن الوقوع واللاوقوع ما يشك لانتفائهما فلا يلزم
تخلف المدلول على الدال وان كان عبارة عن
الايقاع والانتزاع فظ عدم اجتماعهما مع الشك
كان المدلول تخلفا عن الدال وهو جائز في الدلالة

اللفظية وكلام المحشي هنا ناظر الى اختيار كون المدلول
للخبر هو الايقاع كما اختاره المحقق الشريف لا الوقوع
كما تقدم نقله من الشرح الا لان الاية صلحت
للتعرض كما تعرض في الشرح حيث قال يحكم
عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع
انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن
مطابقة الواقع لما صح هذا وكان وجه ان
الاية لا يدل حينئذ لك وجها لعدم التعرض للصدق
مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الاية كما لا يدل
على كون الصدق مطابقة الاعتبار فقط كذلك
لا يدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط
انما يدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد
فقط ان الكذب منحصر في هذا فكذا يجوز ان يكون
المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب ان
ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط والاعتقاد
فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال
والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور

ولا يخفى ان سوق كلام المص يابى عن ذلك كل الاباء
حيث قال وقيل مطابقة لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل
ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب
الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد تحقق القول
بالثالث الا ان يقال ان الاية يبطل المذهب الثاني
ليضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط
وهذا في صورة الواسطة على المذهب الثالث وح فيظهر
وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب بابطال
ما عداه من المذاهب وللاستدلال بهذه الاية طريقان
الاول اجراها اولا على ابطال مذهبي الخصم ليلزم
اثبات المدعى ثانيا الثاني اجراها على اثبات المدعى
بان يقال اثبت الاية الكذب في صورة عدم مطابقة
الاعتقاد فقط وكل من قال بكذب هذه قال
بانحصار الكذب فيها وبان الصدق مطابقة الاعتقاد
كما هو مقتضى المقابلة فقط وح فالنكتة في عدم التعرض
الاحالة الى المقايسة والظهور فانه لو اذا ثبت
ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فانه الظاهر المتبادر

يثبت بالاية ان الصدق مطابقة الاعتقاد ولا يبعد ان
وهذا ما اراد الشرح

المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ح ان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط من جعل الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا قد سبقت المناقشة في دلالة الاية
على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه
ان يقال قد علم من الاية اطلاق الكذب في الجملة
على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن قال بذلك قال
بانحصار الكذب فيها وبانحصار الصدق فيما يطابق
الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق هما
اللا مطابقة والمطابقة مع الاعتقاد وقد حمل كلام
المحشي على ذلك والاوجه ان يجعل الخبر المذكور وهو
ان هذه الشهادة بل الاخبار من صميم القلب
متضمنا بصيغة المفعول لا لقولهم نشهد فيكون
ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور
في المتن وارجاعه الى الشهادة جواب آخر مذكور فيه
قد بينا وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر
قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب

راجع الى قولهم يشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق
للواقع وقال الشارح في الشرح ان هذا ليس بشيء لانا
لا نسلم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساده وسماجته من
حيث انه منع في مقابلة المنع ولعله لذلك غير العبارة
في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل
انشاء لكن الفساد في المادة بحاله وقال المحشي في
حاشية الشرح وكانه رحمه الله لما راى فيما ذكره من
المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح واختار المص فقال
التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا
بالشهادة في الحال وعلى الاستمرار لا انشاء للشهادة
ثم قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون
التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان شهادتنا
هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب
المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو ان
واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الاخبار وهو ان
اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم القلب
وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات انما تؤكد الحكم

الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم تدخل في نشهد بل
في انك لرسول الله قال فلا وجه ان يفسر قول المص
لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى
قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فحوى
كلامه في حاشية الشرح انه ان قرر جواب الكاشي
بل الاجوبة الثلثة على طريقة المنع صفى عن شوب
الاشكال وان قرر على طريقة الدعوى والمعارضة
والاستدلال اتجه الاشكال فيتوقف في الثالث لم
لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهور بواسطة
عدم مطابقته لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته
للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه الحاشية
ايضا يقتضي ذلك ولكن لفظ التسليم يأباه وكذا
قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح اولا
منع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله انك لرسول الله
مستندا بالوجهين اعني رجوعه الى الشهادة والى
التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في الجملة

اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا
في الواقع وحمل كلام الشرح مع التصريح بلفظ المنع اولا
والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة لما ينبغي ان
يصار اليه فلذلك قلت ان معنى هذا الجواب انما
يتضح لو قرر على انه منع لكون التكذيب راجعا الى
المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض
مستندا بانه يعلم كذبهم فيه لا بحسب نفس الامر بل
بحسب زعمهم الفاسد ومحصل الاجوبة الثلثة كما
قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس الامر راجعا
الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى
التسمية واما ثانيا فلجواز رجوعه الى قولهم انك
لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم واما لو قرر
على ما ذكر في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل
من رجوع التكذيب اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك
لرسول الله فهذا الى فيه نوع تناقض فان محصله انا
سلمنا انه تعالى كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن
يقول انه كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم ووجه

ووجه التفصي لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الاية بان المعنى
ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب فلا يعتمد عليهم
يا محمد ص بمجرد ان يصدر عنهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك
فان الكذوب قد يصدق ويحتمل قوله مع الاعتقاد ظرفا
لغوا للمطابقة بان يكون صلة للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق
الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم
انفهام المعنى المراد اعني مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا على
نحو الايجاب الكلي وعدم مطابقته للواقع والاعتقاد معا على نحو
السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف
مستقرا حالا من ضمير المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقته
الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد
وكذا حال الكذب فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة على
توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد صلة لما خفي
يكون الخبر مطابقا للامرين و هو كما ترى فان المطابقة لا تتعدى
الى مفعولين بل يكون لها ابدا مفعول واحد تتعدى اليه اما بنفسه
او باللام او بكلمة مع فاستقم والا دخل فيه قسمان مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع

اعتقاد المطابقة يبقى القسمان الباقيان وهما مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد
كك ويدخل نحو في الكذب لنفي قسم واحد هو عدم
المطابقة بدون الاعتقاد اصلا ذهب الى ماذهب كان
المراد بما ذهب هو تجويز الحال عن الخبر وتجويز اختلاف الراجح
والمرجع لا لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قولنا
مطابقة الخبر الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب
الكلي كان المتبادر من عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع
الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر ولان عبارة الايضاح
يؤيده فان المص ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر اذا كان
قوله مانع عن هذا التوجيه كما نقل منه في حاشية الشرح
اذ يكفي لنا في نسخة لما اي صحة التعليل ربما يوجه عليه ان
المستلزم لمطابقة الاعتقاد ح اي حين بني الامر على التوافق
المذكور هو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان
موافقة الواقع للاعتقاد انما لزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر
للواقع فلاعتقاد المطابقة مدخل في هذا الاستلزام فصح ان
اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد وبه حكمه باقي

باقي المقدمات وليتم التوافق انما يظهر في بحثه اما اولا
فلان المدعي بديهي وما ذكره تنبيه لا يتحاشى فيه عن شبهة المصادرة
واما ثانيا فلان الش ادعى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد ح
فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان
التوافق يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لاعتقاد الخبر لا
لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واين احدهما من الاخر الحسن التعبير
بكون الخبر حتى يحسن جعله قسيما للكذب وليتم فالكلام فيما هو حال
الخبر الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر اشارة الى
ان الملازمة والحاصل ان قول المص ويسمى الاول اي الحكم فائدة
الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الظاهر ان الثاني
لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم
الاخبار فضلا عن كون المخبر عالما بالحكم فاحتيج الى تصرف اما في
اللزوم بجعله بحسب العلم اي علم المخاطب في نفس الامر او الافادة
او الاستفادة واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين
او الافادتين او الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره اي بحسب
الوجود والتحقق وكلام الش لا يابى عن التوجيهين فجعله اشارة
الى الاول خاصة محل تامل فضلا عن كون المخبر كذا اي عالما

بمضمونه اعني علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالماً اي العلم
الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا وشبهه ان يكون قوله من الخبر
متعلقاً بثلاثتها وان امكن تعلقه بالثالث على ان يكون قوله تعلقه
جعله للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة وهو ان
هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع ولكن لم يكن منزلاً منزلته
اللازم لان عدم كونهم من اهل العلم توجب عدم علمهم بالحكم
المذكور ضرورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
ليس له نصيب في الآخرة اه اي ليس له ثواب اصلاً لا على هذا
الفعل ولا على غيره وان كان عبارة الآية لا تفيد واعمالهم باسرها سلم
ليتجه ما ذكر من مغايرة المعنيين وانفكاكهما ولذا قال فافهم
اي وان سلم ان المعنى لا نصيب له على ذلك الفعل لا ان
سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم اورد له شاهداً
اي للمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل وفي كلامه اشارة الى الرد على من
زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لاعتبارات
كثيرة في الكلام منه قوله تعم ولقد علموا الآية والى هذا خرج كلام
المفتاح احسن تخريجه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام
رب العزة ولقد علموا الآية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب

الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث
يعلموا لم يعملوا بعلمهم قال رحمه الله في شرح المط يعني ان شئت ان
العالم بالشيء اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات
خطابية لا الى الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة
الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في الشرحان ان مقصود
انا السكاكي بالعلم بيان قاعدة اعم مما ذكر التمثيل لها ولما نظر ما نحن فيه
فتدبر كما قيل للمثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو
بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحشي انه عند القائل بالكسب يجري في
جميع الافعال فلا جهة للتخصيص بالرمي المخصوص وعند غير القائل به
لا يصح اه ومن جعل الاثبات نظراً الى الحقيقة ناظراً الى ما اختاره
المحقق الشريف حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
لان اثر ذلك الرمي الذي كان خارجاً عن طوق البشر انتهى وفي
جريان هذه المحاكمة في بعد تصريحه بقوله لان اثره اه تأمل قائل
بعد والا فغيره ما قلنا من ان ثبوت تغايرهما لا حاجة الى
التنزيل في الشرح قال الشيخ اي قال الشيخ في الشرح
لكن بشرط اي قال شرطه فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت
تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اه فيها فلا لانه يؤدي الى

ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار
وفي جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما
لا قائل به اقول وفي هذا التعليل تامل سواء وجد هذا الشرط
اولا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل
الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا
هو المعتبر بالانكار ويكون المراد بالجزم الحكم القطعي لكن نقله رحمه الله
كلام الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في
دلائل الاعجاز انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك [انته]
فان نقل كلامه بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في
التاكيد بان وانما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح كلام
الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان الفرق التي
ابدعها الشيخ فتدبر كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلث
جواب لما ولو جعل متعلقا بقوله تعالى الله تعالى وكذا
بقوله حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا انا اليكم مرسلون
وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون باعتبار ان
يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان
رسولي عيسى عم بعد ما كذبا اولا ثم عززا وقويا بثالث وبعد ذلك

ذلك التقرير قالت الثلاثة انا اليكم مرسلون حيثما نطق به
الكلام المجيد والطان الثلثة بعد التقرير وقبل قولهم هذا قد كذبوا
والا لما كان لتاكيد الثالث الاخبار عن كونه رسلا من عند عيسى عم
مع انهم لم ينكروا ذلك اه وجه ظهوره فيقول المراد بالمرة الاولى
ليس هو المرة الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان قطعا المعبر
عنها في التنزيل بقوله تعالى فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية
التي قالوا فيها ربنا يعلم الآية فيشمل ما بعد التقرير وقبل قولهم انا اليكم
مرسلون ويكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية وح كذب
الثلثة غير محتمل هذا واما قوله واسناد التكذيب اه فكانه رد على
الشارح حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان يتعلق في
المرة بقوله كذبوا ويستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة وحاصل
منه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف اولا المرة الثانية على
الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا
في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك اسناد
التكذيب في احدى المرتين الى المجموع الى آخر ما افاد وهذا غاية
ما اخذنا من افواه الرجال في توجيه هذا المقال وتحقيق ان قوله
من التكذيب بيان لما تقدم المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب [للتكذيب بر]

وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود الى التكذيب
مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف المرة الثانية على المرة الاولى
ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى المذكور ظرفا لكذبوا
المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى بعد خلاف ظ
اللفظ ان لا دلالة لقول القائل باعتبار ان يجعل التكذيب في
المرة الاولى من جا التكذيب في المرة الثانية على تقدم اعتبار
العطف على التقييد فكن على بصيرة ومع ذلك فالترجيح معناه
فان التاسيس ارجح من التاكيد وتثنية الجواب اولى من التوحيد
ولو اطلق التكذيب الذي جعله جواب رابع
بل خامس محصله ان ليس المراد بتكذيب الرسل في المتن تكذيب
الجماعة بل تكذيب جنس الرسل يظهر مما ارتكبوه في قول الشارح
في متعلق التكذيب امتنع افراده واما كنت ان المراد بامكان
الافراد امكان جنس الرسل الفرد ليصح تقسيمه الى ما وجد منه
فرد واحد فقط مع امتناع الغير لان عمل الفعل عند
التقدم على المعمول في غاية القوة فيقتضي كلما كان مقدرة قبل مقدرة
الفعل فيصيره ضعيف العمل فلا يبعد الاحتياج الى التقوية
اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه مسامحة فان لام التقوية ليس

زائدة

زائدة ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف كما ان المحشي قيد ذلك
اعتراضا على ما افاده قدس سره الشريف حيث قال في حاشيته العلية
ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل وان المخاطب
قد استشرف المتردد والا لكان مترددا او سائلا فيكون من
اخراج الكلام على مقتضى الظ بل المراد ان من قدم ما من شانه التلويح
المقتضى للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد
اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب اه وقوله
حتى ان النفس التقطي والفهم المتسارع المقام ترددية اشارة
الى هذا المعنى انتهى ولو صح ذلك انه قدس سره حكم بان التلويح
بالفعل والاستشراف الذي يترتب عليه اذ لو كان بالفعل يلزم ان يصير
المستشرف سائلا مترددا ولم يكن ح كالسائل فيكون التاكيد من مقتضى
الظ لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد ان يجعل التلويح والاستشراف
على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة وان من شان المخاطب ح
ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما
هو بصدده واراد قدس سره ان الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله
فصار المقام مقام ان يتردد اه والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف
استشرافا مثل استشراف السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه

سؤالاً او تردداً لم يصر غير السائل سائلاً ومتردداً بل كان سائلاً ولم يدر ان
الاستشراف بالفعل هو عين السؤال والتردد او مستلزم له كذا افيد
صريح في انه لم يصر متردداً هذا مما لا شك فيه الا انه لم يضر
الخصم ولا ينفعه من الذي يدعي كون المتردد حاصلاً بالفعل بل الكلام
الكلام في ان الاستشراف ليس حاصلاً بالفعل نعم لو كان
في كلام الشارح تصريح بان لا تردد بالفعل مع ان الاستشراف متحقق
بالفعل لكان ينفعه واني له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول
مما ليس له كثير نفع في المقام فقد لاح في هذا التقرير محل
تأمل وقد يلزم ذلك الاستلزام هذا ما اختاره قدس سره
الشريف وما ادعاه المحشي من البعد فمنظور فيه لان هذا
اللزوم امر محقق لا شك فيه فبعد التزام الاستلزام المذكور
لا محيص من الحمل وابعد منه ارتكاب البعد ههنا لكن لا
في تخلل الغير السائل مع تحقق السائل لمجرد ان اللوح لا يقتضي
تحقق السائل كذا افيد ثم حمل الدليل على اصطلاح الاصول
وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري [illegible]
مترتبة المراد بها المصدق بها فان الدليل عند اهل المعقول
هو المؤلف من قضايا فلا بد ان يكون الدليل معلوماً للمنكر فيه

فيه تأمل فان المفهوم من قولك اذ لكان منه مع المنكر في
نفس الامر شيء من الدليل ان تأمل ارتدع ليس الا ان التأمل
من حيث هذا الدليل كاف في الارتداع ومستلزم له
واما ان وجوده في بعض الامر كاف في الارتداع مطلقاً او حتى
الارتداع على تقدير التأمل فكلا وهذا ظ وكان في قوله آخر فتأمل
فيرتدع ايماء الى هذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ فتأمل فيه
وارتدع   وبذلك يندفع ما يورد وجه الدفع انه لم يقل مجرد   ان ح
المفهومية يكفي في الارتداع المطلق بل في الارتداع على تقدير
التأمل بغير هذا المجموع المقيد ولم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية
كذا افيد   وليفهم التأمل في الدليل يفيد العلم به فاتي حاجة الى
يعني ان التأمل متضمن للعلم اذ لا يكون التأمل الا بعده فمع التقييد
بالتأمل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه منه ووجه
الدفع منوط بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو
كان اللازم هو الارتداع المطلق صح انه لما اشترط ذلك بالتأمل
والتأمل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى اشتراط المعلومية
وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد ولا شك
في اشتراطه بالمعلومية فثبت الاحتياج الى التقييد المذكور ولعل

ان يقول لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقـ
لا حاجة الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية
وثانيا بالتامل فلا يمشي ذلك لان التقييد بالمحصلات الضرورية
بعد التعميمات داب متعارف في الصناعات كذا افيد
ولك ان تقول هذا لا يصلح جوابا آخر عن قوله وايضا اذ الاعتراض
ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني عن التامل
ليس في مقابله وكذا لا يصلح جوابا عن الايراد الاول اعني قوله انه
يدل على ان [illegible] لان المعترض لم يدفع ان مجرد العلم كاف بل
قال ان مقتضى كلام الشارح كذلك حيث قال ما لم يكن حاصلة عنده
فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع وبمقتضى شيء آخر
من عبارة الشرح فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف بمناقض
قيل فكانه جواب سؤال مقدر ربما يتوهم ههنا بان يقال
سلمنا ان التامل لا يغني عن العلم لكن نقول العلم يغني عن التامل
فاجاب بانه لا يغني فتامل فيه ولا يخفى عليك ان
الاحسن لا يخفى ان الكلام الشارح محملا صحيحا وهو ان لا يجعل اللام
صلة للتنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير
اي لانه في حيث يتوقف فيه وجود الشيء من اعدمه كما فيما نحن

نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه
قريب من حيث المعنى فتدبر فكانه قال بعضه حقيقة هو
بعبارة الشرح لتوجه المنع عليه بتعليل النفي وان امكن دفعه
بتكلف وهو على ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة السابقة
في مثل هذا الموضع اي المنفصلة فلما عدل عنها الى منه ومنه فلا بد
من نكتة والاشعار لعدم الانحصار اللازم من الانفصال على ما هو
الظ المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه وفيه تامل لان عدم الدلالة
على الانحصار ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق
بحاله وان كان التكلف مشعر بهذا كذا افيد ذكرا على ان
العادة يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن
المعتزلي انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يحقيقتها — يخفيها بر
منه كذا افيد يكون كلامه حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك
اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظ فحاصل السؤال ان هذين
القيدين مما لا حاجة اليهما اذ يتصور مع انتفائهما كون المثال
حقيقة وتقرير الجواب ح ان ذكر القيدين لفائدة اخرى
وهي ان تعيين المثال لكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف الممثل
وانت خبير بان عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم

وكلام الشارح في بيان مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى
فتبصر الى ان تقديم المسند اليه للقصر اي لقصر المسند اليه
وهو العلم على المسند اليه بل ان كان الاسناد بجملته
كان مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا
في المجاز بل نسب قائله الى ما يكره كما صرح به في المفتاح
لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال
اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه
غير الملابس الذي هو له فامر زائد لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع
لا يجدي نفعا فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة الا ان يقال
انه قصد كون الاستثناء متصلا فيجعل المستثنى منه الملابس حتى
يكون المستثنى من جنسه وفيه ايضا نظر والظاهر
من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من الفعل صلة بل جعلها متعلقة
بمحذوف يكون حالا من الموضع ان المراد انه لا يسند
اليه باقيا على معناه اقول ظاهر ان الكلام في افراد المفعول معه
كالخشبة والمفعول به كزيد في المثالين المذكورين وان معنى
الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ
المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه حقه ان

ان يقول باقيا على صيغته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد
به او اقول بالعين او يرتكب الاستخدام فيراد بضمير المفعول معه
افراده اولا وثانيا في قوله على معناه لفظه بل لكونه معمول
للفعل اي المجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا معمول للفعل
يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل
وقد يقال المفعول به لا يظهر فرق بين هذا الجواب وما سبقه
بل التامل يشهد باتحادهما من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل
قد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء
على انه حكم مثبت للمفعول به لكنهم اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه
منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل
فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج به مثل زيد
في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده الى فاعله بل الى
كلامهم وهو صريح في ان المفعول ما دام باقيا على الصفة المعتبر
المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل قال انما لم يعتبر الضمير بذلك
من اول الامر ترى اي ان تغير الضمير بذلك في الامر غير متصور فان
قوله في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المص فيما سبق
اذا كان مستتبعا لكل ذلك قيد للاسناد لا الفاعل والمفعول

فكيف يفهم هذا القيد من الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق
ان قوله يعني غير الفاعل اه قصد به ان المراد بالاسناد الى
غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد
الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى غير المفعول في المبني له وبالجملة
فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة
ما سبق فلا تغفل والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير
تم فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة وهذا
من فوائد [illegible] تعليق بل لاجل انه هو له يعني
ان تلك [illegible] سناد الى ما هو له بخلاف
الاسناد [illegible] الطرف مثلا ليس
صحيحا الا بتجوز [illegible] ل وانما خصوصية كونه
له فافلا تصح الاسناد بل الاسناد اليه [illegible] هو طرف غير
صحيح فصح الاسناد بمجرد الملابسة اي يشير ان لا يلاحظ الخصوصية
مجاز وهذا المعنى متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان
خصوصية كونه له لها مدخل فافهم ليس بحقيقة ولا مجاز عند
المص لانتفاء الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ ما في التعريف
اي في تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى فاعل او مفعول

من التاويل وافاده بخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت
خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده
بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل بهذا الكلام
لان المدعي ان السكاكي صح يكون التعريف باعتبار الاعمال
وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم او غير واقع من
كلامه والاول اقوى كذا افيد لان هذا دليل اسلام القائل
وكل مسلم يعتقد انه المبدأ والمعيد مصيرا الى المجاز قيل او
انه فان اوان المصير ووقته هو حين الشعور بالقرينة و
الشعور بها انما يحصل في ضمن البيت اللاحق فحمل البيت الاول
على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل وقته قوله يمكن دفعه
بان البيت الثاني نص في ان الشاعر موحد قائل بوجود الله تع
وامره وارادته وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد تميز العمر
الى جذب الليالي الا على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول على الحقيقة
والثاني على المجاز مع تحقق كونه موحدا . اتصاف الطرفين
بالحقيقة او المجازية على سبيل منع الخلو كما في ثوب ر
اشتمال اي قطعات في الصحاح الشمل بالتحريك الخلق من الثياب
يق ثوب اشتمال كما قالوا رمح اكسار وبرمة اعشار

ونطفه امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجاً خلطت والشيء مشيج
والجمع امشاج مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج لماء الرجل
يختلط بماء المرأة ودمها لكن يكفي في صحة كونه تمييزاً عن نسبة
الاستحالة الى القيام لم يكن مجازا فيه نفسه قطعاً بل
ان المجاز في اسناده الى الحي المذكور الاسناد المجازي
عند المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية
وغيرها وقد علمت طرق التعميم في كلامه فلا تغفل فالمراد
واحد به ما يشمل لجواز الاستخدام والاول اولى فانه
ح كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى اذ فيه تنفيس
على محط الاعتراض وهو كون المراد بلفظه عيشة صاحبها يكفي
المعنى فهو في صاحبه عيشة اه بخلاف الثاني فتدبر لان
المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد بما
يكون في تشبيه الفعل او شبهه الى الفاعل في المشهور فلا يشمل
ما يكون في اسناد الخبر الى المبتدا آه فتامل بل مجاز على الاصح
اشارة الى ما نقله المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من
الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر
عقلي لا لغوي لانها لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله

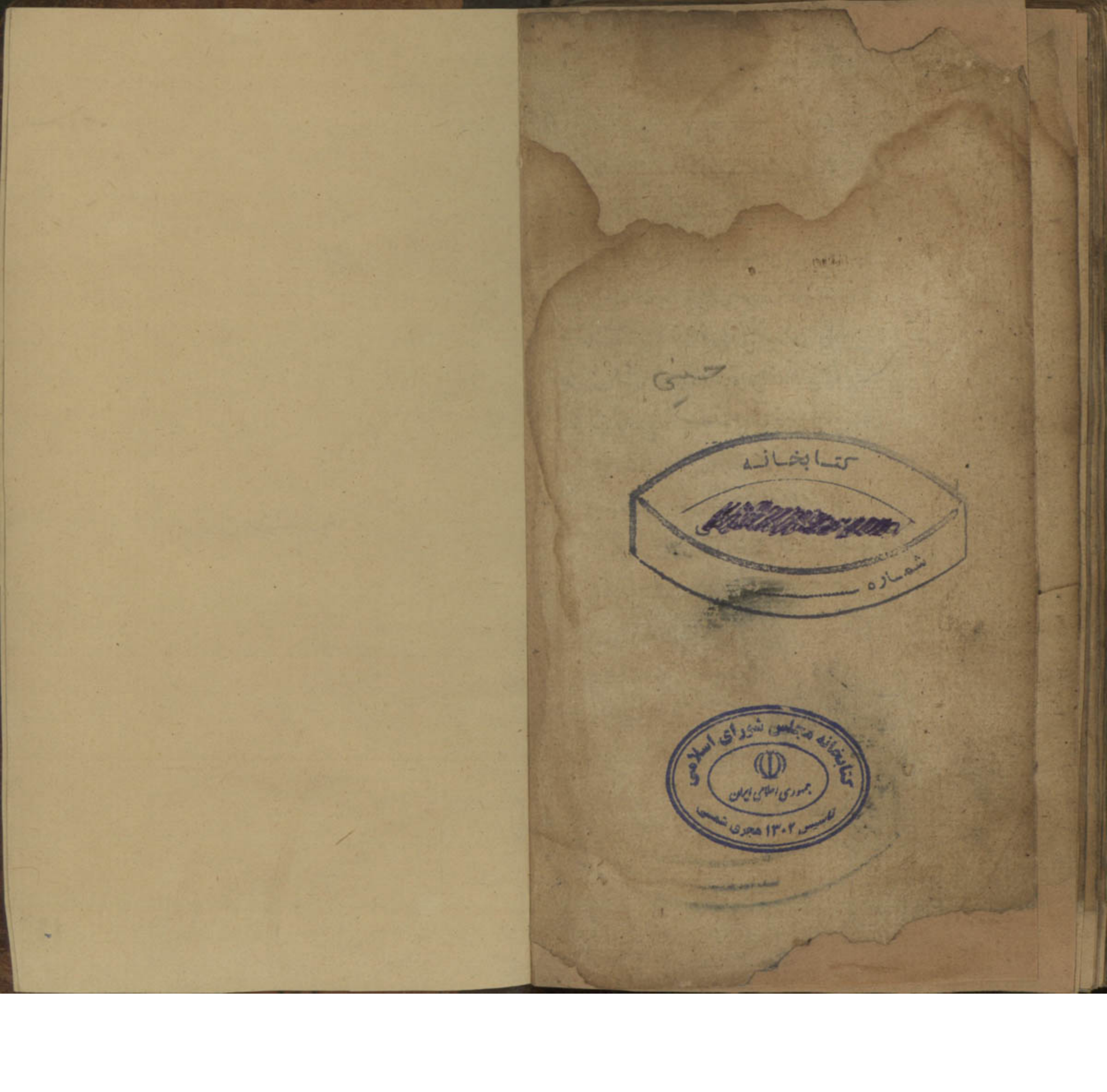
دخوله في جنس المشبه به كان استعماله فيما وضعت له فان
المص هناك ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت
له انتهى مليس مخففا اي شيء والاصل هو العدم
السابق فلهذا رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال
العدم اللاحق وقوله وهو الواقع ههنا جواب بما لا يخفى
تقريره واما قوله واما التعبير فرد سند لقول المعترض وقد
عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق ولكنه هو ما افاده الش
بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الذي لا بد
اليه الخ ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة
ان المسند جزء اركان الكلام ملحوظ بحسب التنبيه وان لم يذكر
اقتصر رحمه الله على بيان الثاني في هذا الكتاب
اشارة الى انه في المطول تعرض للاول والثاني كليهما حيث
قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف لفظ هو اللفظ
المدلول عليه بالقرائن او الاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة
على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا
عند الحذف على العقل انتهى لانه احوج الى البيان فان
كون العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف لا

يكاد يخفى على احد واشار بالقصر في قوله لان الدال
عند الحذف ليس الا هو اللفظ انه لا يخفى ان كون القصد
يعني المقصود ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى فلا يخفى ما
فيه من التكلف ويجوز ان يكون اظهاراً للتعظيم بناء
على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فبعد
الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر انتهى
والفرق بينهما ان الدال على التعظيم في الاول هو الاسم
وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ
المسند اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند اليه
ولا شك ان الذكر المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح بنسبة
المسند اليه فافهم فاقتصر ذلك بفعل المذكور سابقا
فمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على ز[و]د مرا وزدم زيد را
وقال الرضي واقتفى اثره اثره والمحققون
كالقاضي عضد الملة والمحقق الشريف قدس سره وقد حقق
ذلك في موضعه كحواشي المطول للمحقق الشريف قدس سره
وحواشي شرح المختصر الاصول له ايضا فالمناسب ان يرجع
الضمير اي الى الخطاب لمعين لا الى الخطاب مع معين

الوجهين

معين كما فعله الشارح او الخطاب اي ترك الخطاب
مع معين لا غير اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة فما
فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع معين وتفسير
المتروك اليه اعني غيره بغير معين مفوت للمقابلة فلا بد
من تصرف اما في التفسير الاول او في تفسير الثاني حتى لا
يفوت ذلك الحسن هذا والمرجو من الله تعالى حسن
الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير رجاء الراجين قد وقع الفراغ من كتابة هذه
الحاشية في يوم الثلثاء من شهر المحرم الحرام
في سنة تسعة وثلثين والف على يد العبد الضعيف النحيف المحتاج
الى الله [redacted]
[redacted] غفر لهما
وتجاوز عن سيأتهما بحق محمد
واله الطيبين

[redacted]


کتابخانه
شماره
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

